Copyright © King Saud University

٢١٧ر٤

ح• خ

الحيل ، للخصاف ، أحمد بن عمر ـ ٢٦١ هـ .
كتب سنة ١٢٥٥ هـ .
٨٤ ق ٢٣ س ١٨×١٢ سم

٤٨٣٩

نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، طبع
الاعلام ١ :١٧٨ كشف الظنون ١:٦٩٥
١ ـ المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلاميه أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ كتاب الحيل .

Copyright © King Saud University

من كتب الحمل
كتب الحمد

حسن علي

انا ابن جلا
من وطلاع
رب

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم
من من من من

مدح

من عواري الدهر
محمد وفا
الفقير

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٨٣٩ ف ٢/١٠٤٦
العنوان: الحلل
المؤلف: محمد بن عمر المصنف
تاريخ النسخ: ١٢٥٥هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٨٤ق ١٥×١٢سم
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

فهرسة ما في هذا الكتاب

المعاملة ٣	البيع ٤	والشرى ٤
الحواله ١٨ ثامن عشر	الرهن	الأجاره
الوكالة ٣٥	الشركة ٣٨	العتق
الشفعة ٤٢	النكاح ٤٨	الخلع ٥٠
الحجر ٥١	فعل المريض ٥٧	الدين ٥٦
الزكوة ٥٩	المكالة ٦٠	الصلح ٦٢

الكفالة ٦٤ الوصية ٦٦ في الطلاق ٦٨ النكاح ٦٨ العتق ٦٩ الايمان ٧٠

باب اليمين في التقاضي ٧٦ باب الكسوة والدخول ٧٢ اليمين في الكلام ٧١ اليمين في الاكل والشرب ٧١

باب الايمان التي يحلف بها ٨٤

باب اليمين في الطعام ٧٨

كمل من كتاب الحيل والاحتيال للخصاف

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
إدارة شئون المكتبات

كتاب الحيل

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق
حدثنا ابو بكر احمد ابن عمرو الشيباني الخصاف قال حدثنا
سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله
بن ابي بريده قال سئل رسول الله صلعم عن اية من كتاب الله تعالى
فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبركم فقام رسول الله عليه السلام
من مجلسه فلما اخرج احدى رجليه اخبر بالآية قبل ان يخرج رجله
الاخرى • قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
عن عمر بن الخطاب انه قال ان في معاريض الكلام لما يغني الرجل
عن الكذب • قيس عن حماد عن ابرهيم في رجل اخذه رجل
فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي الى بيت
الله فقال له احلف له بالمشي الى بيت الله واعن مسجد حيك
• قيس عن الاعمش عن ابرهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني
ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك المكان فكيف
الحيلة له قال قل والله ما ابصر الا ما سدد لي غيري يعني الا ما
بصرني ربي • قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان
رجل من باهله عيونا فرأى بغلة لشريح فاعجبته فقال له شريح

انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام يعني ان الله تبارك وتعالى
هو الذي يقيمها بقدرته فقال الرجل اف اف • مسعر بن كدام
عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال لحعل حذيفة يحلف
لعثمان بن عفان على اشياء ما قالها وقد سمعناها يقولها
فقلنا يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشياء بالله
ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض
مخافة ان يذهب كله • قيس عن الاعمش عن ابرهيم قال له
رجل اني انال من رجل شيئا فيبلغه عني فكيف اعتذر اليه فقال
له ابرهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك من شيء • ابو
حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اليمين على نية الحالف ان كان
مظلوما وان كان ظالما فاليمين على نية المستحلف • عقبة
بن العيزار قال كنا ناتي ابرهيم وكان خائفا من الحجاج بن يوسف
كنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا
فاحلفوا اما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا في اي موضع
انا فيه قاعدا واعنوا انكم لا تدرون اي موضع انا فيه
قاعدا او قائما فتكونون قد صدقتم قال واتاه فقال رجل اني
اتي الديوان واني اعترضت على دابة وقد نفقت فهم يريدون ان
يحلفوني بالله انها الدابة التي اعترضت عليها وكيف احلف
فقال ابرهيم فاركب دابة واعرض عليها على بطنك راكبا ثم احلف
انها الدابة التي اعرضت عليها يعني على بطنك • الحسن بن عمارة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني بمعاريض الكلام
من حمر النعم • عبد الله بن حمران قال ثنا عوف بن ابي جميلة
عن محمد بن سيرين قال لخطب علي فقال والله ما قتلت عثمان

Copyright © King Saud University

وقد كرهت قتله وما امرت وما نهيت فدخل رجل عليه بعض
ممن الله اعلم به فقال له في ذلك قولا فلما كان في مكان اخر
فقال لمن كان سائلا عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه قال
ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه ثنا ابو داود الطيالسي
قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال علي
لا اغسل شعري حتى افتح مصر واتى البصرة كجوف حمار وعرك
اذن عمار عرك الاديم واسوق العرب بعصاي فذكرت ذلك
لابن مسعود فقال ان عليا ليتكلم بالكلام تصدرون
مصادره هامته على مثل الطست لا شعر فيها فاي شعر
يغسل ثنا الضحاك بن مخلد قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول
الله صلعم رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس
والرجل يكذب لامرته والكذب في الحرب قال ثنا عارم بن
الفضل ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه قال حدثني نعيم بن
ابي هند عن سويد بن غفلة ان عليا قتل الزنادقة ثم نظر
الى الارض ثم رفع راسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله
ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت
يا امير المومنين ماذا قلت به الشيعة منذ اليوم ارايت
نظرك الى الارض ورفعك راسك الى السماء ثم قولك صدق
الله ورسوله اشي عهد اليك رسول الله عليه السلام
ام شي رايته فقال هل علي من باس ان انظر الى الارض
فقلت لا فقال هل علي من باس ان اقول صدق الله ورسوله

قلت لا قال اني رجل مكايد قال ثنا احمد بن شبيب البصري
قال ثني ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري وعبد الرزاق وهشام
عن معمر عن الزهري قال معناه يقول ارسلت بنو قريظه
الى ابي سفيان بن حرب ان ائتونا فانا نستعين على بيضة
الاسلام من ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعا
للنبي صلعم عند عتبته حين ارسلت بذلك بنو قريظه الى
الاحزاب الى ابي سفين واصحابه فاقبل نعيم الى رسول الله صلعم
فاخبره خبرها وما ارسلت بنو قريظه الى الاحزاب فقام
رسول الله صلعم فلعلنا امرناهم بذلك فقام نعيم يكلم
رسول الله صلعم وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث فلما ولى
من عند رسول الله صلعم ذاهبا الى غطفان قال عمر يا رسول
الله ما هذا الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه
وان كان هذا رايا قد رايته من قبل نفسك فان شان
بني قريظه اهون من ان يثار عنك فقال رسول الله
عليه السلام بل هذا راي رايته ان الحرب خدعة قال
حدثنا موسى بن اسماعيل وحجاج بن منهال قالا ثنا ابو عوانة
عن ابي مسكين قال كنت عند ابرهيم وامراته تعاتبه في جارية
له وبيده مروحه فقال اشهدكم انها لها فلما خرجنا
قال على ما شهدتم قلنا انا شهدنا انك جعلت الجارية لها
فقال اما رايتموني اشير الى المروحه انما قلت لكم اشهدوا
انها لها وانا اعني المروحه التي كنت اشير اليها قال ثنا احمد
بن محمد بن شماعة قال ثنا محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي
قال من حلف على يمين لا يستثني فالبر والاثم فيها على علمه

Copyright © King Saud University

قلت ما تقول في الحيل قال لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما
الحيل شيء يخلص الرجل به من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان
من هذا ونحوه فلا باس به وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل
في حق لرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه او يحتال
في شيء حتى يدخل فيه شبهة فاما من كان على هذا السبيل
الذي قلنا فلا باس بذلك قلت فيه اشياء مما يحتاج الناس
اليه في معاملاتهم وامورهم المعامله بمال وليس عند التاجر
متاع يبيعه اياه ما الحيلة في ذلك قال ان كان للرجل الذي
يطلب المعامله ضيعة او دار فباعها من التاجر بالمال
الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياه وربح
عليه في ذلك مما يتراضيان عليه من الربح فهذا جائز
قلت فان لم يكن ضيعة ولا دارا قال فان كان له مملوك
او متاع فاشترى ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه
فلا باس بذلك قال قلت فان طلب منه معاملة بمائة
دينار فباعه ثوبا باربعين دينار ثم اقرضه ستين دينار
قال فلا باس بذلك قلت فان اقرضه اولا ستين دينار
ثم باعه الثوب باربعين دينار قال لا احب هذا لانه
قرض جر منفعه قلت فان تولى هذه المعامله مملوك
للتاجر ثم كتب للتاجر على الرجل كتابا بالمال باسمه قال
لا باس بذلك قلت فان قال التاجر احتاج الى متاع بمائة
دينارا فليس عند التاجر متاع ولكن للرجل الذي يريد المعامله
مملوك يساوي عشرين دينارا فلم يا من التاجر ان يشتري
المملوك منه بمائة دينار ويدفع اليه الدنانير ويبقى المملوك

في يده فالمشتريه منه بعشرين دينارا او باقل منه و
يقبضه ثم يبيعه من الرجل بثلثين دينارا ويسلمه اليه ثم يشتريه
منه ثانيا بعشرين دينارا ويقبضه ثم يبيعه منه بثلثين
دينارا يفعل ذلك خمس مرار حتى يصير له على الرجل مائة وخمسين
دينارا ويكون قد وصل الى الرجل مائة دينار قلت وترى هذا
جائزا قال نعم هذا جائز ما لم يكن على مواضعه بينهما فيقول
اشتري هذا منك بعشرين دينارا على ان ابيعه منك قلت
ارايت ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر اريد
ان تكون الضيعة في يدي واربح عليك خمسة الف دينار و
يدفعه اليه اما ثوبا واما غير ذلك ثم يشتري التاجر منه ضيعة
بعشرة الف دينار يدفعها اليه ويكتب بالعشرة الف دينار و
بخمسة الف دينار التي له عليه فيكون عليه خمسة عشر الف
دينار ويعده انه متى رده عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد
عليه الضيعه قلت فان طلب من التاجر معامله بالف
دينار على ان يكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك
قال يشتري منه التاجر بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه
بمائة دينار الى سنه ويكتب عليه بذلك باب الرجل يعامل
الرجل فيبيعه المتاع الى اجل هل يجوز له ان يشتري باقل مما باعه به
قبل ان يقبض ثمنه قال لا قلت فما الحيله في ذلك قال
ان احدث المشتري في ثوب من هذه المتاع حدثا يكون ذلك عيبا
فيه ونقصانا من قيمته جاز ان يشتري ذلك باقل مما باعه
منه قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اخذ المشتري ثوبا
من هذا المتاع ثم باع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشتراه فهو

داره صح

Copyright © King Saud University

باس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا او دوابا
او جوهرة لا يمكن ان يحبس منه فليبعه التاجر مع هذا ثوبا
او علقا غيره ويأخذ الرجل ذلك الثوب والعلق ويبيع الباقي من التاجر
باقل من الثمن الذي اشتراه به منهم قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان
وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولده او لبعض من يثق به و
قبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر بثمن قليل فلا باس بذلك
قال وان باعه جوهرا بالف دينار الى سنه جاز ان يشتريه التاجر
منه بثمانماية دينار وثوب او عرض غير ذلك الثوب باب من البيع والشرى
رجل له ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري
فاراد حيلة اذا ان امكنه يسلمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه
الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذه بان يسلمها اليه قال الحيله في
ذلك ان يقر المشتري ان البايع قد باعه هذه الضيعه وهي في
يدي رجل قد غصبه اياها ويشهد عليه البايع بذلك وانها ليست
في يده يوم باعه اياها ثم يكتب كتاب الشرى ولا يكتب فيه قبض
الضيعه ويقر البايع بقبض الثمن فان قدر على تسليمها والا رد الثمن
على المشتري قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم انها
للذي يبيعه اياها ولا يامن ان يقيم غيره بينة زور انها له فياخذها
كيف الحيله ان يتوثق قال يدس رجلا غريبا يشتريها من هذا البايع
ويكتب الغريب الذي لا يعرف المشتري باسمه ثم يشهد المشتري انه قد
آجرها من هذا الرجل كل سنة بشي معلوم ويدفعها اليه بحضرة
الشهود ثم يشهد له شهودا في السر قوما عدولا انه اشترى هذا لذلك
له بامره وماله فان جاء انسان يدعي فيها دعوى لا يكون الذي في يديه
خصما له قلت فهل في هذا غير الاجارة قال نعم ان وكله بالاحتفاظ بها

او مر

او مرمتها او استغلالها واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة
الشهود ولم يكن هذا الرجل خصما لمدعي ان ادعاها قلت رجل اراد
ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد تصدق بها بعض
ولده او الجاها اليه او الى غيره ما الحيلة في ذلك والتوثق قال
يكتب الشرى على الرجل ويكتب التسليم وضمان الدرك على من يتوهم انه
الجاها اليه قال فهل في هذا غير هذا قال نعم يكتب الشرى باسم
رجل غريب مجهول ويوكله بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد له
بالشرى انه اشتراها بامره وماله فلا يكون بينه وبين احد فيه خصومة
قلت رجل له داران فاراد ان يبيع احديهما واراد رجل ان يشتريها
منه على انها ان استحقت منه رجع في الدار الاخرى فكانت له
ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشتري الدار الاخرى التي
ليس يريد بيعها ويقبضها منه ثم يشتري منه تلك الدار التي يريد
بيعها ويقبضها منه ثم يشتري ثم منه تلك الدار التي يريد بيعها
بهذه الدار ويسلمها اليه ويقبض تلك الدار فان استحقت هذه
الدار من المشتري رجع في الدار الاخرى واخذها قال رجل اشترى
دارا او جارية من رجل والبايع غريب ولم يامن المشتري ان يستحق
ما يشتريه من يديه فيذهب ماله فقال البايع انا اقيم لك رجلا
يضمن الدرك واوكله في خصومتك وفي عيب ان وجدته فيما
تشتريه مني فلم يامن المشتري ان يوكله ثم يخرجه من الوكالة ما الحيلة
في الثقة لها قال يكون الضامن هو الذي يتولى ويبيع من المشتري
ويسلم الغريب البيع ويجيزه ويضمن الدرك عن هذا البايع فيصح
ذلك للمشتري ويامن ما يخاف ان شاء الله قلت رجل اراد ان
يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد احدث فيها حدثا

Copyright © King Saud University

قبل ان يبيعه اياها فاراد ان استحقت بعد ان يشتريها ان يرجع على
البايع بضعف الثمن ويكون ذلك حلالا ما الحيلة في ذلك **قال**
ان كان يريد ان يشتريها بماية دينار فان استحقت رجع بمايتي دينار
قال يبيع المشتري من البايع ثوبا بماية دينار ثم يشتري منه بماية دينار
يدفعها اليه وبالماية دينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مايتي دينار
ان استحقت رجع المشتري بهذه المايتي دينار **قلت** رجل اراد ان يشتري
من صيرفي دراهم بماية دينار وليس وليس عند الصيرفي الا خمسماية
درهم ما الحيلة في ذلك **قال** يشتري منه الخمسماية بما يساوي
ويبقي بضاب ثم يقرض الصيرفي الخمسماية درهم ثم يشتريها فيفعل ذلك
حتى يصير الماية دينار للصيرفي ويكون له على الصيرفي الدراهم التي تحصل
عليه **قلت** رجل قال لرجل اشتري لي هذه الدار بماية دينار فاني اشتريها
منك بماية وعشرين دينارا فلم يامن المامور ان يشتريها بماية دينار
فيدع الآمر فلا يشتريها منه ما الحيلة في ذلك **قال** يشتري المامور
هذه الدار من صاحبها بماية دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها
ويقبضها ثم يخرج الآمر الى المامور فيقول له قد اشتريت منك
هذه الدار بماية وعشرين دينارا فيقول له المامور هي لك بذلك
فيلزم الآمر الدار بماية وعشرين دينارا ويجب البيع الذي كان بالخيار
فيقول المامور للآمر قد اوجبتها لك فابدا الآمر ولم يطلبها من
المشتري ردها بالخيار **قلت** رجل يريد ان يبيع من رجل دارا او جارية
او غير ذلك ويبرا من كل عيب الا السرقة او الحرية فلم يامن ان يردها
عليه المشتري ويقول لم تسم العيوب عيبا عيبا ولم تضع يدك
عليها ما الحيلة في ذلك **قال** يامر البايع رجلا غريبا لا يعرف فيبيع
ذلك من المشتري على ان مولى الجارية او رب ذلك الشي يامر بها والولد

المشتري

المشتري في ذلك من ذلك ومن سرقة او حرية ويخرج الغريب
فلا يكون للمشتري خصومة مالك ذلك المبيع **قلت** هل في هذا
شي غير هذا **قال** نعم ان اشهد المشتري على نفسه انه تصدق بالبدل
على بعض ولده او على غيره وقبضه منه الذي تصدق به عليه
لم يكن بينه وبين البايع خصومة في ذلك **قلت** رجل له عبد
ماذون له في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه وللمولى
في يد العبد اموال وديون باسمه واراد العبد من مولاه ان يشهد
له بذلك فيمتنع المولى بعد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة
للعبد في التوثق **قال** يشهد العبد في السر لرجل يثق به بان المال
الذي في يديه له وبالديون ثم يشهد بعد ذلك بان ذلك للمولى
فان وفى المولى بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض منه
الثمن وفى له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر به لمولاه
وان لم يف له المولى جاء ذلك الرجل وطلب بهذا المال حتى يصح الامر
بهما جميعا وينصف كل واحد منهما صاحبه **قلت** فان كان المولى
هو الذي يخاف ان لا يفي العبد كيف الحيلة والعبد يريد ان يبدا المولى
بالاقرار له **قال** يشهد المولى في السر انه قد باع العبد من رجل يثق
ثم يشهد بعد ذلك للعبد قد باعه نفسه وقبض منه الثمن فان
وفى له العبد بالاقرار وفى له المولى واشهد على ذلك الرجل الذي
كان يشهد له ببيع العبد بان العبد حر وانه لا سبيل له عليه فان
لم يف العبد للمولى جاء ذلك الرجل وطالب العبد حتى ينصف
كل واحد منهما صاحبه **قلت** رجل اراد ان يبيع جارية بسمن وخاف
ان لا يعطيها المشتري فان اشترط ذلك عليه في البيع فسد البيع
ما الحيلة في ذلك **قال** يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك

انك اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة فان قال المشتري اكره
ان اعتقها ولكني اريد ان انتفع بخدمتها ووطئها قال يقول اذا
اشتريت هذه الجارية فهي حرة بعد موتي فهذا عتق لا بعد موته
قلت هذا يصح في قول اصحابنا فان خالفنا ليس يقول هذا القول
ولا يعمل شيئا لانه عتق ما لم يملك وتدبير ما لم يملك قال فان اشهد
على نفسه انه اشترى هذه الجارية من فلان وانه دبرها بعد ما ملكها
وجعلها حرة بعد وفاته فلزمه هذا الاقرار اذا اشتريها فهي حرة
بعد موتي ثم بيعها منه بعد هذا فان اراد بيعها اخذته الجارية
بما اشهد على نفسه من التدبير قلت فان قال مولاها اني لا آمن ان
يبيعها ولعل الحاكم يذهب الى بيع المدبر فاريد حيلة لا يقدر على
بيعها قال فان اقر المشتري واشهد على نفسه انه اشترى هذه
الجارية وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات فتصير بهذا ام ولد لا يقدر
على بيعها ثم بيعها منه بعد ذلك قلت فهل في هذا شيء غير هذا
قال نعم اذا اراد ان يبيعها بماية دينار باعها بمايتي دينار ويزيد على
في الثمن ماية دينار ويقول اذا اشتريتها مني فاشهدت لها بما يصح
من انها ام ولد لك حتى لا يقدر على بيعها ابراتك من الماية دينار
الباقية لي عليك فاذا فعلوا هذا جاز ذلك فان قال المشتري لا
اثق بالبايع في هذا قال فيتراضيان جميعا برجل ثقة يكون بينهما
فيتولى بيع هذه الجارية من هذا المشتري بمايتي دينار ويدفعها الى
المولى فاذا اشتريها فوثق لها بما شرط لها ابراه من الباقي قلت
رجل يكتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها يامره ان يشتري
متاعا يصفه اليه وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الصنف
لنفسه ولغيره وقد امره صاحبه ببيعه ما الحيلة ان يصير المتاع

مطلب باب رجل يكتب

للرجل الذي كتب قال يبيع المتاع بيعا صحيحا ممن يثق به ويدفعه
اليه ثم يشتريه منه للرجل الذي كتب اليه فيجوز ذلك
قلت فما تقول في السماسرة ايكره لهم ما ياخذون من الاجرة
على مشتري المتاع قال نعم قلت فكيف الحيلة حتى يطيب لهم ذلك
قال يشتري الرجل منهم المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد
شراء ذلك ويربح فيه بقدر الكرى الذي ياخذه قلت فان كان
هذا الرجل يبعث اليه التجار باموال ليشتري لهم المتاع باجرة
وهم غيب عنه فكيف يبيع ذلك منهم هل في هذا حيلة حتى
يطيب له ما ياخذه قال ان يشتري لنفسه متاعا بماية دينار
ثم باعه ممن يثق به بزيادة دينارا او دينارين بقدر ما ياخذ
من الاجرة ودفعه المشتري ثم اشتراه منه التاجر الذي بعث
اليه بالمال بالثمن الذي باعه فلا باس بذلك قلت وفي بيع
الجارية للعتق غير هذا قال نعم قلت وما هي قال يقر الذي
يشتريها قبل ان يشتريها انه ملك هذه الجارية وانه اعتقها
ويشهد بذلك على نفسه ثم يقول قدام شهود اخرين اذا اشتريت
هذه الجارية فهي حرة ثم يشتريها فان ذهب من يخالفنا الى انها
لا تعتق بقوله اني كنت ملكتها واني اعتقتها انها حرة وفي الجارية
التي يريد ان يشتريها على ان لا يخرجها من ملكها حيلة اخرى يقر
ان مولاها الذي هي في يده قد كان باعها من المولى او من غيره
ممن يثق به المولى منذ شهر ويشهد بذلك على نفسه ويكون اشهاده
في رقعة عند المولى الذي يريد ان يبيعها ثم يشتريها هو من مولاها
فيملكها بعد الشرى فان راب المولى منه ريب فهو دفع الرقعة
الى الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله فاذا اقام البينة على

Copyright © King Saud University

على اقراره لهذا كان اولى بها منه واخذها منه قلت رجل اراد
ان يشتري جارية ولا يلزمه استبراؤها ما الحيلة في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يزوجها البايع من رجل قبل ان يبيعها ثم يبيعها
من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها المشتري ولها زوج وفرجها
عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون على المشتري
استبرا قلت فان ابى البايع ان يزوجها من رجل ثم يبيعها قال
يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم يزوجها المشتري
من عبد له او من غيره ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الا
العبد فلا يكون على المشتري استبرا فان خاف المشتري ان لا يطلقها
عبده قال يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شا
في يد المولى اذا زوجها فاذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها
في يد المولى قلت رجل امر رجلا ان يبتاع له ضيعة او دارا
او جارية من رجل ولم يامن ان يرد ذلك المشتري عليه بعيب
فاراد التوثق في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر المشتري
بعد ما يشتري ذلك ان ذلك الشي قد خرج من ملكه الى ملك
غيره اما ببيع او بهبة او صدقة فاذا اقر بذلك لم يكن له
ان يرد ذلك بعيب قلت رجل له مال على رجل او وديعة
عند رجل وعليه ديون لقوم وهو مستتر فاراد ان يوكل وكيلا
في قبض ماله او وديعته ولا يكون لغرمايه ان على هذا الوكيل اموالهم
او كان القاضي لا يقبل وكالة الرجل الا في ماله وعليه كيف الحيلة في
ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر بالمال الذي له على الرجل لرجل
يثق به ويقر بان تلك الوديعة لرجل وان اسمه في ذلك عارية
فيوكل الذي يقر له بالمال بقبض ذلك ويقيمه مقام نفسه فان

مطلب في الودايع

نفر

فان فعل ذلك كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا يكون لاحد من
غرمايه ذلك الرجل ان يثبت عليه الدين الذي لهم على المقر قلت وكذلك
ان كانت له اموال على اقوام وودايع عند قوم قال فالسبيل بها كهذا
ان يقر بها الرجل ويشهد بذلك ويوكله بقبضه ويوكد على من يكتب في
الكتب قلت رجل امر رجلا ان يشتري له ضيعة فقال البايع لا اقر
اني قبضت الثمن من مال المشتري له لاني لا امن ان يقول لم امر هذا ان
يشتريها لي ويحلف على ذلك فياخذ الثمن مني قال الوجه في ذلك ان
يكتب الشرى هذا ما اشترى فلان لفلان بامره ولا يكتب بماله ثم يقول في
موضع قبض الثمن وقبض فلان جميع الثمن ولا يقول من مال فلان ثم
يقول المشتري بعد ذلك انه انما نقد الثمن من مال فلان الامر
ووكل الامر بالخصومة في الدرك وكالة موكدة قلت فان قال
المامور لست امن ان يرجع الامر علي بالثمن ان جحد ان يكون امرني بالشرى
له واريد ان ابرا ايضا من المال ويكون دفع الثمن من مال الامر قال
هذا لا يلتئم لانه قال ان دفع الثمن من مال الامر كان للامر ان يرجع
بذلك ان شاء على المامور وان شاء على البايع قلت فهل في هذا حيلة في
يكون الثمن انما يدفعه من مال الامر ولا يكون على المامور ولا على
البايع في ذلك رجوع الامر قال انظر في الشرى في موضع قبض
الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن وهو كذا وكذا ولم يقل من
مال من هو وابهم ذلك ثم يقر المشتري في اخر الشرى اقرارا ينفرد
به ان الامر فلان دفع جميع الثمن الى البايع ادى عنه وانه انما كتب البيع
في الشرى انه قبض الثمن من مال المامور حذرا ان يرجع الامر عليه
بالثمن فيكون هذا قول المامور للمشتري فاذا اقر بهذا المشتري
جاز اقراره بقبض الثمن من مال الامر ولا يكون للمامور على الامر

Copyright © King Saud University

الثمن ولا يكون للآمر على المأمور الرجوع بالثمن لانه لم يقر انه دفع
من مال الآمر ولا يكون على البائع في ذلك شيء وارجوا ان يكون
في هذا الامر سلامة للقوم ويوكل المأمور الآمر بالرجوع بالدرك
فيؤكد الوكالة بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المأمور في كتاب
الشرى انه هو الذي دفع الثمن فكيف يجوز ان يقول بعد ذلك ان الذي
نقد الثمن عنه هو الآمر قال يجوز هذا لان البائع يقول انا لا
اقر اني قبضت الثمن من مال غير الآمر ولكن اقر ان المشتري المأمور
اقر بان الآمر هو الذي نقد الثمن عنه ودفعه الى البائع وذلك
جائز على نفسه حتى لا يكون للآمر الرجوع على المأمور بالثمن
وهذا اصح ما في هذا الباب قلت رجل اشترى من رجل جارية
بمائة دينار ودفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب بالجارية عيبا
فاراد ردها بالعيب فخاف ان يدعي على البائع انه باع هذه
الجارية بمائة دينار فيقر انه باعها منه وينكر قبض الثمن ويحلف
على ذلك فان ردها بالعيب عليه لم يكن للمشتري عليه شيء من
الثمن او يقول لم ابعه هذه الجارية ويحلف على ذلك فياخذها
واراد شيئا لا يبطل به حقه قال الوجه في ذلك ان يقول
المشتري للبائع بينه وبينه قد اشتريت هذه الجارية بمائة دينار
وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب فاذا فعل ذلك
كان له ان يقدمه الى القاضي ويقول لي على هذا مائة دينار
من وجه قد عرفه فان حلف البائع على انه ما لهذا عليه هذه
المائة دينار ولا شيء منها حلف انما فان كان بالجارية عيب
دلسه البائع وحدث بها عيب عنده حتى لا يقدر ان يردها
قال ينظر الى ارش العيب الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه

على

على ذلك فان حلف عليه حلف انما قلت فان قال المشتري
للقاضي اشتريت هذه الجارية من رجل حر جائز الامر بمائة دينار
ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع على هذا
الرجل بالعيب فهو يجب لي عليه فان قال القاضي للبائع ما تقول فيما يدعي
عليك هذا الرجل فان اقر بالبيع وانه قبض الثمن ناظره في العيب فان جحد
ذلك فان القاضي يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب العيب ولا
له قبلك حق بسببه ولا يجب له رد هذه الجارية بهذا العيب عليك ولا
يجب له عليك رد ثمنها وهو مائة دينار قلت فان نكل عن اليمين قال يلزمه
القاضي قبض الجارية ورد المائة دينار على الذي في يده الجارية قلت
رجل له ضيعة او دار يخاف ان يخاصمه فيها انسان فاراد ان يدفع الخصومة
عن نفسه قال ان باعها من انسان بعيب ودفعها اليه باشهاد شهود ثم
ان ذلك الانسان دفعها اليه بحضرة شهود ووكله بحفظها ومرمتها
ثم جاء انسان ونازعه فيها لم يكن بينه وبين من نازعه فيها خصومة
اذا اقام شاهدين على دفع ذلك الرجل اياها اليه وتوكيله اياه بحفظها
قلت فهل يحتاج ان يقيم بينة انه باعها من ذلك الرجل قال لا
اذا اقام بينة ان ذلك الرجل دفعها اليه ووكله بحفظها اجزاه ذلك
قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل رهنها من هذا او دفعها اليه بحضرة
الشهود قال نعم لا خصومة بينه وبين من ينازعه فيها قلت وكذلك
ان آجرها ذلك الرجل الذي يخاف من هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه
بحضرة الشهود فشهد له الشهود على ذلك قال نعم فانما يحتاج الى
ان يشهد له الشهود على ذلك ان الرجل دفعها اليه وانها صارت
اليه من قبل ذلك الرجل على غير طريق التمليك من ذلك الرجل له
فاذا فعل ذلك لم يكن بينه وبين احد خصومة انتهى

باب قدر خيار الرؤية

قلت رجل باع من رجل متاعا عالم يره المشتري فخاف البايع ان يرده عليه
المشتري بخيار الرؤيا قال ان احدث المشتري في ثوب من المتاع عيبا يكون
نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيئا من هذا المتاع قلت
فان باعه جرابا هرويا قال ان نخرق المشتري الجراب واستهلكه لم يكن له ان
يرد المتاع بخيار الرؤية قلت فان ضيعة منها او دارا ولم يامن ان يردها
عليه بخيار الرؤية قال يبيعه مع الضيعة او الدار ثوبا او علقا
غير الثوب فاذا تواجبا البيع فقطع المشتري الثوب او وهب لانسان
واستهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك بطل خيار رؤيته بذلك
قلت فان خاف البايع الاستهلاك المشتري الثوب ولا يرده حتى يرد ذلك
عليه مع الضيعة او الدار قال يقر المشتري قبل ان يشتري ذلك
ان هذا الثوب لهذا الرجل بحضرة البايع ثم يبيعه بعد ذلك الضيعة
او الدار مع ذلك الثوب ويدفعه اليه بحضرة الرجل الذي اقر له فيأخذ
ذلك الرجل باقراره له به فيهلكه ويبطل خيار رؤية المشتري قلت
وكذلك كلما اشترى المشتري من رقيق او دواب وغير ذلك فالوجه
في بطلان خيار الرؤية ما وصفت قال نعم قلت رجل له على رجل
مال بغير شهود فابى الذي عليه المال ان يقر له به الا ان يؤجله او
صالحه منه فيريد صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تا
تاجيله وحطه قال الحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال
لرجل يثق به ويشهد له به وان اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه ثم
يتقدم الرجل الذي المقر له بالمال الى القاضي ويقدم صاحب المال
الذي اقر له الى القاضي فيقول لي باسم هذا على فلان ابن فلان كذا وكذا
فانا اقر له عند القاضي قال المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض

هذا

هذا المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك وليشهد القا
له على ذلك فيقول اقر فلان بن هذا عندي ان المال الذي باسمه على
فلان بن فلان وهو كذا وكذا لفلان بن فلان هذا ووكله بقبضه و
اقامه فيه مقامه وسالني فلان هذا ان امنعه من قبض هذا
المال وان يحدث فيه شيئا وامنعه من ذلك وحجرت عليه فيه
وقضيت بذلك كله فاذا فعل القاضي ذلك جاء الذي المال
باسمه الى الذي عليه المال فاجله ان اراد التاجيل وصالحه ان
اراد المصالحة ويقر في الكتاب بجميع المال ليثبت ذلك له قلت
اشهدوا على هذا ما المقر له بالمال واقام البينة على اقرار الذي كان
المال باسمه وعلى ما قضاه القاضي من ذلك فيستحق المال ويبطل
الصلح ويكون المال للمقر له قلت ولم جوزت هذا على الذي عليه
المال قال لان القاضي قد قضى به واذا قضى به القاضي صار ذلك
على الذي عليه المال قال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان المال باسمه
ويكتب بذلك الكتاب باقرار ان جميع المال الذي باسمه على فلان بن فلان هو لفلان
بن فلان هذا وفي ملكه على ما يكتب الاقرارات ويدخل حرفا حتى يضمن
بذلك المال قلت وما هذا الحرف قال يكتب كتاب الاقرار وان هذا
المال لم يزل لفلان هذا وفي ملكه منذ يوم داين به فلان وان اسمي في
ذلك عارية ومعونة لفلان فانه اذا قال لم يزل لفلان هذا المال
قال داينت بمالي ولم امرك ان تداين به فالقول قوله في ذلك
ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه قد اقر انه قد اخرج مال
الرجل من يديه ويأخذه القاضي بذلك قلت رجل له مال باسم
رجل فاقر له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامن المقر له بالمال
ان يخرجه المقر من الوكالة فما الحيلة في ذلك حتى لا يكون له اخراجه من الوكالة

Copyright © King Saud University

قال الحيلة في ذلك ان هذا الذي باسمه المال ان يعول قاضيا من
القضاة يحكم عليه بان يوكل فلانا بقبض هذا المال وان يجعله وصيه
فيه فيحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نهاه عن قبض هذا
المال وان يجعله وصية فيه وان وكله بذلك وجعله وصيه فيه
فيحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نهاه عن قبض هذا
المال وان حدث فيه طالبه صاحب المال بالكفاله كفاله نفس
المطلوب طالبه بالمال الذي اقرضه قلت فان قال صاحب المال اريد
ان اخذ مالي ويتحول مالي فيصير الى هذا الكفيل قال ان وهب
هذا الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل الهبه وقبض ذلك وابرا
الكفيل من كفالة نفس المطلوب واقر بان المال الذي باسمه على فلان بن فلان
المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسمه عاريه ووكله بقبضه واقامه فيه
مقامه وهذا جائز مستقيم قلت فهل في هذا شيء غير هذا
قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير ووكل الاب بقبضه
جاز قلت رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال
الذي عليه لرجل اخر ما الحيلة في ذلك قال يقول الذي عليه المال
للرجل الذي يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا او متاعك هذا
لفلان بالالف التي له على فلان فاذا باع المامور عبده من صاحب المال
بالمال الذي عليه وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد تحول
المال فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت فان يرد المطلوب ذلك
ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشتري صاحب المال العبد من
مولاه او المتاع بالف درهم ولا يقول بعينه بالالف التي لي على فلان
فاذا باع العبد من صاحب المال بالف درهم حاله بالالف على المطلوب فاذا
احالها صارت له قلت فان لم يقبل الذي عليه المال الحواله هل يتم قال لا

ليس يتم الحواله الا ان يقبل الذي عليه المال الحواله سيما ويجبر عليه في
ذلك ويوكد فان اقر بها لم يجز قبضه على الذي له المال فان قبض
كان ضامنا لهذا المال في قولهم جميعا قلت فيجوز اقراره على الذي
عليه المال فان اقراره على نفسه جائز فاما الذي عليه المال فان له
ان يدفع المال اليه ويبرا منه ولكنه ضامن له بما اقر به فيما حكم
الحاكم عليه قلت فالحيلة حتى لا يجوز قبضه لهذا المال ويكون المال
على المطلوب على حاله قال الحيلة في ذلك ان يتقدم صاحب المال عند
القاضي يسال القاضي ان يمنعه من قبضه وان يحجر عليه في ذلك فاذا
فعل القاضي ذلك لم يكن له قبض هذا المال من المطلوب قلت رجل
يكون له على الرجل المال فكفل رجل بنفس المطلوب فيغيب المطلوب او يتوارى
فاخذ صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه فقال الكفيل للطالب انا اودي
اليك هذا المال على ان يصير مالك الذي على المطلوب لي وعلى ان تبريني
من كفالة نفسه هل في هذا حيله قال ان ادى الكفيل المال على ان يكون
بري المطلوب من المال ولم ينفع الكفيل اقرار صاحب المال قلت فالحيلة
في ذلك قال ان اقرض الكفيل الطالب هذا المال قرضا للكفيل على
على الطالب وتكون الكفاله على حالها فان الكفيل صاحب المال بالمال
القرض قلت فاي شيء عندك في هذا قال اذا اشترى العبد صاحب
المال بالف درهم اقر بان الالف التي له على فلان بن فلان لهذا او وكله بقبض
ذلك واقامه فيه مقامه ويبريه صاحب المال اي العبد من ثمن العبد
ويبيعه بثمن العبد ثوبا قلت فان قال صاحب العبد اذا ابراته من ثمن
العبد وطالبني بهذا المال الذي اقر لي به ووكلني بقبضه وقال انما
انت وكيلي فيه ما تقول في ذلك ولا تخلفني عليه قال يقر في الكتاب
ان المال الذي باسمه على فلان بن فلان هو لفلان هذا وفي ملكه ووكله بقبضه

Copyright © King Saud University

ويقيم مقامه ويقول انى ادعيت على فلان انه وكيل فى هذا المال وانا انما
اقررت به له على طريق الالجا اليه وقدمته فى ذلك الى القاضى من قضاة
المسلمين فاستحلفه لى على ذلك فحلف فلا يمين لى بعد هذا على
فلان بهذا الدعوى فاذا فعلا هذا لم يكن على المقر له ولا على الذى عليه
المال شيئا قلت رجل له على رجل مال مسمى فسئله المطلوب ان يوجله
لهذا المال الى وقت معلوم او ينجمه عليه فاجابه الطالب على ذلك فخاف
المطلوب ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ثم يوجله او ينجمه
عليه فلا يجوز التاجيل او التنجيم فى قول ابى يوسف واما ابو حنيفة فقال
تاجيله وتنجيمه جائز فما الثقة عندك للمطلوب مما يخافه فى قول ابى
يوسف الحيلة فى ذلك ان يقول الطالب ان هذا المال وجب على المطلوب
فى الوقت الذى وجب عليه موجلا الى غرة شهر كذا من سنة كذا وان كان
تنجيم وجب عليه منجما الى كذا وكذا نجما اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ
شهر كذا او يصف النجوم وانه واجب عليه فى الاصل منجما الى هذه النجوم المسماة
وانه ضمن له ما يدركه فى ذلك من درك من قبله وباسبابه من اقرار وتلجية
وهبة وتمليك وتوكيل وشهادة وحدث ان كان احدثه فى المال
يستحق به ذلك على فلان يبطل به هذا التاجيل والتنجيم فهو ضامن
لذلك حتى يخلصه فلان من ذلك او يرد ما يلزمه ويجب عليه ودده
فى ذلك من حق فهو جائز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا المال
لانسان فجاء المقر له يطالب المطلوب بعد هذا التاجيل والتنجيم
قال فالمطلوب ان يرجع على الطالب فياخذه بما ضمن له فانما غلطه
من ذلك واما رجع اليه بالمال فكان عليه الى وقت اجله او الى النجوم
هذا احتياط فى قول ابى يوسف فاما ابو حنيفة فكان يقول تاجيل
الذى باسم المال وتنجيمه وبراته وهبته كل ذلك جائز فان كان اقر

لانسان

قلت فهل فى هذا حيلة غير هذا صح صح صح

لانسان كان لذلك ان لا يأخذ المقر بهذا المال ويضمنه اياه قال
نعم قلت وما هى قال يشهد الطالب على نفسه بقبض ذلك المال كله
ويورخ الكتاب الذى يقر فيه بيوم معلوم يقول فى يوم الذى فى شهر
كذا فى سنة كذا انه قبض من فلان الفلانى جميع المال الذى كان له باسمه
على فلان بن فلان الذى بكتاب صك تاريخه شهر كذا ومن الشهود على هذا
الكتاب فلان بن فلان وفلان بن فلان فيسمى جميع شهود الذين فى الكتاب وانه
لم يبق لفلان على هذا اليوم المسمى فى الكتاب مال ولا حق على وجه من الوجوه
الا وقد قبضه من فلان واستوفاه منه وبقى المطلوب انه وجب لفلان بن فلان
عليه بعد البراة التى كتبها على فلان فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
بقبض فلان منه جميع ما كان له عليه كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا موجلة على فلان الى غرة شهر كذا من سنة كذا وان هذا
المال المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا وجب لفلان على فلان
بعد قبض فلان من فلان المال الذى كان له على فلان بالصك المذكور
فى هذا الكتاب الذى سمينا شهوده فى هذا الكتاب ويوكد الاقرار ويحضر ان
الشهود جميعا فيقولان لهم لا تشهدوا علينا الا بعد ما يقرا الكتابين
جميعا ظنا لكم اشهدوا علينا بما فى هذين الكتابين فاشهدوا بذلك
علينا وان اقر احدهما وقال اشهدوا على بما فى الكتاب وضيع الاخر من الاقرار
فلا تشهدوا على الاقرار منا بذلك حرف ويضمن الطالب ما يدرك المطلوب
فيما يقربه بقبضه على ما كتب الكتب قلت فان تشاهدا على ذلك
كان فى بعد لهما جميعا قال نعم اذا اقر الطالب بقبض ذلك المال جاز
اقراره فان كان اقر الطالب بالمال لانسان قبل ان يشهد على نفسه
بهذا القبض لم يدرك المطلوب فى ذلك شى من قبل انه كان اقر بالمال له
فحضر ذلك الانسان يطلبه بهذا المال فانما يرجع به على الطالب لانه

Copyright © King Saud University

منه قبضه من المطلوب ولم يختلف ابو حنيفه وابو يوسف في القبض
انه جايز وانه لا سبيل للمقر له على المطلوب **قلت** فان لم يثق كل واحد منهما
لصاحبه وقال لم آمن ان اقر انا بالكتاب الذي كتب علي فلا يبقى الامر قبله
من ما في الكتاب **قال** يتوسطان امرهما عدل يرضيان به فيكتب هذا الثوب
على الطالب كتابا باسمه او باسم من يثق به بالفي درهم دين عليه لاجل المال
انه الف درهم ويشهد عليه بذلك ويقبض المطلوب الالف درهم
التي يريد ان يوديها الى الطالب فيكون عنده فيكتب عليه بالالف الباقيه
كتابا ويدفع كل واحد منهما من الطالب والمطلوب ثوبا بالمال الذي كتبه عليه
لك ان تحصه بما استحلف ان المال الذي يطلبه به هو حق لتحلف على
ذلك لم يدخل عليه في يمينه شي فاذا اشهد كل واحد منهما بالكتاب الذي
يكتب عليه اسقاط الكتابين والالف عنده ثم يقول للطالب اكتب للمطلوب
كتاب قبض بالف ويدفعها الى الصك والشهود الذين يشهدون عليه
ويورخ هذا الكتاب بعد تاريخ الكتاب بيوم او بيومين ويجعله موجودا الى
الوقت الذي اتفقا عليه اوضحا على ما اتفقا عليه فاذا اشهدا
على الكتابين دفع كتاب القبض له ويدفع الالف والكتاب الذي بالف
الى الطالب وابطل الكتابين اللذين كتبهما عليه **قلت** فهل في البراه من
حيله حتى يجوز في قول ابي يوسف **قال** نعم **قلت** وما هي قال ان اقر الطالب
انه كان اشهد على المطلوب بهذا المال وكان اشهاده فيه له باطلا وانما
كان قوله فلان المطلوب بذلك لم يكن له المال ولا شي منه على فلان المطلوب
وضمن له ما يدركه في ذلك من درك ويوكد ضمان الدرك على حسب ما يجوز
جاز هذا **فان كان** اقر به لانسان قبل هذا فجاء ذلك الانسان يطالب
بهذا المال فاستحقه على المطلوب رجع المطلوب على الذي كان باسمه المال
فاخذ ضمانه له الدرك **قلت** رجل له على رجل مال مسمى فسال

المطلوب

المطلوب الطالب ان يوجله بالمال فقال لا آمن ان يغيب عني في وقت
محل الاجل وساله ان يعطيه كفيلا بنفسه فلم يامن الطالب ايضا ان
يعطيه كفيلا فاذا اجله بالمال او نجمه عليه جاء الكفيل فبرا منه فاراد
حيله تكون الكفاله على حالها ولا يبرا الكفيل **قال** الحيلة في ذلك
ان يقول الكفيل للطالب اذا حل مالك على هذا فانا كفيل لك بنفسه
فان كان نجمه عليه قال كلما حل لك نجم من هذه النجوم على فلان فانا
كفيل لك بنفسه عند محل كل نجم منها فاذا فعل ذلك لم يكن له ان
يبرا من الكفاله لان الكفاله انما تجب في وقت محل المال الا ترى ان رجلا
لو ابتاع دارا فضمن له رجل نفس البايع ان ادركه فيها درك ان الكفالة
جايزه وليس للكفيل ان يبرا من هذه الكفاله قبل الدرك **قلت** فهل
في هذا غير هذا **قال** نعم ان قال الكفيل كلما حل لك نجم على فلان من
هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه فان لم ادفعه اليك عند محل كل نجم
منها فجميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا لك على فاذا كفل
على هذا ولم يحضره وجب عليه المال **قلت** فان قال انا كفيل لك
بنفسه كلما حل لك عليه نجم من هذه النجوم فان لم احضره عند محل
كل نجم حتى ادفعه اليك فالمال الذي يحل لك عليه علي وكذلك كل
نجم وهذا جايز **قلت** فهل في هذا خلاف بين الفقهاء **قال**
اما اصحابنا فقولهم ما ليس بذلك فليس لغير اصحابنا ان يذهبوا
فيه الى غير هذا **قلت** فالاحتياط في قول غير اصحابنا **قال** يقول
الكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه
وبالمال الذي يحل لك عليه بذلك النجم فيجوز هذا ولست اخاف
عليه في هذا نكوصا **قلت** رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا
يقدر الكفيل ان يبرا منه كيف الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل

الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل
لك بنفسه كفالة مجدده قال وهذا جائز في قول الحسن بن زياد
والكفالة على هذا الشرط جائزة قلت الرجل يضمن المال عن الرجل بامره
فاراد الطالب ان يبيع الكفيل بان يأخذ منه بعض المال ويهبه و
يرجع الكفيل بجميع ما ضمن عنه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيه
ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دنانير فان كان
الدنانير بعشرين اخذه الطالب بثلثين فاذا فعل ذلك يرجع الكفيل
على الذي ضمن عنه بجميع الالف التي كان ضمنها قلت وكذلك ان
ضمن عنه دنانير فاعطاه بها دراهم واعطى بها فكذلك قلت هل
في هذا غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان باعه الكفيل بالالف
التي ضمنها ثوبا او عرضا من العروض يرجع الكفيل على الذي كفل عنه
بجميع الالف قلت ويطيب هذا للكفيل قال نعم انما هو شيء رده له
صاحب المال قلت فما تقول ان وهب الطالب الالف للكفيل وقبل الهبة
وقد كان ضمن عنه المال بامره قال الهبة جائزة ويرجع الكفيل بالالف
على الذي كان ضمن عنه فيسلم له قلت فان اخذ من الكفيل خمسمائة
درهم وحط عنه خمسمائة درهم الباقية قال فالكفيل ابرئ ولكن له
ان يرجع بالخمسمائة التي اداها عنه قلت فان اراد المضمون عنه
ان يبيع الضامن بفضل هذا المال فالحيلة حتى يطيب فضله قال
الحيلة ان يدفع المضمون عنه هذا المال الى الضامن على انه قضاء له
مما ضمن عنه فاذا قبضه على ذلك فخير طالبه فضله قال فما تقول
ان ادى الكفيل الى الطالب خمسمائة وابرأه من الخمسمائة الباقية هل يطيب
له قال لا يطيب له وعليه ان يردها على المضمون عنه والبراءة لا
تشبه الهبة لان الهبة شيء يملكه اياه والبراءة انما خلصه مما

ضمن

ضمن له فهما معذور فان قلت رجلان تكفلا بنفس رجل كفالة واحدة
فدفعه احدهما الى الطالب قال محمد بن الحسن يبريان جميعا
من الكفالة وقال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما
قالا لا يبرأ الذي لم يدفعه وانما يبرأ الدافع قلت فالحيلة حتى
يكون براءة لهما جميعا قال ان يقولا في نفس الكفالة لقد تكفلنا
بنفس فلان على انه انما دفعه اليك فنحن جميعا بريئان فاذا كفلا على
هذا الشرط ودفعه احدهما بريا قلت فان لم يكن هذا في اصل الكفالة
ولكنها كفالة مطلقة فارادا ان يدفعه احدهما ان يبريا جميعا
قال الحيلة في ذلك ان يشهدا جميعا ان كل واحد منهما قد وكل صاحبه
في دفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان بالكفالة التي كفل له بها فاذا دفعه
احدهما بريا جميعا قلت رجل له على رجل مال حال فاراد الطالب
ان يأخذ من الذي عليه المال كفيلا لا يبرأ من الكفالة حتى يستوفي
الطالب ماله هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي قال الحيلة
في ذلك ان ينجم صاحب المال على المطلوب من هذا المال مائة درهم او اقل
منها الى عشرين نجما او ثلاثين نجما ويقول الكفيل كلما حل على فلان
نجم من هذا المال فانا كفيل لك بنفسه على النحو الذي فسرت لك في
باب الكفالة في الباب الذي قبل هذا الباب فان اراد ان يتوثق بما قلنا
من ضمان المال اخذ ذلك على ذلك المثال قلت اوليس هذا جائز
قال بلى الا ترى ان رجلا لو استاجر من رجل دارا سنين معلومة كل
سنة بمائة درهم فضمن رجل على المستاجر لصاحب الدار كلما وجب له
عليه من اجرة هذه الدار ان ذلك جائز فهذا قد ضمن ما لا يجب بعد
وكذلك لو قال الكفيل في الاجارة كلما مضى شهر من هذه الاجارة فانا
كفيل لك بنفس فلان كان هذا جائزا قلت رجل سأل رجلا ان يكفل

بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يتوثق من الذي كفل به لا لا يتوارى
عنه ما الحيلة في ذلك **قال** ياخذ هذا الكفيل من الرجل الذي يريد
ان يتكفل به كفيلا بنفسه فان اخذ الطالب الكفيل الاول بكفالة
الرجل اخذ الكفيل الاول الكفيل الاخر بكفالته **قلت** فهل يجوز ان
ياخذ منه رهنا مكان الكفيل **قال** لا يجوز الرهن الا ترى ان
الرجل الدار فياخذ من الرجل كفيلا بالدرك فيجوز ولو اراد ان ياخذ
منه بالدرك رهنا لم يجز **قلت** فهل في هذا حيلة حتى يجوز الرهن
مكان الكفيل **قال** ان اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل فضمن عنه
مالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قد رهنه بذلك المال الذي
ضمنه عنه هذا العبد وهذه الامة او الشيء الذي يريد ان يرهنه
اياه وكتب بذلك كتابا ولا يسمي المال حتى يكون القول في مبلغ المال
قول المطلوب جاز ذلك **قلت** فهل ان قال المطلوب لست امن ان تعلق
رهني فيقول الكفيل صاحب المال غايب والرهن عندي فلا اقبض منك
المال حتى يقدم الرجل او ادفع اليه المال فليس له ان يحبس الرهن **قلت**
فان اختلفا في مبلغ المال فقال المطلوب انما ضمنت عني الف درهم
فهذه الالف فخذها وادفع الي الرهن وقال الضمين بل ضمنت عنك
الفي درهم **قال** فالقول قول المطلوب في مبلغ المال مع يمينه على ذلك
قلت فما تقول ان قال الكفيل فلست امن ان ترهنني هذا الرهن فاذا
كفلت بنفسه قال خذ مني هذا المال وسلم الي الرهن فيكون القول
قوله في المال الذي ضمنه يقول انما ضمنت عني ماية درهم فيدفعها وياخذ
الرهن ويبقى كفالته في عنقي **قال** فالوجه في ذلك ان يكون بينهما رجل
عدل ثقة فيكون الرهن على يديه والمال على يديه والمال باسمه
ويسمي في ذلك انما لم يثقل على المطلوب ويكتبان بينهما صفة العدل

بما فيها

بما فيها **قلت** فرجل كفل بنفس على انه ان لم يوافه به يوم كذا فهو ضامن
للمال الذي عليه فاراد الكفيل ان يتوثق من المطلوب برهن **قال** لا يجوز
في كفالة النفس ولكن الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه اذا
وفى به يوم كذا فهو بريء من المال ويرتهن بالمال الذي يضمن الرهن الذي
اتفقا عليه فيجوز هذا **قلت** فرجل كفل بنفس رجل لرجل على انه
ان لم يوافي به يوم كذا فقد ان عليه بنفسه الطالب وفلان هذا اخر
للطالب عليه مال فان هذا جائز عند بعض الفقهاء وبعضهم لا
يجيزه ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل بانفس الرجلين جميعا على انه اذا
وافى لفلان في يوم كذا فهو بريء من كفالة الرجل الاخر فيجوز هذا
قال وان كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافي به في يوم كذا فالمال
الذي على المكفول به عليه **قال** هذا جائز في قولنا وقول غيرنا
ان يقول انا كفيل لك بالمال الذي على فلان وبنفسه على اني اذا دفعت
اليك فلانا يوم كذا فانا بريء من نفسه ومن المال الذي ضمنته عنه
قلت رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسال الورثة صاحب
المال ان يضمنه الى اجل **قال** لا يجوز التاجيل لرجل قد مات لان المال
لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال حل المال عليه
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز التاجيل فما الحيلة في ذلك
ان يقر الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت في حال حياة الميت
تفداك الى وقت كذا وكذا الى الوقت الذي يعرفان عليه ويقر الطالب
ان هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت
الذي اجله اليه ويقر الطالب انه لم يصل من مال الميت الى هذا الوارث
شيء فاذا فعلوا ذلك صار الضمان على الوارث الى الاجل الذي وصلوا
ولا يكون لصاحب المال مطالبة بالمال الى الاجل فاما الميت فقد حل عليه

Copyright © King Saud University

المال قلت فان قال الوارث لا اضمن هذا المال للطالب ولكني
ادفعه اليه بعد سنة فرضي الطالب بذلك واراد الحيلة حتى يتم
هذا الامر بينهما قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث ان الميت اقر
في حياته وصحته الف دينار الى سنة ويقر صاحب المال بذلك
واذا اقر بهذا جميعا لم يكن للطالب ان يطالب الوارث بالمال الى اجل
ويقر صاحب المال انه لم يصل الى الوارث من تركة الميت شيء قلت
فان جاء الوارث اليس نعلم ان القول قول صاحبه او وارثه في الاجل
اذا قال المال عليك حال هذا قول اصحابنا ولما غيرهم فانه يقول
قول المقر فيما اقر به انه الى اجل كان القول قوله في ذلك فلست
امن ان يكون هاهنا وارث اخر يقول المال عليك حال ليست
بينه بالاجل فالحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارث
انه كان ضمن على الميت لعلي الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب
بذلك فيكون القول قول الوارث فيما ضمن انه الى الاجل الذي قال
في قول اصحابنا وغيرهم ويقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث
لا آمن هذا الطالب ان يستحلفني بالله اني ضمنت هذا المال للميت الى
سنة قال يقر الغريم انه قد استحلف الوارث على هذا عند
قاض من قضاة المسلمين فلا يكون له بعد هذا احلافه على هذه
الدعوى قلت الرجل يموت وعليه دين فياخذ الورثة التركة فيجي الغريم
فيطالب بماله فيقول له بعض الورثة خذ مني مقدار حصتي من هذا
المال على قدر موارثتنا عن الميت على ان تبريني من الباقي ولا تطالبني بشيء
منه وتطالب سائر الورثة بالباقي فاجابه الغريم الى ذلك ما الحيلة
في ذلك قال اذا ترك الميت ثلاثة بنين وترك سته الف درهم فاخذ
كل واحد منهم الفا درهم لميراثه وللغريم على الميت ثلاثة الاف درهم

باب

فقال

فقال له احد البنين خذ مني الف درهم وابرئني من الباقي قال
يأخذ الغريم من هذا الابن الف درهم وان قال الابن لست امن ان
يستحلفني بعد ذلك انه لم يصل الي شيء من تركة الميت غير هذا
الالف درهم فلا يمكنني ان احلف قال فيقر الغريم في الكتاب الذي
يكتبه الابن انه ادعى ذلك عليه فاستحلفه قاض من قضاة المسلمين
فحلف فلا يمين عليه بعد هذا وان اقر بذلك لم يكن له عليه يمين
في هذه الدعوى قلت رجل له على رجل مال واراد ان يقر ببعضه
لرجل على انه ما خرج من هذا المال فهو مسلم للمقر له ولا يكون للمقر
شيء حتى يستوفي المقر له ماله ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر
الذي باسمه المال ان احدا من الناس قد عرفه باسمه ونسبه جعل هذا
المال باسمه على فلان بن فلان فاوصى به له لفلان بن فلان على ان لفلان
منه كذا وله كذا وعلى انه ما خرج من هذا المال الى كذا وكذا فهو لفلان
فاذا استوفى فلان جميع ما سمي له من ذلك كان ما له بعد ذلك
من هذا المال وان جميع ما سماه لكل واحد منهما من هذا المال وصية
من ذلك الرجل لكل واحد منهما ما شرط وان ذلك الرجل وكله بقبض
ذلك واجاز امره فيه واوصى اليه ذلك وقبل منه هذه الوكالة
والوصيه وان ذلك الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلثه ويوكل هو
هذا الرجل الذي يقر له ببعض هذا المال بقبض ما يقر له به فيوصي اليه
في ذلك ويؤكد ذلك على ما يؤكد به الكتب قلت فان اراد ان يقر
لهذا الرجل بنصف هذا المال وثلثه على ان يبرا هو مما يخرج قبل الذي
يقر له قال الوجه في ذلك ان يقر بالمال على مثال ما فسرت لك ويقر انه
اوصى له واشهد الرجل بهذا المال على انه له هبة كذا ولفلان كذا وعلى
ان يبدا له فيما يخرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتى يستوفي

Copyright © King Saud University

ما يخرج بعد ذلك من هذا المال الفضل ويؤكد ذلك على ما يخرج
لك قلت الرجل يريد ان يدفع الى الرجل مالا مضاربة ولا
يامن ان يجحده اياه او يتلفه بوجه من الوجوه فاراد حيلة
ان يضمنه المال فان جحده اياه او ظهر فيها الخيانة فان تلف المال في
المضاربة ثم يطالبه به قال الحيلة ان يقرضه رب المال المال
الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك با
بالدرهم الباقي فيكون رأس مال المضاربة الذي اقرضه اياه ويكون
راس مال صاحب المال هذا الدرهم على ان يعملا به جميعا فما رزق الله
في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وكيف رجحا قلت فان عمل
احدهما بالمال دون صاحبه قال فذلك جائز والربح على ما اشترطا
قلت ارايت رجلا اراد ان يدفع الى رجل مضاربة وليس عنده الا
متاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال
فيدفعه الى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من
الرجل ابتاعه من صاحبه قلت فان اراد ان يدفع اليه مالا مضاربة
على ان يضمنه المضارب ويكون عليه قال لا يسعه ان يأخذ ربح
مال مضمون قلت فهل في هذا حيلة ان يكون المال مضمونا قال
نعم قلت وما هي قال يقرض رب المال المضارب هذا المال كله ثم يدفع
المضارب الذي استقرضه وهو المضارب بضاعة فيجوز ذلك في
قوليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر الربح في هذا للذي يعمل
بالمال قلت رجلان لهما مال على رجل من ثمن شيء باعه اياه فاراد
احدهما ان يقبض حصته من هذا المال ولا يشركه فيه صاحبه فما
الحيلة في ذلك وهما عيسى ومحمد قال الحيلة في ذلك ان يستقرض عيسى
من رجل خمسين دينارا ثم يقبض الذي عليه المال لعبد الله ومحمد

وهو زيد هذا الذي اقرض عيسى ومحمد هذه الخمسين الدينار خمسين
دينارا فقد صار لزيد على هذا الرجل خمسون دينارا وصار لهذا الرجل
على عيسى خمسون دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك بان
تقبض من عيسى الخمسين دينارا التي لي عليه واجزت امرك في ذلك و
جعلت اليك ان تجعلها قصاصا بالخمسين الدينار التي لعيسى عليك
فيقبل زيد الوكالة ثم يقول زيد لعيسى على قصاصا بالخمسين الدينار
التي للرجل الذي وكلني وهو فلان على عيسى فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك
عيسى محمد من قبل ان زيدا انما هو مقتضى الخمسين الدينار وليس بقاض
لما عليه فلذلك لم يشرك محمد عيسى قلت فما تقول ان قال عيسى
للرجل الذي اقرضه الخمسين الدينار ولي على زيد الخمسون دينار
عند وكيلك بقبض مالي على زيد واجزت امرك فيه وجعلت لك ان
تجعل الخمسين الدينار التي لي على زيد قصاصا بالخمسين التي لزيد
عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد جعلت ذلك قصاصا
قال يكون قصاصا ويكون الرجل هو المقتضي والاجنبي ان يكون زيد
هو المقتضي ولا يكون قاضيا ولا يكون لمحمد ان يشرك عيسى في شيء
من ذلك قلت في ذلك غير هذا قال نعم وفيه بعض ما فيه قلت
وكما هو قال يهب زيد وهو الذي عليه المال لعبد الله ومحمد لابن عيسى
او لمملوك له مقدار حصة عيسى من المال الذي وذلك خمسون
دينارا ويقبل الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي عليه الدين وهو
زيد كان اقرضه ولمحمد بكذا وكذا دينارا وانما ذلك انما كان منه على
سبيل الالجاء ولم يكن له على زيد من هذا المال شيء وانه قد ضمن لزيد
جميع ما ادركه في ذلك من درك من قبله وسببه ويؤكد ذلك
فاذا فعل ذلك لم يكن لمحمد ان يشركه في شيء قلت فما تقول ان لم

Copyright © King Saud University

يفعل هذا وكله قال قد ابرأت زيدا مما كان من المال الذي باسمي وسم محمد
عليه فقد ابرأته من حصتي من ذلك وهي خمسون دينارا قال البرائة جائزة
ولا يكون لمحمد على عبد الله في ذلك سبيل لان عبد الله لم يقبض شيئا يشركه فيه
محمد وانما البرائة من ماله **قلت** اليس هذا المال لعبد الله ومحمد على زيد قال
بلى قلت فان وهب زيد لعبد الله خمسين دينارا وقبضها عبد الله منه
ولم يجعلها قضاء ثم ان عبد الله ابرأ زيدا من حصته في المال الذي بينه وبين
محمد هل يشركه عبد الله محمد قال لا **قلت** فهذا اسهل مما قلت قال نعم هو اسهل وان
عمل بهذا فهو جائز **قلت** فان كان هذا المال بينهما على ما وصفنا فخاف
احدهما صاحبه ان يسلم له ما يقبض من هذا المال حتى يستوفي حصته من
ذلك المال ولم يامن ان يسلم له ذلك قبل القبض فاذا قبض شاركه فيما
يقبض فاراد حيلة حتى يستوثق من شريكه فلا يكون له ان يشركه بعدما قبض
قال الحيلة في ذلك ان يقر المسلم لشريكه ان شريكه فلان قد باع من فلان
حصته من العلوق الذي كان بينهما مفرده في صفقة غير الصفقة التي
باع هو منها فلان حصته وانه ليس له ان يشركه فيما يقبض من فلان من
هذا المال الذي باسمها على فلان وهو كذا وكذا ويؤكد الكتاب في ذلك
فيدخل فيه وان حصته فلان من هذا المال وجب له على فلان مفرده دون
حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما يقبض **قلت** فان
اراد كل واحد منهما ان ينفرد بحصته فان قبض كل واحد منهما شيئا من
المال لم يشركه الاخر في ذلك **قال** يكتبان بينهما كتابا يقران فيه ان
كل واحد منهما باع من فلان حصته من العبد والعلوق الذي كان بينهما مفردا
في صفقة على حدة وانهما لم يبيعان ذلك العلوق من فلان في صفقة
على حدة واحدة وان ما لكل واحد منهما وحصته وجب على فلان مفرده دون
حصته صاحبه ويؤكد الكتاب بذلك فان قبض احدهما شيئا لم يشركه الاخر

فيما قبض

فيما قبض من المال **قلت** فان كان المال باسم احدهما وهو بينهما جميعا وفي
الصك الذي كتبه باسمه على الغريم ان هذا المال ثمن عبد اشتراه فلان بن فلان
فاذا اراد الذي باسم المال ان يقر لصاحبه بنصف المال ويسلم كل واحد منهما لصاحبه
ما يقبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك **قال** يقر الذي باسمه في ذلك على ان
لصاحبه ويوكله بقبض ذلك المال ويقر في الكتاب انه باع حصته من ذلك
العبد من فلان منفرده في صفقة على حده وانه ليس لواحد منهما ان يشرك
صاحبه فيما في هذا الكتاب لانه صاحبه باع حصته من ذلك بامر بكذا
وكذا في صفقة على حده وان فلانا باع ايضا حصة نفسه من هذا العبد
من فلان بكذا في صفقة على حدة وانه ليس لواحد منهما ان يشرك صاحبه فيما
يقبضه من هذا المال من فلان بن فلان ويقر الشريك الاخر ويوكد الكتاب بذلك
بينهما فلا يكون لواحد منهما ان يشرك الاخر في شيء مما يقبض من هذا المال

باب في الحوالة

قلت ارايت رجلا له على رجل مائة دينار
فاراد الذي عليه المال على رجل انه ان غرم هذا المحال عليه او مات ولم يترك
شيئا لم يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة في ذلك **قال**
يسميهم فيقول كان زيد هو صاحب المال والمال على عمرو والمحال عليه
بالمال رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر زيد وهو صاحب المال
وخالد وهو الذي يحال عليه بالمال فيقولان جميعا كان لزيد هذا
على عمرو مائة دينار فاحال عمرو زيدا بهذه المائة الدينار على رجل يقال
له خداش بن الفضل بن محمد فيسميان رجلا مجهولا لا يعرف ويقولان
اسمه خداش بن الفضل بن محمد النخل الكوفي بهذه المائة الدينار حوالة صحيحة
جائزة وقبل زيد هذه الحواله وقبل خداش ذلك فصارت هذه المائة الدينار
لزيد على خداش بن محمد بن الفضل بن محمد الكوفي في الحوالة الموصوفة في هذا الكتاب
ان خداش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال زيدا هذا بهذه المائة الدينار

Copyright © King Saud University

التي كان احاله بها عليه على خالد بن فرن هذا وقبل زيد هذه
الحواله وقبلها خالد فصارت هذه الماية الدينار لزيد على خالد
وقبل خالد الحوالة الموصوفة في هذا الكتاب فتصير حواله على خالد
فان اعدم خالد ومات ولم يدع شيئا لم يرجع على عمرو بالمال من قبل
انه انما يجب له الرجوع بالمال اذا اعدم ضامن بن الفضل محمد الرجل
وهو لا يعرف ولا يدرى من هو قلت ارايت ان كان مال الرجل على رجل
فاراد المطلوب ان يحيل الطالب بماله عليه على رجل للمطلوب عليه
مال فقال الطالب المطلوب عندي اوثق من هذا ولا آمن ان احتال
عليه منسوى مالي قال الحيله في هذا ان يضمن عنهم المطلوب ما
عليه فيكون المال عليهما باب في الرهون رجل اراد
ان يرهن رجلا نصف ضيعة او نصف دار مشاعا قال لا يجوز
ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال الحيلة في ذلك
ان يشتري الدار الذي يريد ان يرتهن من الرجل الذي يريد ان يرهن
نصف الضيعه مشاعا بمبلغ ذلك المال على المشتري بالخيار في ذلك
ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع نقض المشتري البيع بعد ان يكون قد
قبض المشتري فيكون في ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن
في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعه او الدار وان اصاب ذلك
عيب ذهب بحساب ذلك قلت فان كان الخيار للبايع وقد سلم الى
المشتري وقبض منه المال ثم نقض البيع في قال فهذا يكون
ذلك الشيء مضمونا في يد المشتري بالقيمة ان تلف ذلك الشيء او
نقص كان ذلك من قيمته يغرم المشتري ذلك من قيمة الشيء ولا يكون
ذلك من الدين ولكن يتقاص قيمة ذلك الشيء فان كان تلف غرم
المشتري قيمة ذلك كله وقاصه به من دينه فان بقي منه شيء

اخذه

اخذه وان بقي عليه شيء اداه الى البايع وكذلك ان كان حدث به عيب
في يد المشتري فذهب بالنصف منه ضمن المشتري نصف قيمته فقاصه
بذلك من دينه ويرد ان نقص ان كان قلت فرجل اراد ان يرتهن
من رجل رهنا لينتفع به مثل ارض يزرعها او دار يسكنها ما الحيلة في
ذلك قال الحيله في ذلك ان يرتهن منه ذلك الشيء ويقبضه و
يتشاهدان على ذلك ثم يستعير المرتهن ذلك من الراهن فيقول اعرني
هذه الدار اسكنها فاذا قال قد اعرتكها واذنت لك في سكناها طالبه
متى اراد الراهن او المرتهن ان يردها الى الراهن فرغها وردها الى الرهن
فعادت الى ذلك قلت وكذلك الارض اذا زرعها يقول المرتهن للراهن
اعرني هذه الارض ازرعها فاذا اعاره اياها كان له ان يزرعها
قلت فان كان لرجل على رجل الف درهم وفي يده رهن بالالف
وقدمه الى الحاكم وقال لي على هذا الف درهم وكره ان يقول له عندي
بهذه الالف رهن وهو كذا وكذا فيقول المطلوب ما له علي هذه الالف
التي يدعيها وهذا الذي يزعم انه رهن هو لي وما هو برهن فياخذ الشيء
منه ويبطل المال قال يدعي عليه الالف فان سال القاضي المطلوب
عن المال فاقر به وادعى ان له رهنا عنده بهذا المال فعلى الطالب
بالرهن بعد ان يقر المطلوب له بالمال فان جحد المطلوب المال وادعى
الرهن فقال لي في يديه كذا وكذا ولم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي
سل هذا الرجل هل هذا الشيء رهن بالالف فان ساله القاضي عن
ذلك فانكر ان يكون رهنا فليقل الطالب ماله عندي هذا الشيء
الذي يدعيه غير رهن فان حلف على ذلك كان صادقا في يمينه انه
ليس في يديه هذا الشيء غير رهن قلت فان قال المرتهن ان زعم
ما كان في يدي او اسكنها ان كانت دارا ولا يكون لهذا الرجل

Copyright © King Saud University

الذي ان ياخذ ني بغير بيعها الى ان ايودي الي مالي هل في هذا حيلة
قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الراهن ان رجلا من الناس قد
عرفه بعينه واسمه ونسبه دفع اليه هذه الضيعة او هذه الدار
وامره ان يرهنها على كذا وكذا من المال باجرة له وانه رهن هذه الضيعة
او هذه الدار من فلان هذا على كذا وكذا من المال فيوكد ذلك على ما
توكد كتب الرهن وقبض فلان ذلك منه ثم ان مالك ذلك الشي
وهو الذي امره ان يرهنه اذن لفلان هذا في زراعة هذه الضيعة
ابدا ما كانت في يده او اذن له في سكنى هذه الدار ابدا ما كانت في
يده وتحت ذلك لفلان فليس له ان يمنع فلانا من زراعة هذه الضيعة
ولا من سكنى هذه الدار ولا يعرض عليه في ذلك ويوكد ذلك ولا يكون
له ان ياخذ المرتهن بتفريغ ذلك فان اراد ان يفتكها احضر المال
واخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن له على المرتهن في
الزرع والسكنى سبيل قلت فان قال المرتهن لا اخذها على هذا
ولكن اشتريها بهذا المال شرى صحيحا واقبضها فازرعها ان كانت
ارضا وان كانت دارا اسكنها وفسخ البيع فيه وقال صاحب هذا الشي
لست آمن ان يحدث حدث فيذهب شي هذا فالحيلة في ذلك حتى يسلم
لكل واحد منهما قال الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل بينهما
فيكتب الشرى باسمه الى وقت معلوم فيتفقان عليه ويكتبان مواضعة
بما يتفقان عليه من ذلك فيكون عند العدل يحبسها عليه فان رد
هذا الثمن في الوقت الذي يوقتان رد الارض الى صاحبها فان مضى الوقت
ولم يحضر الثمن عمل بذلك بما في المواضعة ومنع كل واحد منهما من
ظلم صاحبه قلت وان كان قال الراهن هذا الشي اكثر مالي هذا
الرجل علي ولست آمن ان يحدث فيه حدث فيذهب شي هذا قال

فالوجه

فالوجه في ذلك ان يكتب له الشرى من هذه الدار والضيعة بقدر
ماله ويسلمه اليه فاذا سلمه اليه وقبضه نقض له الخيار في البيع
الذي بينهما ويشهد على القبض فيبقى ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن
ولا يكون للراهن ان يخرج ذلك من يدي المرتهن الا ان يودي المال الى
المرتهن قلت رجل له مال على رجل فرهنه بذلك ضيعة او دارا
والدين الى اجل فقال المرتهن للراهن سلطني على بيع هذا الرهن عند
محل الاجل فقال الراهن لست آمن ان اسلطك على بيع ذلك فتوارى
عني عند محل الاجل ولا تقبض مالك مني وتبيع رهني ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يجعلا هذا الرهن على يدي عدل بينهما و
يسلطا العدل على بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي
يبيع ذلك ان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبع العدل
ذلك قلت رجل له على رجل دينا مائة دينار وللمطلوب له رهن بها
عند الطالب فقدم الطالب المطلوب الى القاضي وادعى عليه المائة
الدينار وامسك عن الرهن ان يذكره فخاف المطلوب ان يقر بالمال
فيجحد الطالب الرهن ويحلف عليه ويلزمه المال ويذهب رهنه
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب بدينار فيقول
له علي دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذا قال هذا للقاضي سال
القاضي الطالب عن الرهن فاذا اقر بالرهن فينبغي للمطلوب ان يقر للطالب
بجميع المائة الدينار وان جحد الرهن وحلف عليه وسع المطلوب
ان يحلف له على باقي المال اذا كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر
من قبل ان الرهن ان كان ضاع فقد بطل الدين وان كان الطالب
استهلكه صارت قيمته قصاصا بالدين قلت فان كان المطلوب
هو الذي ظلم الطالب الى القاضي وادعى عليه ان له عنده عبدا

اوجارية ولخصك انيقر بان له عنده هذا العبد او الجارية ويجحد المطلوب الدين ويحلف عليه ويأخذ الرهن منه اذا لم يقر في دعواه ان ذلك رهن ما الحيلة في ذلك حتى يسلم الطالب **قال الحيلة** ان يقول الطالب للقاضي اذا ساله عن دعواه المطلوب ما لهذا في يدي هذا العبد الذي يدعي يجب له اخذه قال ايها القاضي قد يكون في يدي الرجل شي على الرهن او على الغير ما ليس لمدعيه ان يأخذه فان تقبل ذلك منه والا قال ما لهذا في يدي هذا العبد يجب له اخذه حتى يؤدي الي المال **قلت** ما يقول ان استحلف على ذلك قال يحلف وينوي في نفسه ماله في يدي هذا العبد الذي يجب له اخذه مني حتى يوفيني ما لي عليه فانه اذا كانت النية في اليمين على ما ينوي **قال** واجود من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا المدعي عن هذا العبد هل هو رهن بالف درهم فان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا وسع الطالب ان يحلف له بالله ماله في يدي هذا العبد الذي يدعيه وينوي في يمينه ماله ان ماله في يدي هذا العبد الذي انكر ان يكون رهنا بهذا المال **قلت** رجل اراد ان يرتهن من رجل دارا واراد المرتهن ان يسكن الراهن بها او كانت ضيعة فاراد ان يتركها في يدي الراهن او كان ذلك في بلد آخر فاراد ان يرتهنها وليس يمكنه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح له الرهن حتى يأخذ الراهن بتسليم ذلك اليه متى شاء ويحكم له القاضي بذلك هل في هذا حيلة **قال** نعم **قلت** ما هي قال الحيلة في ذلك ان يكتب عليه كتاب الدين ويقول في الكتاب وقد رهن فلان فلانا جميع الضيعة المعروفة بكذا وحدودها ويصححان الرهن على ما يكتب في الرهون ويقران جميعا ان المرتهن قبض هذا الرهن وصار ذلك في يده ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان الراهن انه رهن فلانا هذه الضيعة والدار وسلمها اليه وقبضها فلان منه

ثم

ثم انتزعها من يدي فلان واخذها منه قاهرا له معتديا عليه ظالما يعني المرتهن احتفظ برد هذه الضيعة الى يديه لتكون في يديه على الرهن الموصوف في هذا الكتاب يؤكد في ذلك فاذا اقر بهذا على ما وصف كان للمرتهن ان يأخذ الراهن بدفعها اليه متى شاء **قلت** رجل في يديه ضيعة او دار رهن والراهن غايب فاراد ان يثبت ذلك عند القاضي حتى يستحق له بذلك ويحكم بانها رهن في يديه **قال** الوجه في ذلك ان يدس رجلا يدعي رقبة هذه الضيعة ويقدم هذا الرجل المرتهن الى القاضي في ذلك فاذا سال القاضي المرتهن عن دعوى الرجل قال للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنها عندي وكذا من المال الذي عليه فان القاضي يقول هات شهودك على هذا والا جعلتك خصما لهذا المدعي فيحضر بينة فتشهد عند القاضي على ذلك فيحكم القاضي بانها رهن في يديه من فلان ويدفع خصومة المدعي بذلك عن نفسه **فان قال** قائل فلم اوجب الرهن على الغايب بهذه البينة قلت لان قبل ان هذا المرتهن لا يدفع الخصومة عن نفسه الا بان يثبت الرهن من الغايب الا ترى ان رجلا لو ادعى رق رجل فقال هذا مملوك فقال الذي ادعيت رقبته قد كنت عبد الفلان فاعتقني وقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه من قبل الغايب واجعله حرا او امنع هذا المدعي منه وكذلك لو ان رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضي فقال القاذف او القاطع ان هذا مملوك لفلان فقال المقذوف والمقطوع قد كنت عبد لفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه واضرب قاذفه الحد واقتص له وفي هذا الباب اشياء كثيرة تشبه هذا ونحوه **قلت** رجل اراد ان يرتهن من رجل دارا فلم يأمن ان يستحق انسان بعض هذه الدار مشاعا

Copyright © King Saud University

فيبطل الرهن فيما سمي من الدار ويخرج ذلك من يديه **قال** الحيلة
في ذلك ان يشتري الدار كلها على انه في الخيار فيها سنه او سنتين و
يقبضها ويقبض المبيع فيها فيكون سنة بالرهن فيكون للراهن اخراجها
من يديه فان استحق مستحق منها شيئا بقي ما لم يستحق في يديه على الراهن
وان اشتراها كلها على انه بالخيار فيها فقبضها ولم يقبض المبيع فيها لم يضره
ذلك فان استحق انسان منها شيئا كان الباقي في يديه ولم يكن للراهن اخراجه
من يديه الا باداء المال **قلت** فان قال المرتهن لست امن ان يستحق انسان بعض
قدر ما يساوي ما بقي منها ما في فما الحيلة في ذلك **قال** يكتب هذا المشتري يكتب
على الراهن بالرهن كتاب اقرار ويشهد عليه بذلك ويجد لان كتاب
الرهن ان لم يثق الراهن بالمرتهن ويكون الشرى في يدي المرتهن فان احتاج الى
كتاب الدين دفع كتاب الشرى الى العدل ليكون في يديه واخذ منه كتاب الدين
ان اراد ان يطالب الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضعة بذلك **قلت**
رجلين بينهما مال على رجل من ثمن عبيد باعه اياه او غير ذلك فقال
احدهما لصاحبه قم باقتضاء هذا المال فاني مشغول عن ذلك واريد
سفرا على ان اجعل لك من حقي شيئا **قال** لا يجوز ذلك لانه اذا كان دين
بين رجلين يجعل فيه لاحدهما لم يكن له اجر على ذلك **قلت** فما الحيلة في
ذلك حتى يجوز فاجعل له ذلك **قال** له الحيلة في ذلك ان يبيع الذي
يريد ان يقوم باقتضاء المال لصاحبه ثوبا بمقدار ما يجعل له من حصته
قال فيبيعه هذا الثوب بماية دينار ويدفع الثوب اليه فتجب له ماية
دينار فيوكل هذا الذي اشترى الثوب صاحبه باقتضاء حصته من هذا
المال ثمن الثوب ويشهد عليه بثمن الثوب **قلت** فان قال الشريك لا
امن ان يرضى ثمن الثوب ماية دينار ويتوى هذا المال فيكون هذه
الدنانير الماية علي فما ريد حيله انجح هذا المال اخذ هذه الماية

الدينار

الدينار وان خرج منه شيء اخذ بحساب ذلك وان توى المال لم
يلزمه المائة الدينار **قال** الوجه في ذلك ان يامر هذا الرجل
عبده او امته يشتري هذا الثوب من صاحبه بماية دينار ويامر رجلا
غريبا لا يعرف يشتري بماية دينار ويقر هو ان المشتري هذا الثوب من
الخمس المائة الدينار التي باسمه مائة دينار بحق قد عرضه لم يقبض عنه المائة
الدينار التي هي ثمن الثوب على ان يدفع ذلك من المائة الدينار الذي
باسمه على الغريم ثم يوكل شريكه باقتضاء هذا المال ويقيمه في ذلك مقامه
فان خرج المال الذي اليه المائة الدينار وان خرج بعضه كان له منه
بقسطه وان لم يخرج شيء لم يكن له عليه لانه انما ضمن له من المائة الدينار
فان توى المال لم يلزمه منه شيء **قلت** فرجل له على رجل مال فوكل رجلا
بتقاضي هذا المال واستخراجه على ان يجعل له نصف هذا المال واستخرجه
او ثلثه هل يجوز هذا المال **قال لا** فان وكله على هذا الشرط فاقتضى المال
كان له اجر المثل لا يجاوز به ما جعل له ان كان جعل له نصف المال لم
يجاوز باجر مثله نصف المال وان كان جعل له الثلث لم يجاوز باجر
مثله ثلث المال وان اقتضى بعض المال كان له بحساب ذلك **قلت**
فهل له حيله حتى يكون له ثلث المال فان خرج شيء كان له وان لم
يخرج شيء لم يكن له اجر **قال نعم** الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي
باسمه المال لابن الوكيل او لرجل يحبه الوكيل بثلث هذا المال بحق عرفه له بوكيل
يقبضه على ما شرطاه ثم يوكل الذي باسمه المال والمقر له بالثلث هذا الوكيل
باقتضاء المال والقيام به فان خرج المال كان للمقر له الثلث من ذلك وان خرج بعضه
كان له بقسطه منه **قلت** فان قال صاحب المال لا امن ان يتوى هذا المال او يعطي البني
الوكيل باجر مثله **قال** يشهد على الوكيل انه توكل في اقتضاء هذا المال بغير اجر ولا
يكون عليه مطالبه **قلت** فان قال صاحب المال ان اقر بثلث هذا المال

Copyright © King Saud University

لمن يريد الوكيل فاذا وقعت الشهادة على ذلك لم يقم هذا الوكيل بتقاضي هذا
هذا المال وحدث حدث تبطل به الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكا في المال
له ثلثه فالحيلة في ذلك **قال** يعدلون كتاب الاقرار على يدي من يثقون
به ويكتبوا مواضعة بينهم تكون على يدي العدل يعمل بما فيها ويحملهم عليها فان
خرج هذا المال بتقاضي الوكيل وقيامه كان لهذا الرجل فيه الثلث وان خرج
بعضه كان له بقسطه وان لم يخرج من المال شيء ولم يقم الوكيل بذلك او
حدث حدث تبطل به الوكالة لم يكن للرجل المقر له بثلث المال شيء ورد العدل
بينهم الكتب على من يجب ردها عليه يثقون في المواضعة امرهم كله ليعمل العدل
بينهم بذلك **قلت** فرجل له ضياع في يد سلطان وفي يدي رجل قد غصبه
عليها فقال الرجل استخرج لي هذه الضياع على ان لك عشرها **قال** لا
يجوز هذا **قلت** ما الحيلة في ذلك حتى يجوز ما يجعل له من ذلك
ان استخرجها وان لم يستخرجها لم يكن له شيء **قال الحيلة** في ذلك ان يكتب هذا
الرجل الذي يقوم باستخراجه اي هذه الضياع على صاحب الضياع يشتري عشرها
بثمن معلوم ما يتوب او عرض من العروض ويدفع الثمن الى صاحب الضياع
ويكتبون مواضعة يحكون فيها امرهم على وجهه ويعدلون ذلك على يدي
رجل يثقون به فيعمل العدل بينهم بما في مواضعتهم **قلت** فان قال صاحب الضياع
لا احب ان يكون الشري باسم هذا الرجل **قال** فيدخلون بينهما عدلا
يكون الشري باسمه فيشتري العشر من هذه الضيعة بالعرض الذي يدفعه
اليه الرجل الذي يريد ان يقوم باستخراجها فان استخرج هذه الضياع
دفع العدل كتاب الشري اليه واشهد له انه اشترى له ذلك بامره وماله فان
استخرج بعضها كان له بقسط ذلك وان لم يستخرج منها شيئا رد
كتاب الشري على صاحب الضياع واقاله البيع في ذلك والذي هو اسلم بهما
جميعا ان يكون الشري باسم رجل عدل يكون بينهما يعمل في ذلك بما وصفنا

قلت رجل له ضياع فاراد ان يجعل رجلا معه فيها يجعل
له شيئا من غلتها على ان يقوم بامره ويدفع عنه جور السلطان
وتعديه فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون امرا يصح لهما جميعا ولا يكون
لهذا الرجل من رقاب الضياع شيء ولكن يكون له من غلتها ما يجعله ما
دام يقوم بامره **قال الحيلة** في ذلك ان ينظر فان كان يريد ان يجعل له من
غلتها الثلث والربع نظر كم يكون ذلك من اكرار الحنطة والشعير
فاذا عرفوا مقدار ذلك بالحزر جعل ذلك سلما في كل سنة في
مال قليل يسلم اليه في ذلك ويدفع اليه راس مال السلم فياخذ ذلك
منه **فان قال** الرجل الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع اريد ان يكون لي
اسم في هذه الضياع حتى يجوز لي الكلام فيها والدفع عنها فان شاء
كتب له كتاب وكتاب شري بالثلث منها وعدلوا الكتاب على يدي عدل
يتراضيان به جميعا ويكتبوا مواضعة بما يتفقون عليه تكون عند العدل
يعمل بما فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان تكتب
لهذا الرجل على شيء من هذه الضياع فيستحق على شيء من رقابها
قال فيجعل الكتاب بذلك باسم العدل الذي بينهما فهو اسلم ما يخاف
الرجل في العاقبة **فلو قال** فان كان هذه الضياع مما يقع عليه المساحة
ايضا مع الحنطة والشعير فاراد ان يجعل من ذلك شيئا فكيف الوجه
في هذا **قال** هذا شيء لا يعرف الا بالحزر والظن فينبغي ان ينظر
مقدار ذلك لعشر سنين ويكتب عليه بذلك كتابا منجما في كل سنة
كذا ويعدل الكتاب **فان قال** صاحب هذه الضياع لست امن الا
يجيء غلته في بعض السنين فلو نسي هذه الاكرار وهذه الدراهم و
ياخذني بها هذا الرجل فالثقة لهما جميعا ان يكون هذه الكتب باسم
هذا العدل ويكون عنده مع مواضعة يعتبرون فيها امرهما والذي اتفقوا

Copyright © King Saud University

عليه فيجعل العدل في ذلك بما فيه النصفة فان جاءت غلته الزم
صاحب الضيعة في ذلك ما يلزمه وان لم يأت غلته في بعض السنين الزم
اسقط عن صاحبها ما يشترط اسقاطه عنه يكون له الدين ويكون
عليه الدين فيوكل وكيلا في اقتضاء ديونه ويتوارى عن غرمائه قال
رجل منزله على هذا المتواري دين عليه في اقتضاء دينه منه قال
الحيله في ذلك ان يجي هذا الرجل الذي له دين على المتواري الى رجل ممن
للمتواري عليه دين ممن يثق به فيقول قد وكلتك بقبض جميع مالي على
فلان بن فلان اعني المتواري وبالخصومة في ذلك و وكلتك ان تجعل
ماله عليك قصاصا بما لي عليه واجزت امرك في ذلك وما عملت
فيه من شيء فيقول الوكيل قد قبلت ما اسندت الي من ذلك ويسئله ان يشهد
على ذلك شهودا من اهل العداله ثم يشهد الوكيل اولئك الشهود
وغيرهم فيقول اشهد وان فلانا وكلني بقبض ماله على فلان وان اجعله
قصاصا بما لفلان علي واجاز امري في ذلك وما صنعت فيه من شيء وقبلت
من ذلك ما جعل الي من ذلك واشهدوا اني قد جعلت الالف درهم
التي لفلان بن فلان الذي وكلني عليه طالبه صاحب المال بالكفالة
نفس المطلوب طالبه المال الذي اقرضه قال فان قال صاحب المال
اريد ان آخذ مالي وتحول مالي فيصير لهذا الكفيل قال اذا وهبت
هذا الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل الهبة وقبض ذلك وابرئ
الكفيل من كفالة نفس المطلوب واقر بان المال الذي باسمه على نفس
فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسمي في ذلك عارية ووكله بقبضه
واقامه فيه مقامه فهذا جائز مستقيم قلت فهل في هذا شي
غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير وكان
الاب بقبضه جاز قلت رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه

المال ان يحول المال الذي عليه لرجل آخر ما الحيلة في ذلك قال
يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول المال اليه بع عبدك هذا
او متاعك هذا من فلان بالالف التي له علي فاذا باع المامور
عبده من صاحب المال بالمال الذي عليه وقبل صاحب المال البيع من صاحب
العبد تحول المال فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت فان لم يرد
المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشتري صاحب
المال العبد من مولاه او المتاع بالف درهم ولا يعول بعينه بالالف
التي له على فلان فاذا باع العبد من صاحب المال بالف درهم احاله بالالف
على المطلوب فاذا احاله بها صارت له قلت فان لم يقبل
الذي عليه المال الحواله هل يتم قال لا يتم الحواله الا ان يقبل
الذي عليه المال قلت فان اشهد على ذلك كانت الالف قصاصا
ويحول ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل الذي وكله

باب قلت الرجل يكون له على الرجل المال فيغيب الذي عليه
المال فيريد الرجل ان يثبت ماله عليه حتى يحكم له الحاكم عليه
وهو غائب ما الحيله في ذلك قال الحيله فيه ان يجي رجل فيضمن لهذا
الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب ويسميه وينسبه ولا
يسمي مبلغ المال ويشهد على ذلك ثم يقدمه الى القاضي فيقر الضمين
بالضمان فيقول قد ضمنت ماله على فلان بن فلان ولا ادري كم له على
فلان بن فلان من المال الا ان القاضي يكلف المضمون له ان يحضر بينته
على ماله على الرجل فاذا احضر بينته قبلها القاضي بحضرة من
هذا الضمين وحكم على الغائب وعلى هذا الضمين بالمال الضمانه ذلك
ويجعل القاضي هذا الضمين خصما على الغائب بالمال لانه ضمن ما عليه
ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم به على المضمون عنه فيحكم به

Copyright © King Saud University

رب بير

على الصفين قلت رجل غصب رجلاً ضيعة له وابى ان يردها
عليه وقال بعتها وهو يقر له بها في السر ويجحد في العلانية فاراد
حيلة يتخلص بها ضيعته قال الحيلة في ذلك ان يبيع المغصوب
الضيعة ممن يثق به ويشهد له على ذلك شهودا عدولا ثم يبيعها
بعد ذلك من الغاصب فيكون بين البيعتين من المدة مقدار ما يعرف
الشهود ذلك حتى يعرفوا ذلك عند الشهادة فاذا شاهد الغاصب
حال الذي اشهد له المغصوب ولا قام البينة انه اشترى هذه الضيعة
من المغصوب قبل ان يبتاعها هذا منه فيحكم له القاضي بها لانه اولى به
ويرجع الغاصب على المغصوب بالثمن الذي دفعه اليه قلت فما
تقول ان قبلها المغصوب لرجل يثق به باقرار منه له ثم باعها بعد
ذلك من الغاصب ثم جاء المقر له فاقام البينة على الاقرار والوقت قال
جائز ويحكم له الحاكم بها وانما ينظر الحاكم في ذلك الى الوقت لا الى
فيحكم الى صاحبه قلت فان تحذر الغاصب هذه الحيلة وقال للمغصوب
لست ابتاع منك هذه الضيعة ولكن من يبتاعها منك فاراد
المغصوب حيلة يرجع اليه ضيعته ما الحيلة في ذلك قال
يبيعها الآخر ممن يثق به ولا يكتب في الكتاب الذي كتب لذلك الرجل
قبض الضيعة ثم يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها الغاصب
ويكتب في هذا الرجل الذي يقيمها الغاصب قبضها فانه اذا وكل الغاصب
بقبض الضيعة من المغصوب ثم جاء الرجل الذي كتب له المغصوب
الشرى كان اولى بها من وكيل الغاصب لان وقت شراه اقدم ويخرجها
القاضي من يدي وكيل الغاصب ما اقر بقبضها ويسلمها الى الرجل المشتري
لها اولا ويرجع وكيل الغاصب على المغصوب بالثمن الذي دفعه اليه
قلت فان قال وكيل الغاصب لا اقر لك بقبض هذه الضيعة قال

لا يجوز ان يكتب بقبض الثمن ولا يكتب قبض المبيع فان قال الغاصب
للمغصوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه الضيعة لي فعلى الذي وصفت
لك ويكتب في كتاب الاقرار ان الضيعة في يدي الغاصب فان فعل ذلك اخرجها
الحاكم من يديه ودفعها الى الذي اشتراها اولا قلت رجل استقرض
من رجل مالا ثم ساله ان يؤجله بالمال قال لا تاجيل في القرض لا يجوز قلت
فما الحيلة حتى يجوز التاجيل لانه لا يامن ان يحدث بالطالب حدث فيطالبه
ورثته قال يحيل المستقرض صاحب المال بماله هذا على رجل الى
سنة او سنتين الى الوقت الذي يريد ان يؤجله فيكون المال على المحتال
عليه الى ذلك الاجل ولا يكون للطالب ولا لورثته على المستقرض سبيل
ولا على المحتال عليه الى الاجل قلت فان مات المحتال عليه قال يحل المال
عليه ويؤخذ ذلك من ماله قلت فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب
بذلك على المستقرض ان يتوى حتى لا يرجع عليه المقرض ولا ورثته قال
يقر المقرض ان هذا المحتال عليه مليء موسر بهذا المال يملك اضعافه
حتى لا يقدر ان يرجع على المستقرض بالمال الا ان يقيم بينة انه مات معدما
قال ووجه آخر ان احال المحتال عليه صاحب المال بالمال على رجل اخر
الى ذلك الاجل كانت الحوالة جائزة فان مات المحتال عليه الاول لم يكن لصاحب
المال على تركته سبيل ولا على المحتال الثاني الى محل الاجل قال وان مات
المحتال عليه الثاني فان للطالب ان ياخذ المال من مال هذا المحتال عليه
الميت ولا يرجع ورثته على المحتال عليه الاول الا على الاجل لانه ليس
على المستقرض فيكون المال حالا عليه **باب الرجل يريد ان
يستاجر الضيعة** فيخاف المستاجر ان ينتقض الاجارة
بموته او بموت المالك لها او يغدر به مالكها فاراد التوثق من ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يجعل لكل سنة من اول سني الاجارة اجرا

Copyright © King Saud University

لرب الدار ان الدار التي في يدي فلان المستاجر وكلها لك اعني صاحب الدار
وان تسليمها اليك واجب علي واني ضامن لك ذلك وانه واجب علي تسليم هذه
الدار بامر حق واجب حتى اسلمها اليك واقبضك اياها وادفعها اليك
فيكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار حتى يسلمها اليه **قلت**
فاذا اقر الضامن بها صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يحتج للمستاجر
حتى يضمن ذلك **قلت** يجيء رجل فيضمن تسليمها اليك على ما وصفت ارايت
ان قال صاحب الدار لست آمن ان يستحلفني الضامن ان هذه الدار اجارة
في يدي فلان واني انما ضمنت تسليمها فان حلفت على ذلك حلفت على اثم فما
الحيلة في ذلك حتى لا يلزمه يمين **قال الحيلة** في ذلك ان يقبض هذه
الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه الدار قبل ان يستاجرها المستاجر
فياخذها من غير ان يدفعها اليه مالكها ولا يامره بقبضها فاذا صارت في
يده اقر بان هذه الدار لفلان بن فلان في يده مضمونة له وان تسليمها الى
فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه ثم يؤاجرها بعد ذلك صاحبها من
المستاجر من غير ان يقبضها من يدي الضامن قبل ان يؤاجرها فيلزمه الضمان
قلت رجل له ارض فقال الرجل انفق علي في زراعة ارضي حتى ازرعها
فما رزق الله من غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي كان بيني
وبينك نصفين لا يجوز هذا **قلت** فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال
الحيلة يستاجرها الذي يريد ان ينفق هذه الارض من صاحبها سنة
باجر قليل فيكون الارض في يدي المستاجر ويعينه صاحبها بنفسه
ويقيم حتى يزرعها ويكون الغلة لهذا المنفق فيستوفي من ذلك نفقته
وما بقي قسمها المنفق نصفين فاخذ نصفه ووهب لصاحب الارض نصفه
قلت فان قال صاحب الارض لست آمن ان لا يعطيني هذا المنفق نصف ما بقي
ولكن اريد ان يوثق منه **قال** يستاجر الذي يريد ان ينفق على الارض

قليلا مما يريد ان يستاجره ويجعل اكثر الاجر للسنة الاخيرة من
هذه السنين فان اراد اخراجها من يديه بحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر
من الاجر وسقط عنه الكثير من الاجر **قلت** ارايت ان قال المستاجر اريد
ان انفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست آمن ان ينقض هذه الاجارة
قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقة واجارة
الارض الى ذلك فما الحيلة في ذلك **قال** الحيلة في ذلك ان ينظر مقدار
هذه النفقة كم هي فيزيده على اجر السنة الاخيرة من سني الاجارة فيجعل اجر
ذلك مع هذه النفقة اجر للسنة المتاخرة ثم يكتب اني سالتك ان تسلفني
من اجر السنة الاخيرة كذا وكذا اعني مقدار هذه النفقة وانك سلفتني ذلك
وقبضته منك فان انقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنة رجع المستاجر
على رب الارض بهذا الذي قد اقر انه استسلفه منه وهو مقدار النفقة
وان تمت لم يكن له على رب الارض سبيل **قلت** فان قال المستاجر لا آمن
ان يستحلفني المؤاجر على هذا السلف اني قد اسلفته اياه **قال** فيبيعه
بهذا السلف ثوبا ويدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء
قلت فان كان رب الارض ورب الدار هو الذي يخاف الغدر من المستاجر
ما الحيلة ان يتوثق منه **قال الحيلة** في ذلك ان يجعل اعظم الاجر للسنة
الاولى من هذه السنين ويجعل ما بقي من الاجر لما بقي من السنين بعد هذه السنة
قلت فان اراد رجل ان يؤجر داره فخاف رب الدار ان يخرجها المستاجر
من يده بضرب من الضروب فيدعيها ولا يكون لرب الدار على المستاجر سبيل **قال**
وكيف لا يكون لصاحب الدار على المستاجر سبيل اذا اخرج الدار من يديه **قلت**
يخرجها بان يؤاجرها من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل ادعاها فان اراد
رب الدار ان يتوثق من المستاجر هل في ذلك حيلة **قال** نعم **قلت** وما هي
وقد اجابه المستاجر الى ان توثق له **قال الحيلة** في ذلك ان يجيء رجل فيقول

من صاحب الارض باجر بقدر ما يشوهان انه مقدار نصف ما يخرج
والظر ويعلوان الكتاب بذلك ويكتبان هو وصفه ويكون ذلك معدلا
على يدي ثقة يعرف من هذه الغله فيحملها على ما فيه لنصفه **قلت**
فان قال المستاجر لست امن ان لا يبقى من الغلة شي بعد التفرقة فيطالبني
رب الارض بالاجر ويستحلف عليه **قلت** ارايت ايضا ان زرع اراد رجل
ان يستاجرها قال لا يجوز ذلك **قلت** فالحيلة في ذلك قال الحيلة فيه
يبيع رب الارض الزرع الذي في يده في هذه الارض من الرجل الذي يريد ان
يستاجرها ثم يواجر الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة **قلت** فان كان فيها نخل
وشجر فيه ثمر قال يبيعه الثمر الذي في ذلك ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك
قلت فان قال المشتري لا امن صاحب الارض ان ياخذ منه هذا الثمر قبل
بلوغه **قال الحيلة** في ذلك ان يشتري منه الثمر الذي في النخل والشجر ثم يقر رب
النخل ان هذا النخل بارضه في يد هذا المشتري للثمر اشهرا معلومة بقدر
ما يبلغ الثمر باجر واجب عرف ذلك كله وانه ليس له اخراج ذلك من
يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يعرض له **قلت**
الا ترى ان مالكها اذا اخرجها من المستاجر وقد كان قبضها من الضامن
اليس في هذا براءة للضامن الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا دارا فغصبها
من الغاصب رجل اخر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب الثاني ان في ذلك براءة
لهما جميعا من ضمانها قلت بلى **قلت** فهل في هذا شي غير هذا **قال**
نعم يقر المستاجر بان هذه الدار لفلان بن فلان لرجل يثق به صاحب الدار
وان تسليمها الى ذلك الرجل واجب عليه فيوكد ذلك في اقرار المقر له
ان ياخذ المقر باقراره بذلك **ووجه اخر** انه يهب صاحب الدار هذه
الدار لرجل يثق به ويدفعها اليه ثم ياخذ المستاجر منه بغير مرم ثم يقر
بها له ويضمن تسليمها اليه على ما وصف ثم يستاجرها بعد ذلك من

مطلب

الذي

رب وفق

الذي كان يملكها وهو الذي وهبها للموهوب له فيجوز الضمان على هذا
وكذلك ان استاجرها من مالكها الاول ثم اقر بعد ذلك بها للموهوب له
وضمن له تسليمها قال نعم جايز **قلت** فان لم يرد رب الدار ان يكون
مضمونه لكنه قال اخاف ان يغيب المستاجر ويبقى عياله فيها فلا يقدر
على تحصيل خراجهم فاراد التوثق من ذلك **قال الحيلة** في ذلك
ان يجعل المستاجر بعدما يستاجرها صاحبها وكيله في ذلك ووصيه
في قبض هذه الدار ممن كانت في يده او ممن سكنها اياها ونازعه فيها ويوكد
الوكالة في ذلك والوصيه **قلت** فان قال المستاجر لا امن ان يوكلني
على ما ذكرت ثم يخرجني من الوكاله والوصية بعد ذلك **قال يكتب**
الوكاله والوصيه على ما وصف ثم يدخل له ضمينا يضمن له تسليم
الدار اليه على ما شرحنا **قلت** ففي هذا شي غير هذا **قال** نعم **قلت**
وما هو **قال** يواجر الدار من امراة المستاجر ويكون الزوج هو الضامن
عنها على ما وصف **قلت** ارايت ان جحدت المراة الدار وانكرت
حق مالكها وماتت اليس الضمان واجب على الزوج **قال نعم** قال
الحسن بن زياد لا يجوز ضمان الزوج الا ان تقر المراة ان جحدت صاحب الدار
وانه ضمن تسليمها فاذا كان هذا في الضمان على هذا وينبغي له ان تدخل
هذا الاقرار في الضمان حتى يجوز **ووجه** ما في هذا الباب ان ياتي
المستاجر برجل يضمن عنه فيقر الضامن ان هذا المستاجر استاجر
هذه الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستاجر جحد صاحب الدار
ومنعه اياها وانه ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها اليه ويقبضه
اياها ويدفعها اليه ويوكد الضمان بذلك فيجوز الضمان **قلت**
رجل استاجر دارا من رجل فاراد ان يبني فيها بناء فاذن له صاحب الدار
ان يبني فيها ويحتسب ذلك من اجرها **قال** جايز قلت فيقبل قول

جاز الضمان صح

المستاجر فيما انفق في البنا **قال** لا **قلت** فالحيلة في ذلك **قال الحيلة** في ذلك ان يستاجر الدار ويعجل لصاحبها من اجرها بقدر ما
يحتاج اليه البنا ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الى المستاجر
ويامره بانفاقه في البنا فيكون القول قوله في ذلك **قلت** فرجل
اراد ان يؤاجر دارا له من رجل سنة وخاف رب الدار ان يمنعه المستاجر
بعد ما تمضي السنة ويطوله في ذلك ما الحيلة في التوثق **قال الحيلة**
في ذلك ان يواجر الدار منه السنة بما اتفقا عليه ثم يقول قد اجرتك
هذه الدار بعد ما مضى هذه السنة كل يوم بدينار او باكثر من ذلك
ويقبل المستاجر ذلك ويتشاهدان على ذلك فان حبسها عليه
بعد ما مضى السنة كان عليه لكل يوم دينار **قلت** فان قال المستاجر
لا آمن ان يتغيب عني صاحب الدار ليلزمني بهذا الكرى بعد مضي السنة
ولكني اريد ان يكون لي بعض الاجاره بعد ما مضى السنة وان ابرا من الدار
ومن هذا الدينار اذا انا سلمتها اليه فما الحيلة في ذلك **قال الحيلة**
ان يجعل عدلا بينهما فيوكله رب الدار ان يواجر هذه الدار من المستاجر
بعد ما مضى السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد هذا بعد
مضي السنة فاذا انقضت السنة جا المستاجر فسلمها الى العدل وناقضه
الاجارة التي كانت بينه وبينه ويسلمها الى صاحبها **قلت** رجل له ارض
اراد ان يواجرها من رجل على ان الخراج على المستاجر **قال لا يجوز ذلك**
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز **قال** الحيلة في ذلك ان ينظر مقدار
ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيده على الاجر ويواجره بجميع
ذلك ويامره ان يودي خراج ذلك الارض عنه من اجرها **قلت**
فهل يقبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك **قال** لا ولكن الثقة له في ان يحمل
ذلك لصاحبها ويشهد عليه بقبض ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض

ذلك الى المستاجر ويامره ان يؤدي به عن هذه الارض في خراجها فيقبل
قول المستاجر في ذلك بعد هذا **قلت** فرجل له ارض فيها نخل
فاراد ان يؤاجر الارض من رجل على ان يؤاجرها من رجل على ان يسلم
ثمرة النخل والشجر للمستاجر **قال** لا يجوز هذا **قلت** فالحيلة في ذلك
ان يؤاجره الارض بما يريد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه
النخل والشجر معامله هذه السنين على ان يقوم ذلك فما رزق الله من غلة
في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر من ذلك سهم من الف سهم
وكان الباقي من ذلك للعامل فيجوز هذه المعاملة **قلت** ارايت رجلا استاجر
ارضا سنين ليزرعها او يزرعها ويؤاجرها ممن شا فاجرها باكثر مما
استاجرها هل يطيب له ذلك الفضل **قال لا** ولكنه يومر ان يتصدق
به **قلت** فالحيلة في ذلك حتى يطيب له **قال الحيلة** في ذلك ان
يواجر المستاجر هذه الارض وشيئا يزيده من عنده اما ثوبا او غيره فيواجر
ذلك ممن اراد من الكل ما شا فيطيب له الفضل **قلت** ارايت ان
زرع مع الارض فدانا او سكة الفدان او شيئا من آلة الزرع فاجر ذلك
مع الارض **قال يطيب** له الفضل **قلت** فما تقول في المزارعة في
قول ابي حنيفة بالنصف والثلث والربع **قال لا يجوز ذلك** قلت فما
الحيلة حتى يجوز المزارعة في قول ابي حنيفة **قال** الحيلة ان ياخذها
مزارعة ثم يتنازعا الى القاضي يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها عليهما
فيجوز ذلك اذا قضى قاض **قلت** فان لم يتهيا امر قاض يرى هذا حيلة
قال نعم يكتبان كتابا باقرار منهما ان قاضيا قضى عليهما بانفاذ هذه المزارعة
وجوازها فيقران بذلك على انفسهما **قلت** فهل في هذا شي غير هذا **قال** نعم
يكتبان كتابا باقرار منهما جميعا يقران فيه ان رقبة هذه الضيعة لفلان
الذي هو مالكها ويقران في ذلك الكتاب بمزارعة هذه الارض على

Copyright © King Saud University

التي يأخذها مزارعة لفلان ويشهد ان السنين فيزرعها بما بدا له من
غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته وعونه فما اخرج الله من غلتها
في هذه السنين كان له ذلك كله قلت فما الحيلة في الغلة ينبغي
ان يوثق الذي يأخذها مزارعة لمالكها من نصف الغلة وشيئا بالحيلة في
ذلك ولكن يقر ان اجر ارعة هذه الارض لفلان هذا هذه السنين بأمر
حق واجب له في ذلك ويؤكد الكتاب بذلك قلت ارأيت هذا الذي قلت في
الرجل تكون له الارض وفيها نخل وشجر يؤاجرها من رجل بأجر معلوم ويدفع
النخل والشجر اليه معاملة ما رزق الله من غلة ذلك كان لمالك ذلك
منه سهم من الف سهم والباقي للعامل هذا شيء يجوز لمالك ان يفعل
فأما وكيل الرجل اذا وكله بأن يؤاجر ارضه او وصي يتيم او امين قاضي على
يتيم او ارض وقف هل يجوز لاحد من هؤلاء ان يفعل هذا قال لا قلت
فما الحيلة فيه قال الحيلة فيه اما الوكيل والوصي وامين القاضي فانهم ينبغي
ان ينظروا الى الارض فيؤجرونها بما يساوون ويعامل المستأجر في النخل
والشجر معاملة على الاستقصاء ولا يجعلوا له من الثمرة اكثر من اجر مثله
لقيامه وعمله لم يجز ذلك وكان مخالفا لما يعمل به من ذلك قلت فهل
في الاجارة اذا استأجر الرجل ارضا عشر سنين او اكثر من ذلك بأجر معلوم
هل في هذا حيلة حتى لا ينتقض الاجارة بموت المستأجر او المؤاجر قال
نعم قلت وما هي قال يكتب الآجر ان مزارعة هذه الارض ونخلها
لفلان بن فلان عشر سنين يبتدئ زرعها هذه العشر سنين ببذره ونفقته
وعونه فما رزق الله من غلتها فهو له وان ذلك صار له بأمر حق واجب
لازم عرفه فلان لفلان ولزمه الاقرار له به قلت فاذا اقر بهذا ثم
مات احدهما لم ينتقض الاجارة قال لا قلت فما حال الاجر كيف يستحقه
صاحب الارض وانما له ان يقبض ذلك عند انقضاء كل سنة قال

ص٠

يجيء رجل من قبل المستأجر فيقر ان فلان بن فلان استأجر من فلان بن فلان
سنة منها عند انقضائها وقبض فلان جميع ما استأجره منه مما سمي
ووصف في هذا الكتاب واول هذه السنين غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر
كذا وقبض فلان ذلك في غرة شهر كذا وانه ضمن لفلان بن فلان من هذه السنين
عند انقضائها قلت فاذا اقر بهذا لزم من ذلك قال نعم قلت
وكذلك الدار يقر صاحبها انه سكنها الفلان عشر سنين بأجر معروف
ذلك له سكنها او اسكنها من يحب ويؤاجرها ممن يحب على ما وصفت
لك في الارض وكذلك امين الآخر قال نعم وروي عن ابي
يوسف انه قال الحيلة في ذلك ايضا من خوف دعوى عليه كتب انك اذا
ادعيت علي كذا وكذا فلم اقر بذلك ولم انكر واني صالحتك من دعواك
هذه على سكنى داري التي حدها كذا عشر سنين اولها غرة شهر
كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا تسكنها وتسكنها
من احببت ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا قلت
وكذلك الارض يقر صاحبها انه صالحك على زراعة ارضه الذي
حدها كذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا تزرعها وتزرعها من
احببت ببذرك ونفقتك واعوانك فما اخرج الله من غلتها في هذه السنين
فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا قلت
ففي هذا الباب شيء غير هذا ان اراد ان يأخذ ضياعا بما فيها من النخل والشجر
فيكون في يديه وفي يدي عقبه من بعده خمسين سنة واكثر قال نعم قلت
وما هي قال الحيلة في ذلك ان يقر المؤجر والمستأجر جميعا ان رجلا من المسلمين دفع
القرية المعروفة بكذا وجميع ارضها التي بطسوج كذا من رستاق كذا الى
فلان بن فلان وعمرو ان يؤجرها ويعاملها بما يرون لمستأجرها الرجل من الناس
وكتب في ذلك كتابا ولا ينتقض الاجارة بموت احدهما وتبقى في يد المستأجر

Copyright © King Saud University

على ما وصفنا **قلت** فكيف يكون هذا الكتاب قال تكتب هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان
بن فلان اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما و
جواز **امرهما** طائعين غير مكرهين لا علة فيهما من مرض ولا غيره وذلك
في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفناه
بعينه واسمه ونسبه دفع جميع القرية المعروفة بكذا التي من طسوج كذا من سقي
كذا وجميع ارضها المعروفة بها والمنسوبة اليها الى فلان وامره باجارة ما يقع عليه
المعاملة منها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وجمع جميع هذه القرية
وما لها من الارضين المعروفة بها والمنسوبة اليها ويشتمل على ذلك ويحيط به
حدود اربعة احدها وجماعة ذلك ينتهي الى كذا والثاني والثالث
والرابع فاقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفناه الموصوف امره في هذا الكتاب
دفع جميع هذه القرية وارضها المحدودة جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب
الى فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب وامره ان يؤاجر ما فيها من ارض بيضاء وما يقع
عليه الاجارة منها من اي من السنين والشهور على ما يرى وان يعمل في جميع
من القرية وارضها وما فيها ما سمي ووصف في هذا الكتاب برايه واقامه في جميع
ذلك مقامه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان
منه جميع ما اسند اليه من ذلك وتولى القيام به وقبض فلان جميع هذه
القرية وارضها المحدودة جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب وصارت
في يده بما فيها من النخل الموصوف امره في هذا الكتاب واقرا جميعا ان رجلا
من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفناه باسمه ونسبه وكل فلان بن فلان المسمى في
هذا الكتاب بان يستاجر له جميع ما في هذه القرية وارضها من ارض بيضاء
وما يقع عليه الاجارة منها ما راى من السنين والشهور بما راى من الاجرة وان
ياخذ له ما فيها من النخل والشجر والكروم والرطاب بما يقع عليه المعاملة

منها

منها معاملة ما راى من السنين والشهور على ما يرى في ذلك وان يعمل
في جميع ذلك كله برايه واقامه في ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك
وما عمل فيه من شيء وقبل فلان بن فلان من هذا الرجل ما اسند اليه من
ذلك وتولى القيام به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان بن فلان
المسمى في هذا الكتاب سال فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يؤاجره جميع
ما في هذه القرية المسماة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض بيضاء وبيوتها
وحوانيتها ومساكنها ومستغلاتها وما يقع عليه الاجارة منها بحدود ذلك
كله وارضه وبنائه وسفله وعلوه وشربه وسواقيه وطرقه ومرافقه من
حقوقه كل قليل وكثير هو لذلك فيه ومنه ومن حقوقه هو لذلك فيه
ومنه للرجل الذي امره ان يستاجر ذلك منه مائة سنة متوالية اولها
غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا لكل سنة من
هذه السنين المتوالية المسماة في هذا الكتاب كذا كذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا على ان للرجل الذي استاجر ذلك ان يزرع
هذه الارض البيضاء التي وقعت عليها هذه الاجارة الموصوفة في هذا
الكتاب وما شاء منها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويزرع
من الحب ويغرس في ذلك ما بدا له من النخل والشجر والكرم وعلى ان له ان
يسكن ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل ذلك
بوجوه غلاته ويسكن في ذلك من احب ويؤاجر ذلك من احب وعلى ان يؤدي
فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب الى فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب
اجر كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب عند انقضائها فاجاب
فلان بن فلان فلانا الى جميع الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب
واجر الرجل الذي وكله جميع الذي ساله ان يؤجره اياه مما سمي ووصف في
هذا الكتاب لجزء المائة السنة المسماة في هذا الكتاب وبالاجر المسمى في

في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع ذلك كله من فلان بن فلان الرجل
الذي امره ان يستاجر ذلك له ثم ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بعد
ذلك على شرط كان في عقده هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب سال
فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يدفع اليه الرجل الذي وكله جميع ما في
هذه القرية وارضها من نخل وشجر وكرم ورطاب بموضعه من الارض معامله
هذه المدة السنة المسماة في هذا الكتاب على ان يقوم ذلك الرجل على ذلك
بنفقته واعوانه وسقيه وتلقيح نخله وتكسيح كرمه وعلى ان ما رزق الله من
غلة ذلك في كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب فللرجل الذي
وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم
حظ نخله وشجره وكرومه ورطابه وما بقي بعد ذلك وهو كذا فللرجل
الذي وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة فاجابه فلان بن فلان الى جميع الذي
ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب من هذه المعاملة الموصوفة في هذا الكتاب
ودفع اليه الرجل الذي وكله جميع الذي ساله ودفعه اليه معامله هذه السنين
المسماة في هذا الكتاب على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب وقبل فلان بن فلان
فافترق فلان بن فلان بعد عقدهما جميع هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب اجارة ومعامله صحيحتين جائزتين
على شروطها الموصوفة في هذا الكتاب وذلك بعد ان عرض فلان بن فلان
جميع ما وقع عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا
الكتاب وبعد ان اقر فلان بن فلان انه قد نظر الى جميع ذلك وخبره ورضيه و
تفرقا بعد عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب
بدفع فلان بن فلان ذلك اليه مفرغا غير مشغول في شهر كذا من سنة كذا
جميع ما وقع عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملتين الموصوفتين في هذا
الكتاب في يد الرجل الذي وكل فلانا على الاجارة والمعاملة الموصوفتين في

هذا

هذا الكتاب الى انقضاء مدة السنين المسماة فيه **قلت** فان اقر
بما في هذا الكتاب لم ينتقض الاجارة بموت احدهما **قال** لا **قلت**
لم **قال** لان المؤاجر اقر ان ذلك الرجل امره ووكله بان يوجر ذلك ويدفعه
معاملة وكذلك اقر المستاجر ان رجلا امره ان يستاجر ذلك له و
ياخذه معاملة فيتم الامر بينهما على ما عقداه ولا يبطل ذلك بموت
احدهما **قلت** فان اراد ان يستاجر سهاما من بيت رحا واحجار فيه
كيف يكتب **قال** يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا
الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان اقروا
عندهم واشهدوا على انفسهم في صحة من عقولهم وابدانهم وجواز امورهم
طائعين غير مكرهين لا علة بهم من مرض ولا من غيره وذلك في شهر كذا
من سنة كذا ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه
واسمه ونسبه دفع كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا
والاحجار الثلاث اللواتي في هذا البيت ومن جميع المسطاح الذي يلقى فيه
الطعام لهذا الرحا مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدوده كله
وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة منه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان
المسمين في هذا الكتاب وهذا البيت الذي فيه هذه الاحجار الثلاث والمسطاح
الذي يلقى فيه الطعام لهذه الرحا في القرية المعروفة بكذا التي هي من سواد
كذا من رستاق كذا بجميع هذا البيت الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح و
يشتمل ذلك كله ويحيط به حدود اربعة احدها وجماعه هذه منتهى
الى كذا والثاني والثالث والرابع وان فلان بن فلان وفلان بن فلان اقروا ان هذا الرجل
الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف امره في هذا الكتاب دفع هذه الكذا
والكذا السهم من الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا الذي فيه الاحجار
الثلاثة ومن جميع المسطاح المحدود وجميع ذلك الموصوف في هذا الكتاب

سهاما

مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدوده وجميع حقوقه الداخلة
فيه والخارجة منه الى فلان وفلان بني فلان المسمين في هذا الكتاب وامرهم
ان يوجروا ذلك ممن رأوا ومن يواجروه من الناس كلهم ما راوا من السنين
والشهور بما راوا من الاجر وان يعملوا في جميع ذلك كله مقام نفسه و
اجاز امرهم في ذلك كله وما عملوا فيه من شيء وقبل فلان وفلان بنو فلان
المسمون في هذا الكتاب من ذلك الرجل الحر المسلم ما جعل اليهم من ذلك
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتولوا القيام به وقبضوا جميعا منه
جميع هذه السهام المسماه الموصوف امرها في هذا الكتاب صادقة ايديهم
وكان فلان بن فلان وهاولاء النفر المسمون في هذا الكتاب اذ ذاك احرار من
المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه فجعل الى
فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يستاجر له جميع هذا الكذا والكذا
السهم من جميع بيت الرحا الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح المنسوب الى
هذه الارحا المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب ما راى
من السنين والشهور بما راى من الاجر وان يعمل في جميع ذلك كله برايه واقامه
في ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شيء وقبل
فلان بن فلان من ذلك الحر المسلم ما جعل اليه من ذلك على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب وتولى القيام به ثم ان فلان بن فلان بعد ذلك كله سال فلانا وفلانا
بني فلان المسمين في هذا الكتاب ان يوجروه جميع هذه الكذا والكذا سهما
من جميع بيت الرحا الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة والمسطاح المحدود بلد
كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم
بحدوده ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة فيه الخارجة منه الرجل الحر المسلم
الذي وكله ان يستاجر ذلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كذا من
سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثاقيل

جادا

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

جيادا على ان الرجل المسلم الذي استاجر ذلك كله ان يشغل ذلك ويوجره
ممن احب ورأى وعلى ان يؤدي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب الى النفر المسمين
في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه السنين المسماه في هذا الكتاب فاجابه فلان
وفلان وفلان بنو فلان فلان بن فلان الى جميع الذي سالهم مما سمي ووصف في هذا
الكتاب فاجروا الرجل الحر المسلم الذي جعل الى فلان بن فلان ان يستاجر له جميع
هذه الكذا والكذا سهما من الكذا والكذا سهما من جميع بيت الرحا والمسطاح
المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعا في جميع ذلك كله غير
مقسوم بحدوده ذلك كله وجميع حقوقه الخارجة والداخلة وبحصته هذه
السهام التي وقعت عليها هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب من الاحجار
الثلاثة اللواتي في هذا البيت الا انه من الحدود والخشب ومجاري مياهه و
طرقه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة منه هذه المياه السنة التي اولها
غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا
دينارا مثاقيل جيادا اجارة صحيحة جائزة تامة وقبل فلان بن فلان من
هؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب الرجل الذي جعل الى محمد بن عبد
ان يستاجر ذلك الاجارة صحيحة تامة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
بالاجر المسمى في هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان من هؤلاء النفر المسمين
في هذا الكتاب جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة
في هذا الكتاب بدفعهم ذلك اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا مفرغا
غير مشغول وذلك بعد ان عرف فلان بن فلان وهؤلاء النفر المسمون في
هذا الكتاب جميع ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد
ان قبض فلان بن فلان انه قد نظر الى جميع هذا البيت الرحا والاحجار اللواتي في
هذا البيت والمسطاح المنسوب الى هذه الرحا ورضي جميع ذلك كله و
تفرقوا بعد عقد هذه الاجارة وتصحيحها بينهم عن تراض منهم جميعا

Copyright King Saud University

بذلك كله فان ارادوا ان يعجل لهم الاجر **كتب في هذا الموضع**
ثم ان فلانا وفلانا وفلانا بني فلان بعد ذلك كله سالوا فلان بن فلان على غير
شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ان يعجل لهم
جميعا جميع اجر هذه المائة السنة المسماة في هذا الكتاب على انهم ضامنون
لفلان بن فلان جميع الذي يجب له الرجوع عليه من الاجر المسمى في هذا الكتاب
ان وجب له الرجوع بشيء من ذلك بسبب من الاسباب وعلى ان لفلان بن فلان ان ياخذ
بجميع ذلك ايهم شاء اخذهم بذلك جميعا وان شاء اخذهم بها شتى
كيف شاء وكلما شاء واحدا وجميعا وشتى ولا براءة لكل واحد منهم باخذ
فلان احدهم بذلك دون اصحابه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد منهم
كفيل بنفس صاحبه بامر اصحابه لفلان بن فلان بكل ما وجب له الرجوع
بشيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل لاصحابه بامر اصحابه في خصومة فلان
بن فلان فيما يطالب اصحابه في ذلك من حق وكل منهم الوكالة في ذلك من اصحابه
بمحضر من اصحابه فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سالوه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاما وافيا وهو كذا وكذا
كذا دينارا مثاقيل ذهبا جيادا وكان دفع فلان بن فلان ذلك اليهم على
ما شرطوا له على انفسهم من الضمان الموصوف في هذا الكتاب وقبل فلان بن فلان
جميع هذا الضمان والكفالة والوكالة مخاطبتهم اياه على جميع ذلك كله
اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على انفسهم بجميع ما سمي في
هذا الكتاب واقروا بجميع ما فيه والوصول انفسهم بعد ما قرئ عليهم واقروا
بفهمه ومعرفته وجرى ذلك في شهر كذا من سنة كذا الخ **قلت** اليس انما
احتطت من انتقاض الاجارة بان تكتب الاجارة لانسان لا يعرف
ولا ينتقض الاجارة بموته ان مات وقد احتطت بان جعلت حتى مسلما الامر
باجارتها الان لا تنتقض الاجارة بموته فكيف تنتقض الان بعد هذا

الاحتياط

الاحتياط **قال** ان استحق هذه الاجارة هذه الارض التي استوجرت
انسان انتقضت هذه الاجارة **قال** ان خربت هذه الرحا او تعطلت
بانقطاع الماء عنها انتقضت الاجارة **وكذلك** ان غلب عليها الماء من
الاودية دجلة او الفرات فغرقت فلم ينضب عنها الماء او غلب عليها
واد من الاودية او صارت بحال لا تصلح انتقضت الاجارة فيها **وكذلك**
كلما اخرجها حال من حال الزرع الى حال لا تصلح فيه للزرع بطلت الاجارة
فيها **قلت** قد قلت في رجل يريد ان يؤاجر ارضه من رجل ولا يامن
ان يخرج الارض من يده انه ان ضمنه اياها لم يجز الضمان لانها امر
والاجارة في يد المستاجر على الامانة وهل بما في ذلك من الحيلة شيء
في ذلك حيلة غير ما ذكرنا **قال** نعم **قلت** وما هي **قال** يبيع صاحب
الارض هذه الارض ممن يثق به ويشهد له على ذلك او يقر بها
لانسان يثق به ويشهد على ذلك ويسلمها اليه بحضرة شهود
يشهدون على معاينة القبض ثم يؤاجرها بعد ذلك من الرجل
فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشري حتى الاقرار فاذا انقضت
الاجارة فان ردها المستاجر على صاحبها والا جاء المشتري بشراه والمقر
له بكتاب الاقرار ونازعه في ذلك فاذا اقام البينة على ذلك كان المستاجر
في معنى الغاصب وكان له ان ياخذه بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن فلا ينبغي
ان يكتب في كتاب الاجارة وكالة المستاجر والمؤاجر في قبضها والخصومة
فيه ويؤكد الوكالة في ذلك ويجعله ايضا وصية بعد وفاته **قلت**
فان قال صاحب الارض لست آمن ان يغيب هذا المستاجر واما الوكالة في قبضها
والوصية في ذلك وقد احتطت بها فاذا وجب له عليه من الاجر شيء ولا
فلست اطالبه **قال** ياخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان
عن فلان لفلان جميع ما وجب ويجب لفلان من اجر هذه الضيعة

Copyright © King Saud University

المحدودة في هذا الكتاب وجعل المستاجر للضامن وكيله في خصومة
المؤاجر وبما يطالبه به من الاجر المسمى في هذا الكتاب فيوكله الوكالة والضمان
في ذلك وجعله وصيه بعد وفاته في جميع الذي وكله به مما سمي ووصف في هذا
الكتاب فيكون في هذا الاحتياط في الاجر ان شاء الله تعالى **قلت** فان كان
يريد ان يدفع الارض مزارعة **قال** فذلك جائز يقران بذلك على سبيل
المزارعة **قلت** وكذلك لو اخذ نخلا معاملة او شجرا ان نعم الامر في ذلك
كله سواء اقر بذلك على هذا السبيل جاز ذلك **قلت** فيجعل للذي آجر ان يقبض
الاجر لكل سنة من هذه السنين ابدا حتى ينقضي **قال نعم** وكذلك ياخذ السهم
الذي للمعاملة قال نعم **قلت** فان حضر على المؤاجر حدث الموت قال له ان يوصي
بذلك الى من يشاء فيقوم وصيه في ذلك مقامه **قلت** فان حضر الموت
على المستاجر قال الاجر عليه في ماله ابدا حتى ينقضي السنون **قلت** فما تقول
في ماله هل تقتسمه الورثة اذا كان الامر على هذا **قال** الاجر في ماله
فان اقتسموا ما لهم جميعا من ذلك الا ترى ان الدرك قد يضمنه الانسان
فيقسم ماله ثم يدرك الدرك بعد ذلك فيكون ذلك في مال الضمان الا ترى ان رجلا
لو استاجر من رجل دارا عشر سنين كل سنة بالف وضمن رجل على المستاجر
لصاحب الدار جميع ما يجب له من الاجر على المستاجر ثم مات الضامن بعد سنة من سني هذه
الاجارة ان الضمان جائز على حاله وجميع ما يجب من اجر ذلك فهو على الضامن في ماله لا
يبطل ذلك **كذلك** امر المستاجر فان اراد الذي آجر هذه الضيعة ان يتعجل الاجر
للسنين كلها فاجابه المستاجر الى ذلك فهو جائز **قلت** رجلان لكل واحد منهما
ارض فاراد كل واحد منهما ان ياخذ ارض صاحبه مزارعة بارضه **قال لا يجوز**
ذلك قلت فما الحيلة في ذلك **قال الحيلة** في ذلك ان يؤاجر كل واحد منهما صاحبه
ارضه بدراهم او بدنانير او بعرض من العروض فيجوز ذلك **قال** سكنى دار
بسكنى وخدمة عبد بخدمة عبد فالجائز اذا اختلف ذلك فهو جائز

قلت

قلت ارايت رجلا استاجر عبدا يخدمه سنة بمائة درهم وبطعام
العبد قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز قال ينظر الى مقدار
طعام العبد من هذه السنة فيزيده على المائة الدرهم التي هي اجر العبد ثم يوكل
رب العبد المستاجر بان يطعم العبد من هذا الكرى ما يكفيه فان اراد ان يبرأ من
ذلك نظر الى مقدار الطعام كم مبلغه فاسلفه المؤاجر وقبضه يوم يدفعه
المؤاجر الى المستاجر لينفقه على العبد في طعامه **قلت** وكذا علف الدابة قال
نعم لان هذا مجهول الا ان ابا حنيفة استحسن ان يجيز ذلك في الظئر **قلت** ارايت
ان رجلا اراد ان يستاجر دارا مشاهرة خلاف ان يسكنها شهرا او اكثر فان دخل من
الشهر الآخر يوم او يومين وهو ساكن في الدار يلزمه اجر الشهر كله **فما الحيلة**
في ذلك ان يسكنها مياومة كل يوم بكذا وكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الا
كرى ما سكن **قلت** ارايت الرجل يستاجر العبد يخدمه مشاهرة فاراد ان
يؤاجره من غيره قال له ذلك **قلت** فان استفضل في اجره شيئا هل يطيب
له ام لا قال فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له الفضل **قال** يزيد مع العبد شيئا
اما قميصا واما ثوبا غيره فيقول قد آجرتك هذا العبد وهذا القميص كل شهر
بكذا وكذا فيطيب له الفضل في ذلك **قال** وكذلك ان استاجر
دابة مشاهرة فاراد ان يستفضل في كراها **قال** ان استاجرها بسرج
من عنده وآجرها مع السرج طاب له الفضل قال واما الدابة اذا استاجرها
ليركبها هو وليركبها انسان بعينه لم يكن له ان يؤاجرها من احد لان الركوب
يختلف **قلت** فان استاجر دارا فاراد ان يؤاجرها ويستفضل من كراها
قال لا يطيب له قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له الفضل **قال** ان
رمها او طين سطوحها طاب له الفضل **قلت** وكذلك الارض يستاجرها
قال ان كرى انهارها او شربها او عمل لها مسناة او عمل فيها عملا يكون
زائدا فيها طاب له الفضل من كراها **قلت** فان استاجر دابة مشاهرة كل

ليطيب له الفضل

Copyright © King Saud University

شهر بدراهم معلومه وعلف الدابه او كان غلاما فاستاجره في كل شهر
بدراهم مسماه وطعامه **قال** لا يجوز هذه الاجارة وهذه اجارة فاسدة
قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الاجاره قال ينظر كم مقدار علف الدابه في كل
شهر فيزيده على الدراهم التي سماها وكذلك الغلام ينظر كم مقدار طعامه
في كل شهر فيزيده ذلك على الدراهم التي سماها في كل شهر وانما استحسن
ابو حنيفه ان يجيز الطعام في الظئر خاصة ان يستاجر الرجل المراة ترضع
ولده في كل شهر بدراهم مسماة وطعامها فاجاز ذلك استحسانا
قال لانه من امور الناس وقال غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك ولكن
ينظر الى مقدار طعام الظئر في الشهر فيزيده على الدراهم **قلت** رجل اراد
ان يستاجر من رجل ارضا سنينا معلومة بمال مسمى وفي الارض عين
يخرج منه القار او عين يخرج منه نفط فاراد ان تكون العين في
يديه ويخرج القار او النفط ولا يخرج من يديه ان حدث بالموجر
حدث الموت فالوجه في ذلك **قال** الوجه ان يستاجر منه الارض
سنينا مسماة بمال معلوم يشترط ان له ان يزرع غلات الشتا والصيف
على ما يكتب في الاجارات قلت فعين القير وعين النفط تقع عليها
الاجاره قال لا يقع عليها اجارة قلت فما الحيله للمستاجر في ان يستغل
هاتين العينين هذه السنين **قال يقر صاحب** الارض ان العينين في
يد المستاجر في هذه السنين له ان يستغلها **قلت** وهل يجوز هذا الاقرار
قال نعم الاقرار جائز **قلت** فعلى ما يوجد هذا الاقرار فانما يقر انها سنينا
معلومة يستغلها وليس هو اقرارها بملك والاجارة لا تقع عليها
والمعاملة لا تجوز فعلى اي شيء يحمل هذا الاقرار **قال** ما اجد له وجها
الا الوصيه **قلت** وهل يجوز لرجل له عين قير او عين نفط يوصي له بغلتها
سنين قال نعم قلت فان مات المقر قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل

الوصيه

بسم الله وبالله

الوصيه فيما بقي من السنين **قلت** فان كان يريد ان يكون في يديه
وفي يدي ورثته ان حدث به الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك
للسنين وهل يعرف له وجها **قال** ان اقر ان هاتين العينين في يدي فلان
بن فلان يستغلهما كذلك وكذا سنة اولها كذا واخرها كذا من كذا او كذا
فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين يستغلها فلان بن فلان
الى ان يستكمل هذه السنين وذلك ان كان له ابن اخر صارت في يديه ان حدث
بالابن الاول حدث الموت قبل ان يستكمل استغلالها هذه السنين وان ذلك
صار لكل واحد منهم ما سمي له منه بامر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان
لكل واحد من فلان وفلان ولزمه الاقرار لهم بذلك على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب

باب الوكالات

رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه
ما الحيلة في ذلك **قال** يقول المولى للجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية
واجزت امري فيها وما عملت فيها من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة
فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا للامر ان يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل
الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك **قال** اليس هذا الوكيل الثاني هو
وكيل للاول قال لا لان المولى لما قال للوكيل الاول قد اجزت امرك في هذه
الوكاله وفي امر هذه الجاريه وما عملت في ذلك من شيء كان الوكيل
وكيلا لمولى الجاريه لان وكالته انما جازت من قبله **قلت** فان لم يكن
المولى اجاز امر الوكيل الاول فهل للوكيل الحيلة في ان يشتري هذه الجارية
قال نعم قلت وما هي قال يبيعها من رجل ويستقصي ثمنها ويكون الرجل
يبيعها منه ممن يثق به فاذا اوجب البيع له قال له بعد ذلك اقلني هذا
البيع في هذه الجاريه فاذا اقاله البيع فيها صارت له وكذلك ان سال
ان يوليه اياها فولاه او قال بعنيها فباعه اياها **قال نعم** ذلك كله

Copyright © King Saud University

جائز والجارية للوكيل **قلت** ارايت للوصي ان يشتري من متاع البيت
شيئا لنفسه قال لا قلت والحيله ما قلناه في الوكيل وهو بمنزلته
في جميع ما وصفت لك **قلت** ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية
او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري
ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال **الحيلة** في ذلك ان كان الامر امره
ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بزيادة او اشتراها هذا الوكيل بخمسين
دينارا هو للوكيل وكذلك ان اشتراها بعرض من العروض ان كان امره ان يشتريها
بماية دينار ودينار فهي للوكيل ولا يكون للامر **قلت** ارايت ان كان لم
ان اشتريها له ولم يسم له هذا قال فان اشتراها بدراهم او دنانير فهي للامر
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يشتريها لنفسه قال ان اشتراها بحنطة بعينها
او بغير عينها او بشعير بعينها او بغير عينه او اشتراها بثمن وبعرض من العروض
فهي للوكيل ولا يكون للامر **قلت** فان اشتراها بالالف وثوب بعينه او
بالف درهم وبعرض من العروض بعينه مع الف درهم او اشترى الضيعة
او الدار بماية الف وبعبد او بجارية المائة الالف او ثوب او كر
حنطة مع الدراهم **قال** فالضيعة للوكيل ولا يكون للامر لما دخل في الثمن
عرض من العروض صارت للوكيل **قلت** فلم لا يكون امره فيها ما اصاب المائة
الالف درهم ويكون ما اصاب العبد او العرض الذي معه المائة الالف
للوكيل **قال** لا يكون للامر منها شي من قبل انه امره ان يشتري له الضيعة
كلها فلو جعلنا للامر حصة المائة الالف صار له بعضها وصار للوكيل
بعضها وهذا لا يجوز ولكنها تكون للوكيل دون الامر **قلت** ففي هذا شي غير
هذا قال نعم قلت وما هي قال ان امر الوكيل انسانا فاشترى ذلك الشي بغير
الوكيل حاضر الا ذلك فهو للوكيل ولا يكون للامر **قلت** فان قال الوكيل الاول
للوكيل الثاني ان فلانا وكلني بشري هذه الضيعة وقد وكلتك ان تشتريها

فا

فاشتراها الوكيل الثاني قال فهي للوكيل الامر ولا يكون للامر الا ان يكون الامر
قال للوكيل الاول اعمل في ذلك برايك فان قال له ذلك فهي له ان اشتراها
بدراهم او بدنانير او غير ذلك **قلت** ارايت هذا الوكيل اذا امر رجلا ان يشتري
له شيئا مما وصف فاخذ الشي مما ذكرت حتى اشتراه لنفسه هل يسعه
ذلك قال هذا موسع عليه الا ترى انه لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم
يكن جائز له فكذلك هذا **قلت** وكذلك الرجل يوكل الرجل ببيع الشي فيحتال
في شري ذلك لنفسه قال هو جائز ولست اكره ذلك اذا كان فيه نقصان الثمن
الذي باع به **قلت** ارايت الرجل يامر الرجل ان يشتري له المتاع من بلد هي من البلدان
فخاف الوكيل ان يبعث بذلك مع غيره فيضمن ما الحيلة في ذلك **قال الحيلة** فيه ان
يقول الذي وكله اجعل الامر اليك في ذلك ان تعمل فيه برايك فاذا قال ذلك اليه وقال
له اعمل فيه برايك فان بعث بالمتاع او دفع المال الى غيره لم يكن ضمان عليه في ذلك **قلت**
الرجل يوكل الرجل ببيع ضيعته او غير ذلك يامر الوكيل ببيع ذلك فيبيع ذلك
وياخذ الثمن فيدفعه الى الذي وكله ثم يرد المشتري ذلك عليه بعيب او يستحق ذلك
فيحتاج الى ان يرد الثمن قال الحيلة في ذلك ان يوكل الوكيل رجلا غيره فيبيع ذلك
الذي يامره الوكيل بحضرة من الوكيل ذلك الشي فيجوز الشري ولا يكون على الوكيل الاول في شي منه
ان استحق او اراد المشتري ان يرده بعيب **قلت** فان قال الوكيل الثاني للوكيل الاول فاضمن الدرك عني ان ادرك
المشتري فالان ضمن الوكيل للوكيل الاول الدرك عن الثاني ثم وجد المشتري عيبا الم يكن له ان يخاصم في ذلك
وكذلك ان خاصم الوكيل الذي باعه في ذلك فقضي له عليه برده هل له على ضامن
الدرك سبيل في الثمن قال لا **قلت** الوكيل يبيع الشي من رجل فاراد المشتري على ان
يحط عنه من الثمن شيئا قال ان حط الوكيل شيئا كان الحط في ماله في قول ابي حنيفة
واما في قول ابي يوسف فان الحط لا يجوز **قلت** فما الحيلة في ذلك حتى يجوز
الحط قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فاذا قبضها اشترى بعضها
الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك بمنزلة الحط ويسلم للمشتري في قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

وابي يوسف **قلت** أرأيت الرجل هل له أن يشتري من متاع ابنه الصغير
قال نعم ذلك جائز **قلت** فان اشترى من متاع ابنه بمائة دينار أليس
يكون المائة الدينار عليه فكيف يبرأ منها قال الوجه في ذلك أن يخرج
الأب مائة دينار من ماله فيقول إني اشتريت من متاع ابني كذا وكذا بمائة
دينار وهذه مائة دينار فأخرجتها من مالي لهذا الذي ابيعه وقد صيرتها
لابني يكون في يدي ويشهد على ذلك **قلت** وما تقول في الجد أب الأب
إذا كان الأب ميتا ولم يكن له وصي إلى أحد هل له أن يشتري من متاع ابن ابنه
أو يبيع منه **قال** نعم هو في ذلك بمنزلة الأب إذا لم يكن الأب حيا ولم يوص إلى أحد
قلت أرأيت رجلا أمر رجلا أن يبيع جارية له وأمره رجل أن يشتري له هذه الجارية
هل يجوز ذلك له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز **قال الحيلة**
في ذلك أن يبيعها الوكيل ممن يثق به يستقضي به فاذا وجب البيع اشتراها
بعد ذلك من المشتري الذي أمره أن يشتريها له فتصير للآمر الذي أمره أن
يشتريها له **قلت** فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم يقول الموكل للرجل الذي أمره
ببيعها أجز أمري في بيع هذه الجارية وما عملت في ذلك من شيء فاذا
فعل صاحب الجارية ذلك قبل الوكالة ثم يوكل الوكيل رجلا ببيع هذه الجارية
ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الأول من الوكيل الثاني للرجل الذي أمره
أن يشتريها له فتصير الجارية لذلك الرجل **قلت** أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري
له ضيعة أو دارا فقال البائع أكره أن أكتب أني قبضت الثمن من مال فلان يعني
الآمر فأخاف أن يقول الآمر قد أمرناه أن يشتري ذلك لي فيرجع علي بالثمن فما
الحيلة في ذلك **قال** أن يكتب الشراء ولم يكتب فيه هذا ما اشترى فلان لفلان
بأمره وماله ومن كتب في موضع القبض وقبض فلان جميع الثمن من مال فلان
فاذا فرغ من كتاب الشراء أقر المشتري إقرارا يفرد به أنه نقد الثمن من مال
فلان الآمر ثم يوكله بالرجوع لما يجب له بسبب الدرك وهذا جائز ولا يرجع

على البائع

على البائع منه بشيء **قلت** فان قال المشتري لست آمن أن أقر بهذا
أن يرجع على الآمر فيقول لك أمرتك بالشراء ولست لي عليه بينة بأنه أمرني
بذلك فما الوجه في ذلك قال أن يكتب في كتاب الشراء وقبض فلان أعني البائع
جميع الثمن من فلان ولا يكتب من مال فلان لم يلحق المشتري في ذلك شيء فان خاف فلان
في هذا أن يرى مال الآمر لأن للمشتري أن يرجع بالثمن على الآمر فيأخذه منه وإن
لم يأخذه الآن منه فاستحقت هذه الدار لم يكن للآمر أن يرجع بالثمن على أحد فهل
في ذلك شيء يكون فيه السلامة لهم جميعا قال نعم **قلت** وما هو **قال** يقر المشتري
ويشهد على نفسه أن الثمن الذي أقر البائع في هذا الكتاب أنه قبضه مني إنما
قبضه من فلان يعني الآمر وأنه إنما نقد جميع الثمن للبائع عني ويوكله بالرجوع
بما يجب ويوصي اليه في ذلك ويوكد ذلك فيسلم القوم جميعا وإن كان يخاف
رجوع الآمر بالثمن بوكالة المشتري أقر أن الآمر هو الذي نقد الثمن للبائع عنه
فلم يقر أنه هو الذي دفع ذلك من مال الآمر ولا أقر البائع أنه قد قبض ذلك
من مال الآمر فيكون للمشتري أن يرجع على الآمر فيقول رد علي الثمن لأني
نقدت الثمن من مالي عنك ففي هذا احتياط لهم جميعا **قلت** رجل له على رجلين
مال وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فوكل الطالب وكيلا يقبض
ماله قبلهما والخصومة في ذلك فقال أحد الرجلين للوكيل حط عني ما علي
في خاصة نفسي وهو النصف وابرني من الضمان عن صاحبي **قال** إن كان
الطالب أجاز أمره في ذلك جاز أن يفعل ما سأله الرجل من البراءة **قلت**
وإن لم يكن الطالب أجاز له ذلك ولكن أجاز قبضه قال إن أقر أن الذي
وكله كان أبرأه من ضمانه ما على شريكه فذلك جائز ويأخذ منه النصف
الذي في خاصة نفسه ويقر له بهذا **قلت** فان كان الطالب لم
يجوز إقراره على ما الذي يجب في ذلك إذا أقر بهذا قال يخرج من الوكالة
في مطالبته هذا بالضمان ويكون له أن يطالب الشريك وليس له أن

Copyright © King Saud University

يطالبه هذا بعد اقراره له ان صاحب المال قد ابراه على ضمانه عن شريكه
فاذا جاء الطالب كان له ان يطلب بذلك الشريك **باب الشركة**
قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا مع احدهما مائة دينار ومع الاخر
الف درهم فخافا ان يضيع احد المالين قبل ان يشتريا بالمال شيئا فيكون
ما يضيع من مال صاحبه وارادا ان يكون عليهما **قال الحيلة** في ذلك
ان يبيع صاحب الدنانير نصف الدينار من صاحب الدراهم بنصف الدراهم
فاذا فعلا ذلك صار المال الان جميعا نصفين بينهما فاي المالين ضاع
كان من مالهما جميعا ويتعاقدان الشركه على ما يريدان
قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الاخر مال فارادا ان يشتركا **قال**
لا تجوز الشركة بالمتاع قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز قال يبيع صاحب
المتاع من صاحب المال بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصفين
ثم يتعاقدان الشركه على ما يريدان **قلت** فان كان مع كل واحد منهما
متاع وارادا الشركة قال لا تجوز الشركه قلت فالحيلة في ذلك ان يبيع
كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان
ويشتركان على ما يتفقان عليه **قلت** ارايت ان كان متاع احدهما اكثر
من الاخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر
فان كان متاع احدهما قيمته اربعة الاف وقيمة متاع الاخر الف باع الذي
قيمة متاعه الف اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه بخمس
متاع صاحب المال الكثير فيصير كله بينهما اخماسا لصاحب المال الكثير اربعة
اخماس المتاعين جميعا **قلت** ارايت رجلين مع احدهما الفا درهم ومع
الاخر الف درهم فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة
عليهما نصفان قال لا تجوز هذه الشركه فان اشتركا على هذا كان
الربح بينهما محاسبة والوضيعة على قدر رؤوس اموالهما قلت فالحيلة

في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين فتجوز الشركة على هذا
قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الاخر الف فارادا ان
يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما اثلاثا قال هذا لا يجوز
قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركه على ما ارادا قال يقرض صاحب الخمسة
الاف صاحب الالف من هذه الخمسة الالف الفين فيشتركان على ان الربح بينهما اثلاثا
فتجوز الشركة على هذا **قلت** فاذا كان رجل معه مال وآخر لا مال له فارادا
على ان يشتركا على ان يعمل ما لصاحب المال على ان الربح بينهما نصفان **قال**
لا تجوز هذه الشركة قال لكن الحيلة ان يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد
وان كره ان يقرضه نصف المال فليقرضه عشر الدراهم ثم يشاركه على ان
راس صاحب المال ما بقي في يديه من المال وراس مال الاخر هذه العشرة الدراهم
على ان الربح بينهما على ما يريدان **قلت** ارايت الشريكين اذا اراد احدهما ان
ينقض الشركة التي بينهما وشريكه غائب ما الوجه في ذلك **قال الحيلة** في ذلك
ان يوكل وكيلا يصير الى شريكه فيقول له ان فلانا شريكك يقول لك قد نقضت
الشركة التي بيني وبينك وقد نقضت ذلك وفسخت الشركه ويشهد عليه
بذلك فاذا بعد انتقضت شركتهما وبطلت **قلت** فان كان في تجارة فارادا ان
يفترقا ولهما ديون على ان يكون الدين الذي للناس عليهما على هذا الشريك
الذي ينفرد بينهما الذي على الناس واراد الاخر ان يبرا من الديون ان يجمع
ما باسمه وباسم شريكه فلان من الدين على الناس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا
ويسمي جميع ما باسمهما من الدين على رجل وينسب كل واحد منهم الى ابيه وجده
وما يعرف به ويقر ان هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه
ودون الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفه لشريكه فلان ووكله بقبضه
بجعله وصية في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه **قال** واما الدين الذي للناس
عليهما فان الحيلة ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين ان

Copyright © King Saud University

عليه ديونا لاناس شتى منهم فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه
كذا فيسمي رجلا رجلا منهم وما لكل واحد منهم من الديون فيذكر ان
ذلك من مال شريكهما ويقر ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب عليه
لهولاء النفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان بن فلان يعني شريكه وانه كان
امينا في هذا فضمن عنه بامره جميع هذه الديون الموصوفة اموالهم في هذا
الكتاب وان جميع ما يلزم فلانا من ذلك لهولاء النفر المسمين في هذا الكتاب
وجميع ما يدركه من قبل احد منهم بسبب هذه الديون فلفلان الرجوع
عليه به ويوكد ذلك وان كان عليهما وكان بهذا المال او لبعضه
في الصك ان لكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ذكرت في كتاب الذي
يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا وكذا وان فلانا كتب عليه وعلى فلان
بذلك كتابا بصك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما عن
صاحبه من ذلك ولم يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان
واقر فلان بن فلان ان جميع هذه الاموال عليه للنفر المسمين في هذا الكتاب
دون فلان وان فلانا ضمن ذلك عليهم عنه بامره ويوكد ذلك بما كتب اكتب
قلت رجلان تعاقدا على ضيعة يريدان شراها فقال كل واحد منهما
لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي فيها بالنصف قال هذا
جائز فان اشتراها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فان اراد
احدهما ان يشتريها لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال
فان امر انسانا فاشتراها وليس الآمر حاضر للشري لتكون للذي امر خاصة
دون الآخر قلت ولم لا يكون للآخر فيها شيء قال لان كل منهما تعاقدا
على انه ان اشتراها واحد منهما كانت بينهما فلما امر احدهما انسانا فاشتراها
لم يكن هو المشتري فلذلك لم يشركه صاحبه فيها قال ووجه آخر
ان يسئل احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض بمنزلة الشري لا بل

يوجب

يوجب الشفعة فيها فلهذا كان في هذا الموضع بمنزلة الشري
قال لانهما اشتركا على انه ان اشتراها احدهما فالآخر شريكه فيها
وهذا ليس بشري لانه اذا امر غيره فاشتراها له المأمور فانها
تكون للآمر دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى
انهما اذا تعاقدا على شراها واشتركا على ذلك فان كل واحد منهما وكيل
لصاحبه في ان يشتري له لم يكن المشتري لها وكيلا للشريك في شري
النصف له لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده ان يشتري له النصف
منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف والحيلة
في هذا الموضع ابعد من ان يامر انسانا ان يشتريها له قلت فان قال
ان اشتراها لابن له صغير فالشراء جائز ويكون لابنه نصفها ويكون
للذي عاقد على الشركة نصفها قلت لم لا يكون للآخر كلها قال
من قبل انه انما عاقده على انه يكون لكل واحد منهما النصف فيما يملك
المشتري للرجل الذي عاقده الشركة واما النصف الآخر فهو لابن المشتري
لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شري سلعة له لم يكن له ان يتوكل
في شراها لغيره حتى يفاسخ الاول الوكالة التي كان توكل له فكذلك هذا
له حصة نفسه فهي لابنه لانه قد رضي بان اشتراها لابنه واما
حصة الشريك فهي للشريك على حالها قلت رجل له ام ولد فاراد
ان يجعل لها دارا او ضيعة او متاعا ولا يكون ذلك من ثلث
ماله وذلك في صحة منه هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي
قال يقر المولى ان هذه الدار التي حدها او ان هذا المتاع ويسميه
ويصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتابا باقرار
منه ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حر قد عرفه وملكه وان
ذلك الرجل الذي يملك هذا الشيء اوصى لام ولده ولا بنه الفلانية

ذلك وانه اذن لام ولده فلانة ان تقبل وديعة هذا الرجل اياها
ذلك وانها قبضت من الرجل الذي اودعها بامر مولاها وباذنه لها في قبول
ذلك وقبضه منه وان جميع هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب وديعة
لذلك الرجل في يدي ام ولده الفلانية **قلت** فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على
ذلك سبيل

باب في العتق

رجل له جارية فعرض عليها العتق فكرهت
ذلك وقالت البيع احب الي فاراد ان يوصي ان توضع في الموضع وهو
ذلك يعلم ان الموضع يحتاج ان يحطه من الثمن هل يجوز هذا قال لا قلت فالحيلة
ذلك حتى يجوز قال ان يوصي ان يبيعوها في موضع ويحطوا من ثمنها الثلث او الربع او غير
ذلك لم يجز هذا لان هذه ليست بوصية لانسان بعينه **قال** ولكن الذي
يجوز في هذا ان يقول بيعوها ممن احبت وحيث ارادت وحطوا عن المشتري
من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصية وكان هذا بمنزلة رجل
قال قد اوصيت بثلثي مالي الى فلان يضعه حيث احب فاذا قالت الجارية
بيعوني من هذا الرجل كانت الوصية لذلك بعينه وجازت له **قلت**
فان اراد ان يكون الوصية للجارية فقال بيعوها ممن ارادت او ممن احبت
او حيث احبت وادفعوا اليها بعد بيعها من ثمنها الف درهم وصية لها
قال هذا جائز فاذا احبت ان تباع من انسان باعوها منه ودفعوا
من ثمنها الف درهم اليها وكانت هذه الالف وصية للمشتري لانها
لما احبت ان تباع من انسان وجبت الالف وصية لذلك الانسان
قلت رجل له مملوك فسأله المملوك ان يدبره ولم يأمن المولى ان يدبره
فيفسد عليه فلم يرجع ذلك منه لكنه فالحيلة يعتق بها بعد موته
ويكون له بيعه متى ما اراد ذلك ما دام حيا **قال الحيلة** في ذلك ان يقول
المولى ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال ذلك تم له
الامر على ما اراد فان اراد بيعه ما دام حيا كان له ذلك وان مات

وهو

وهو في ملكه عتق **قال** وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضي
او في سفري فانت حر بعد موتي **قال نعم** هو مثل قوله ان مت وانت في
ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا ان برأ من مرضه ذلك او رجع من
سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بعد موته **قال وكذلك** ان قال انت
حر بعد موتي بسنة او بيوم او باكثر من ذلك فهذه وصية وله ان يرجع
بذلك فيها وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يعتقه الوصي او الوارث
قلت جارية قالت لمولاها احب ان تعتقني وتزوجني فكره ذلك المولى ولم يرد
ان تطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعها ممن يثق به سرا او يهبها له
ويقبضها الموهوب والبيع في هذا احوط لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد
على البيع شهودا عدولا ثم يعتقها بحضرة اولئك الشهود ويزوجها
بحضرتهم ثم يقول الذي باعها منه اقلني البيع فيها فاذا اقاله رجعت
الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية
بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة بحالها **قلت** رجل له جارية يريد
ان يضعها موضعا صالحا عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا يبيعها
فان اشترط عليه في عقدة البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك
قال الحيلة فيه ان يقول المشتري اذا اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة فاذا فعل ذلك
ثم اشتراها صارت مدبرة ولم يقدر على بيعها **قلت** فهذا جائز في قول
اصحابنا واما قول غيرنا فان هذا لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول
في قول من خالفنا **قال الحيلة** في ذلك ان يقر هذا الذي يريد الشراء انه كان
اشترى هذه الجارية من مولاها والشهود لا يعلمون متى اشتراها جاز اقراره على
نفسه فلزمه تدبيرها **قلت** فان كان المشتري ممن يذهب الى ان هذا القول
لا يعلم قبل ان يملكها ولا يجب تدبيرها قال اذا اخذ الجارية بذلك الاقرار و
اقامت على ذلك البينة حكم عليه بتدبيرها **قلت** فان قال مولاها لا آمن

Copyright © King Saud University

ان نصير والى القاضي يرى بيع المدبر فيحكم له ببيعها فالحيلة في ذلك قال
يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان قد تزوج هذه الجارية من مولاها
تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم اشتراها بعد ذلك فصارت ام ولد له لا
يقدر على بيعها قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم تراضى البايع والمشتري برجل
ثقة عدل بينهما يامره مولى الجارية ببيعها من هذا الرجل ويزيد في الثمن
ويشهد عليه بذلك ثم يقبض المامور الذي باع الجارية من المشتري الثمن الذي
فارقه عليه ويقف الزيادة عليه فان هم ببيعها اخذ اجرة العبد بما في الثمن
ويكون الزيادة في الثمن زيادة يثقل عليه قال فان خاف العدل ان يستحلفه على
هذه الزيادة قال لا يعلمه المولى ما فارقه من الثمن ولكن يقول بع هذه الجارية
من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه خمسين دينارا وقف الباقي عليه فان
هم ببيع هذه الجارية يوما اخذ بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا قلت
رجل له جارية لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان
يرده فاراد حيلة يمتنع بها اخراجها عن ملكه قال الحيلة في ذلك ان يولي
هذه الجارية ان يبيعها ممن يثق به سرا ويشهد على بيعها قوما من اهل العدالة
ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها قوما يكونون حجة له عند الذي
يطلب الجارية او يظهر عندهم انها ولدت منه ولدا قد اسقطته تام الخلقة ويعرف
بذلك وليست في ملكه بعد ما يبيعها ممن يثق به ويشهد على ما فعله من
ذلك ثم يشتريها من الذي كان باعها منه سرا فتعود الى ملكه قلت فان
قال افعل هذا ثم اشتريها فطلبها الرجل مني بعد ما قد اشتريتها فاني
انها حرة فتعتق بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول في ملكي فيحكم القاضي
بعتقها وكذلك ان قلت ولدت مني ولدا فيكون البيع ممن يثق به من النساء
اما امرا او اختا او بنتا وتزوجها وتركها على ملك الذي يبيعها منه
فيكون له ان يطاها بالنكاح وان اقر بشيء من هذا لم يلزمه ذلك

قلت

قلت ارايت رجلا له مملوك فساله ان يزوجه جارية له او امراة حرة
واراد المولى ان يجيبه الى ذلك فاما من ان يتعنت المملوك عليه بعد التزويج
فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم ان يفرق بينهما كان ذلك له قال
يقول له ان زوجتك جاريتي فلانة او هذه الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي
اياكها بيدي كلما شئت فاذا زوجه اياها جاز الشرط فمتى اراد كان له ان
يفرق بينهما قال وكذا ان قال له في الحرة فاذا ذكر ذلك زوجها على ان
امرها في طلاقها بعد تزويجك اياها بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان
الامر بيد المولى قلت ارايت عبدا بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه
منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئا في قول ابي يوسف قال الحيلة
في ذلك ان يوكلا رجلا يدبر العبد عليهما جميعا في كلمة واحدة فيقول الوكيل
قد دبرتك عن فلان وفلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبرا
عنه فيكون مدبرا لهما جميعا قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهما ان يكاتب
نصيبه من هذا العبد قال نعم يوكلان بذلك رجلا يكاتب العبد عليهما جميعا قلت
فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا كله للذي
كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى قلت فما الحيلة
حتى يكون مكاتبا لهما جميعا ولا يشترك واحد منهما صاحبه فيما له من الكتابة
قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على
الف درهم ويقول الاول قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين دينارا
يسمي كل واحد منهما غير الذي سماه صاحبه ثم يبدا المكاتب فيقول للوكيل قد كاتبت
حصة مولاي مني على خمسين دينارا فيقول الوكيل مجيبا له قد كاتبتك على ذلك
فيكون مكاتبا لهما جميعا ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا فعل الوكيل ما
وصفت لك قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه
حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول لهذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه

Copyright © King Saud University

ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان باعنا فعتق نصيبه
من العبد ولا يضمن ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته **قلت** فان كان
العبد والدي في ملكهما وقد عرف ذلك فما الحيلة في ان يقع العتق عليه
ولا يضمن هذا لشريكه شيئا **قال** فان قال هذا ان شريكي هذا قد اعتق هذا
العبد عتق العبد بهذا القول ولم يضمن لشريكه شيئا فان كان الشريك المشهود
عليه بالعتق معسرا سعى العبد لهما جميعا في قيمته بينهما وان كان موسرا سعى للموسر
المشهود عليه في نصف قيمته هذا قول **ابي يوسف** واما في قول ابي حنيفة
فانه يسعى لهما جميعا في قيمته كلها كان المشهود عليه موسرا او معسرا **قلت**
فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان قال الشريك لشريكه
وكلتك ان تعتق نصيبي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق نصيب الذي وكله
منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئا **قلت** وجه آخر ان باع هذا العبد
يريد ان يعتق رجل معسر حصته من هذا العبد فاعتقه المشتري وهو
معسر لم يكن عليه ضمان **قلت** فان لم يرد ان يعتقه واراد ان يشتري نصيبه
منه قال يقول قد رضيت ونصيبي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتي
فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئا فان مات العبد عتق كله من ثلث ماله
وكان عليه في جميع ماله حصة الشريك من قيمة العبد **قلت** ارايت
رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مريض ولا يامن المولى ان ينكر ورثته ذلك
فياخذ العبد بالسعاية وله مال لا يخرج العبد من ماله ما الحيلة في ذلك **قال**
الحيلة ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بمحضر من الشهود فيعتق
العبد حين اشترى نفسه ويبرا من المال بقبض المولى ذلك منه **قلت**
فلو لم يكن عند العبد مال قال يدفع المولى اليه مالا في السر فيشتري نفسه
به ويدفعه الى المولى بمحضر من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه
للورثة سبيل **قلت** فرجل كان اعتق عبدا له في صحته ولم يكن اشهد

له على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق **قال** هذا اذا لم
يعلم انه كان اعتقه في صحته كان العتق في المرض وكان من الثلث ولم
ينفع العبد اقرار المولى وهو مريض انه كان اعتقه في صحته **قلت**
فهل في هذا حيلة حتى يجوز اقراره ولا يكون من الثلث قال ان قال المولى
يا فلان هذا عبدك فقال لا انا رجل ليس هذا العبد لي ولكنه حر فان العبد
يعتق ولا سبيل عليه **وكذلك** هذا ان كانوا جماعة اعبد قد
كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لهم بذلك فخاف ان اقرهم الرجل فقال
هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلان هؤلاء احرار وليس هم عبيدي فهم
احرار لا سبيل عليهم **قلت** فرجل له عبد على المذهب فاراد المولى ان يحدث
في امره شيئا بعد موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى مملوكا **قال**
ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل بخدمته
لفلان ما عاش قال هذا جائز ويكون مملوكا ابدا ما دام هؤلاء احياء
فاذا ماتوا وقد خدمهم رجع الى ورثة مولاه **قلت** فان مات الثاني
والاول في الحيوة ثم مات المولى بعد ذلك هل يصير خليفة للثاني قال الاوثق
هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمة عبدي فلان لفلان وفلان
وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم صارت خدمته لمن بقي منهم حتى
يموتوا جميعا فهذا اجود **قلت** فان قال بخدمة عبدي هذا لابني ثم هو حر
بعد ثلثين سنة قال فهذا جائز فان قال لا اقبل وصيته ابي بالعتق
ولكني اريد البيع هل له ذلك **قال لا** ليس له ان يابى الوصية بالعتق
الا ترى ان رجلا لو وصى بعتق عبده عند موته فقال العبد بعد موت مولاه
لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا باطلا ولم يكن له ان يرد الوصية بالعتق
قلت فما تقول ان اعتقت الورثة قبل ثلاثين سنة او اعتقوه في السنة
الاولى التي وصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس هذا يجوز عتقهم

ويضمنون قيمته ويشترى به عبده كانه يخدم الموصى له قال بلى
قلت فانما يريد حيلة لا يعتق بها قال فيوصى بخدمته لهولاء الثلاثة
النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هولاء فهو وصية لفلان بن
انسان اخر فلا يجوز عتق الورثة حينئذ قلت فرجل اعتق عبدا
له وقيمته الف درهم ثم جحد المولى العتق ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس
العبد الى مولاه من يقول له قل لعبدك هذا ادّ الى الف درهم وانت حر وتقول
له الرجل تاخذ منه الف درهم فتسلم لك فان هذا غلام يدعي عليك
العتق فاذا قال المولى لعبده ادّ الى الفا وانت حر شهد عليه بذلك
ثم يجيء العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الفي درهم ويشهد له بذلك
على نفسه ثم يؤدي الى مولاه منها الف درهم بحضرة الشهود فيعتق
بها ويغيب الالف الاخرى فيطرحها واذا استشهد الشهود على المولى بقبض الالف
من العبد عتق بها ثم يجيء الرجل الذي اقرض العبد الفي درهم الى المولى فيقول
له قد استقرض عبدك مني الفي درهم وقد ادى اليك منها الف درهم
فادفعها الي فانا احق بها منك لانه عبد مأذون له في التجارة فيحكم
له القاضي باخذ هذه الالف من المولى فاذا اخذها قال انا ايضا لي على
عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته فلي ان اضمنك قيمته لانك قد
امتنعته بالعتق من ان يسعى في ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه
فيدفعها الى العبد سرا فيكون قد استوفى قيمته اذا كان المولى قد ظلمه
حين اعتقه ثم جحد العتق وان شاء العبد ان يستقرض الالف الدرهم
من الرجل فيدفعها الى المولى حين يعتق بها ثم يجيء الرجل فياخذها من
المولى فيكون ياخذها فقد عتق العبد وخرجت الالف من يدي المولى
قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالالف فكان هذه الالف
فياخذه بها قال نعم اجل هذا قلنا يستقرض الفين فيعمل فيها ما وصفت

فذ

قلت رجل له عبد فاراد ان يدبره واراد ان لا يجب سعاية
لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح ليس بمريض ما الوجه في
ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا ويكتب
له كتابا اخر يقر فيه المولى ان رجلا حرا جائز الامر اودع عبده هذا
الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من الرجل الحر
فقبل الوديعة وقبضها وهي الف درهم فصارت في يده للرجل
الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى انه اخذ هذه الالف الدرهم
من عبده واستهلكها وانفقها وصارت دينا عليه يجب لعبده
اخذها منه وتكون في يديه لذلك الرجل الذي اودعه اياها
ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدبر ولم يكن للورثة
عليه سبيل في السعاية لان هذا المال دين على المولى يجب على
العبد ان يسعى فيه فيكون سعايته ياخذها العبد فيكون في يديه
وديعة للرجل الحر فان شاء ان يقر لرجل يثق به بدين الف يشتري
به ثوبا من الرجل لكن استحلف الرجل ان هذه الالف واجبة فحلف
له ثم لم يأثم ويكتب بالالف للرجل كتابا على نفسه ويقر في
الكتاب انه رهن عبده هذا ثم هذا الرجل بهذه الالف
وانه دبر العبد بعد ذلك فيصير العبد مدبرا فاذا حدث بالمولى
حدث الموت سعى في قيمته لصاحب الالف ولم يكن للورثة عليه
سبيل فيكون للرجل ممن يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد
الف درهم فان كانت اكثر من الف درهم كان العمل في ذلك
على قدر القيمة

ابواب الشفعة

رجل اراد ان يشتري دارا من رجل فخاف ان يشفع بها فيلزمه الشفعة
للشفيع قال فالوجه في هذا ان يعوض صاحب الدار لهذا الذي يريد شراها

Copyright © King Saud University

بان الدار له بامر حق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا
ثم يهب الذي يريد الشرى الثمن لصاحب الدار فيكون وقع بينهما بيع لا
يلزمه شفعة ويضمنه الدرك في الدار على ما يجوز فيقلع منه ذلك
وفيها وجه آخر فيما يريد ان يتخلص منه من الشفعة **قلت** فان ادعى
ان الدار لابن له صغير وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في
يديه على ان دفع اليه مائة دينار ولم يقبل ابنها من مال ابيه
على ان يسلم الذي في يديه الدار لابن هذا الرجل **قال** هذا جائز ولا
شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك **قلت** فان قال لانه هذا الامر
تكرهه من هذه الدعوى فهل في هذا الباب ما يتخلص به قال
وما هو قال ان امر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن
الذي يتوافقان عليه ويكون ذلك شرا فاذا باعها صاحبها في السر
من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بعد ذلك فادعى ان هذه
الدار لابنه ولا يقول اشتراها له احد فيكون صادقا في دعواه فان
انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعي ثم صالح الاب عن ابنه بهذا
المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها وسلم المال الى صاحب
الدار **قلت** ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري دارا وخاف ان يوخذ
منه بالشفعة هل يحل له ان يحتال في الشفعة قال فكره ذلك
بعض اصحابنا ورخص فيه بعضهم قال انما يجب الشفعة بعد البيع
ولا باس بذلك قبل ان يجب لانه انما يدفع المأثم عن نفسه فيجب
عليه حق الشفعة **قلت** فما الحيلة في ذلك قال اذا اراد ان يشتري
دارا وخاف ان يوخذ منه بالشفعة ان يشتري سهما واحدا من مائة
سهم منها بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به او بربعه ثم يشتري بعد
ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بما بقي من الثمن فان اراد الشفيع

ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي
منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال
المشتري لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن لمضاربة
منه لي قال فيجعل ثمن ذلك السهم الواحد درهم ثم يدفع اليه بالثمن
درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين دينارا **قلت**
فان قال المشتري لا آمن البايع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا
الثمن الكثير ان يمتنع من ان يبيعني ما بقي من الدار بباقي الثمن الذي
كانوا اضعنا عليه **قال** فان خاف هذا فليقر له الذي يريد
ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم مشاعا ثم يشتري منه باقي
الدار بالثمن لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئا بالشفعة **قال**
فان قال البايع اني اكره ان اقر لهذا بهذا السهم من داري فيصير شريكي
في الدار ثم لا يشتري مني باقي الدار **قال** يكتبان بينهما رجعة
تقيان فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا المقر له
بالسهم باقي الدار فيامن كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب
وجوه **فمنها** ان يتصدق ببيت من الدار وبطريقه على الذي
يريد شرى الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك فلا يكون
للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار بعد ذلك فيكون اولى
للشفيع بهذا البيت **ومنها** ان الانسان يشتري الدار بمائة
دينار اشتراها بخمسة الاف درهم ثم يعطيه بالخمسة الالف
مائة دينار فان استحلفه انه قد اوفاه الخمسة الالف فحلف على
ذلك لم يحنث **وجه آخر** من هذا الباب بان وهب صاحب الدار
هذه الدار بحدودها لهذا الذي اراد شراها ثم عوضه الموهوب
له من ذلك ما رضي فهذا جائز ولا شفعة فيه للشفيع في هذه الدار

Copyright © King Saud University

قلت فما تقول ان فعل هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه
انه لم يحتل بهذا لابطال شفعتي قال لا يجب عليه ان يحلفه
قلت وكذلك لو حلف ما اذا لبست ولا والبست قال نعم وكذلك
ان حلفه حين اشتراها بخمسة الاف درهم واعطى فيه مائة
دينار فحلفه انك وضيت الثمن فحلف على ذلك قال يحلف بالله
بحث قلت وكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم
يواجبه البيع حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه
بالعشرين الف درهم دنانير تكون قيمتها عشرة الاف درهم فحلف على
ما لا يحنث قلت فان قال البايع فلست آمن ان يستحق الدار فيرجع علي
بعشرين الف درهم ويتقدم من الثمن تسعة الاف درهم وخمسمائة ثم
يدفع اليه بالعشرة الاف والخمسمائة الباقية العشرة دنانير الخزن
دينارا فان استحقت الدار رجع المشتري على البايع بالتسعة الاف
والخمسمائة الدرهم التي دفعها اليه وبالعشرة الدنانير والعشرين دينارا
لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري
على البايع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان ياخذ الا بعشرين
الف درهم قلت فان دفع اليه بكل الدنانير ثوبا بالعشرة الاف
وخمسمائة او عرضا من العروض غير الثوب قال هذا ان استحقت الدار
فرجع المشتري على البايع بعشرين الف كله قلت فان كره المشتري
اليمين واحب التخلص من ذلك حتى لا يلزمه يمين للشفيع قال يشتريها
لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقص تسعة الاف وخمسمائة ويدفع
بتمام العشرين الف درهم عشرين دينارا ويكون المشتري بعشرين الف
ويشاهدان على ذلك ويكتب المشتري هذا ما اشترى فلان لابنه بماله
وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره فهو يكون على الاربعين

في ذلك ثمن ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا علم انه
اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن قبل انه قد وقع
منه الاقرار في الشرى بعشرين الف درهم لم يصدق على ان يبطل
من ثمن دار عشرة الف درهم وجه آخر ان امر هذا الرجل امرأة
فاشترت هذه الدار وامر رجلا مجهولا لا يعرف فاشهدها شاهد
البايع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي يريد شراها ويوكله
بحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكيل حتى لا يكون بينه
وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك لا يكون بينه
وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم اراد ان يشهد المشتري له
في السر انه انما اشتراها بامره وبماله ويوثق له من ذلك وجه
آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري قلت وما هو قال يجي رجل
فيوكل الذي يريد شراها بان يشتريها بماله ويقول له قد اجزت
امرك في شراها ويشهد على ذلك شهودا عدولا ويقبل منه الوكالة
ثم يشتري بعد ذلك ويكتب هذا الفلاني بامر وماله ويزيد في الثمن
ما اراد ويشاهدان على الشرى فان طلبها الشفيع بالشفعة
قال اشتريته لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن
فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة
وقال ابو يوسف هو خصم ما دامت الدار في يده فاذا سلمها الى
المشتري له كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جعله خصما للشفيع
لم يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين
الف درهم لم يجز قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف
فاذا كتب لا اقبل قوله انقص من الثمن لم احلف على ذلك ولكنه
يحتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي

Copyright © King Saud University

نه اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا وان شا سما في
الوكالة الثمن او زاد فيه فقال اشتراها لي بعشرين الفا وان
لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في شري هذه الدار
قال وجه اخر قلت وما هو قال يوكل البايع الشفيع ببيع
هذه الدار ويقول اذا عسر قولي في بيع هذه الدار فاده
قبل اشتراها الذي يريد شراها من الشفيع فتبطل شفعته
حين باعها ولا يكون له ان ياخذها بالشفعه قال ووجه
اخر ايضا ان باع صاحب الدار هذه الدار من الرجل الذي
يريد شراها على ان ضمن الشفيع عن البايع الدرك للمشتري
لم يكن للشفيع ان ياخذها بالشفعه قال وكذلك ان قال
البايع ابيعك هذه الدار على ان يجيز لك البيع فلان هذا ما
شراها على ان اجاز له شراها وهذا المجيز هو الشفيع ان شفعته
تبطل ايضا ولا يكون له ان ياخذها قلت ارايت ان اشتراها
هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبايع قال له شفعه
قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له فان اشتراها
له فان للشفيع ان ياخذها بالشفعه قال ووجه اخر
تبطل به الشفعه شفعته فيشتري منه داره الى جانب هذه الدار
ويزيده في الثمن ويرغبه فيشتريها منه على ان المشتري فيها
بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسمي اياما ويشاهد
على ذلك ثم اشترى بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد شرى
الدار هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقد البيع عليها واشتراها
جاء الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فاقض
البيع بخياره الذي كان له فرجع اليه بالمناقضه فيكون لم

شفعه في الدار الاخرى لان مشتريها اشتراها وقد زال
ملك الشفيع عن جاره الذي كان له ان ياخذ بشفعتها

باب ما تبطل به الشفعة بعد الشرى

قلت ارايت رجلا اشترى دارا ونقد الثمن وقبضها فطلب
الشفيع بشفعته فقال المشتري له انا احب ان اوليكها
بما اشتريتها به فقال الشفيع نعم توليتها قال يبطل شفعته
بهذا ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون
عليه ان خاف المشتري ان يحلف على ذلك قال وكذلك
ان دس المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل
ان فلانا قد اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك احب
ان اوليكها بما اشتريتها به ولينيكها قال نعم فقولها انه يبطل
شفعته لهذا قلت فان اجتمع المشتري والبايع ان هذا
البيع فاسد قال لا شفعه للشفيع في هذه الدار ان تصادقا
على هذا قلت وكذلك لو اجتمعا على ان بالخيار في هذا البيع
قال فلا شفعه للشفيع ايضا قلت فما تقول لو دس المشتري
رجلا الى الشفيع فقال له قد قلت انك اشتريت هذه الدار من فلان
يعني البايع قبل ان يشتريها فلان قال تبطل شفعته ايضا بهذا
قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك وليست لفلان هذا
البايع فقال نعم هذه الدار داري قال فلا شفعه له ايضا
فيها قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة
دينار ونقدت الثمن فان احببت جعلتها لك بثمانين دينارا
قال نعم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة له ايضا فيها
وقد بطلت شفعته بهذا القول قلت وكذلك لو قال قد

Copyright © King Saud University

قد اشتريتها بثمانية دينار فان احببت ان احطك من ثمنها
عشرة دنانير فقال نعم قد احببت ذلك او حطني من ثمنها
عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له فيها شفعة
قلت ولم تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة انما
يجب للشفيع ان ياخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا
خرج عن هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع قلت
وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار
بثمانية وانت راغب فيها وحريص على اخذها فان تحط فيها عشرة
الدنانير حتى اسلمها اليك بذلك قال قد فعلت قال فهذا تسليم
منه للشفعة قلت وكذلك ان قال له انسان غير المشتري هكذا
الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود قال وهذا تسليم منه
الشفعة وجه اخر ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى
منه داره التي هو بها شفيع ورغبه في الثمن وزاده فاشترى
داره على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فباعه الشفيع
هذه الدار ثم ان المشتري من الشفيع ابطل البيع الذي كان بينه
وبين الشفيع فيها قال يبطل شفعته لانه قد اخرج داره من
ملكه فلا يجوز له ان يطالب بشفعته في دار قد باعها
واخرجها من ملكه قلت ارايت الرجل اذا اشترى دارا
فقبضها وطلبه الشفيع بشفعته فصالحه من ذلك على
بيت من الدار بعينه يدفعه اليه بحصته من الثمن قال لا يجوز
هذا قلت فما الحيلة حتى يسلم للشفيع البيت ويسلم بان
شفعته فيما بقي من الدار لكل واحد منهما ما اراد من ذلك
قلت فان اشترى الشفيع هذا البيت قال لهذا تسليم منه

لشفعته

لشفعته والمساومة تبطل الشفعة قلت فان لم يكن الشفيع
من يقوم بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه قال الحيلة في
ذلك ان يبدا المشتري فيقول للشفيع يا فلان هذا البيت بع
لي بكذا وكذا فيقول الشفيع قد قبلت ذلك فيجب البيع له
في البيت وتبطل شفعته بعد قبوله فيما بقي من الدار

باب منها ايضا

قلنا اليس قد ذكرت في باب
من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص الحيلة في
الشفعة قبل ان يقع البيع قال بلى وهذا بمنزلة قلت رجل
كانت عنده مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق
بدرهم على مسكين وقد نقصت الدراهم من مائتي درهم فلم
يجب عليه الزكوة قلت وكذلك رجل له الف دينار فلما
كانت قبل الحول وهبها لابن صغير قال فقد صارت في ملك الابن
ولا يجب على الاب زكوة قلت وكذلك في رجل له مال عظيم
وله اولاد صغار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد منهم شيئا
من المال معلوما مفرزا وعزله فلم يخرج عن ملكه ويصير
في ملك اولاده ولا يجب على احد منهم زكوة قلت فهل على
احد اثم فيما فعل قال لا اثم عليه في هذا ان شاء الله تعالى قلت
ارايت رجلا اراد ان يشتري دارا فلم يامن ان ياخذها الشفيع
قال فالوجه في ذلك هاهنا ان يواجر هذا الذي يريد الشرى مملوكا
له او ثوبا من صاحب الدار له سنة او شهرا بهذه الدار ويقبضها
فلا يكون شفعة قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة
دينار واجر هذا المملوك انما هو مقدار عشرين دينارا فلا اسلم
داري يخدمه هذا العبد ويلبس هذا الثوب سنة قال ليواجر

العبد شهرا ويقبضها منه ويبيله الدينار فهل يلزمه شفعة
قال هذا جائز على ما قلت ولكن على الذي ياخذ الدار في هذا
بعض ما فيه قلت وما هو قال ارايت ان استحقت الدار من يده
هل يرجع الا باجر مثل المملوك بتلك المدة قال اجل لا يرجع
بذلك قلت فالثقة لهما جميعا قال ان آجر العبد شهرا بسهم
واحد من الف سهم منها فاذا مضى يوم او يومان اشترى منه باقي
الدار وهو تسعمائة وتسعة وتسعون سهما بالماية الدينار
فلم يكن فيه شفعة قلت فان كانت الضيعة نفيسة تساوي
عشرة الاف دينار قال هذا جائز مستقيم في الضيعة وفي الدار
اذا فعل هذا لم يلزمه الشفعة قلت فان كانت ضيعة لرجل
فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية
التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام الآخر شفعة لذلك
قال فان ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتقدمة
وجحد صاحب السهام دعوى الاب لذلك فصالحه الاب
عن ابنه على خمسة الاف دينار على ان يسلم هذه السهام للابنه
قال فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في ذلك قلت فهل
في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بماية دينار وقد
قلت ان يستاجر بالدار مملوكا للذي يريد شراها سنة بعد
الدار لم يكن فيها شفعة فان قال الذي ياخذ الدار فان استحقت
الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد
دفعت الى صاحبها ماية دينار فان الوجه في هذا ان يقر صاحب
الدار انه كان استاجر من هذا الرجل دارا له ببغداد في موضع
كذا عشر سنين ويحدها بهذه الدار وان الدار التي استاجرها

من

من الذي هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجب هذه
الدار لفلان اجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار التي استاجرها
لهذه المدة وهي عشر سنين ماية دينار فان استحقت الدار التي
في الاجر رجع على صاحبها باجر مثل الدار التي كان استاجرها
وذلك ماية دينار

باب النكاح

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها
من هذه البلد فارادت التوثق منه بغير يمين قال الحيلة في
ذلك ان تزوجه نفسها على مسمى على ان لا يخرجها من هذا
البلد فلها تمام مهر نسائها ويقر الزوج ان مهر نسائها
كذا وكذا بشي اثقل من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد على
نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد
اخذته بتمام مهر نسائها على ما اقر به قلت وكذلك ان
خافت ان يتزوج عليها او يتسرى ففعلت هذا فقال نعم هذا
وذاك سواء ان شرطت ذلك ما اشترطته عليه في سواء المهر
قلت فان تزوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان
يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك الاضرار بها هل في
هذا حيلة قال نعم قلت وما هو قال تقر لبعض اهلها ممن
تثق به بمال يشهد به عليها فان اراد اخراجها اخذها ذلك
الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها الخروج
قلت فان خاف الذي يشهد له بالمال يستحلفه ويقال له
احلف ان لك عليها هذا المال ولم يامن ان ينازعه الزوج
الى قاضي يستحلفه على ذلك قال يبيعها بذلك المال
ثوبا او عرضا من العروض فان حلف لم يكن عليه مأثم قلت

رجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان ينفسخ النكاح بموته
فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على الف فان مات لم ينفسخ النكاح
بموته قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات
المولى لم ينفسخ النكاح فان كره بيعه فدبره فانه يعتق
بموته ولا ينفسخ النكاح قلت فرجل حلف ان لا يزوج امراة بالكوفة
قال يخرج الزوج والولي من الكوفة فيعقدان النكاح بامرهما خارج
الكوفة ولا يحنث في يمينه قلت وكذلك ان وكل رجلا ان يزوجها
فوكل الزوج رجلا ان يزوجها اياه فخرج الوكيلان جميعا فعقدا النكاح
خارج الكوفة قال لا يحنث الزوج قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها
فيقع عليها تطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية
على التي بطل عنه فتعود امراته ويعود الصداق عليه على ما كان
قلت ارايت رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطأها في المكاتبة
هل له ذلك قال لا قلت فما الحيلة حتى يكون له ان يطأها قال يهبها
لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها الابن
بعد التزويج فتكون امراته وهي مكاتبة لابنه وله ان يطأها بالنكاح
قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها قال
هم احرار لان مولاها اخوهم فيعتقون بغير ابيهم منه قلت فان عجزت
بعد ذلك عن المكاتبة هل تكون ام ولد له قال لا وهي على ملك ابنه
الصغير يبيعها وهما على ذلك على ما كانا عليه قلت ارايت رجلا خطب
امراة الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم
بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز هذا النكاح
قال اما في قول اكثر اصحابنا فان يزوجها الرجل ويشهد على ذلك

وكان

وكان كفوا لها فالنكاح جائز عليها قلت فان كره الزوج ان
يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها
ووافقها على المهر قال الزوج للشهود اني خطبت امراة الى
نفسها وقد جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا
وقد تزوجتها على ذلك فينعقد النكاح بينهما اذا كان
كفوا لها قلت فرجل له امراة ولها ابنة فحلف بالطلاق
فبانت منه فاراد ان يجدد نكاحا من غير ان يعلم اهلها
ولم يحب ان يعلم الشهود انها امراته التي كانت عنده قال
يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك
وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدهم على ما وصفت
لك قلت فرجل له امراة بانت منه بيمين فاراد ان يجدد لها
لها نكاحا من غير ان يعلمها انها قد بانت منه لانه لا يامن
ان علمت انها بانت منه ان لا تزوجه نفسها هل في هذا حيلة
قال يقول لها اني قد حلفت بيمين وقد سالت الفقهاء فقالوا
جدد لامراتك نكاحا فان كان قد وقع عليها هذا الطلاق
الذي تزعم فالنكاح يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع به
عليها لم يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعلي الامر
الي في تزويجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير
امراته ولم تعلم بالبينونة قلت فان خاف ان قال لها هذا ان لا
تجيبه الى تجديد النكاح قال يظهر انه يريد سفرا او يقول
لها ان لي ورثة لا آمنهم عليك ولعلهم لا ينصفوك واريد
ان اجعل داري هذه او ضيعتي لك واريد ان اشهد لك
بمالي فان حدث بي حدث الموت كان ذلك لك وقد قبلتي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright King Saud University

ان اوثق الاشياء ان اجعل لك صداقا فاريد ان اشهد لك
على ذلك فاجعلي امرك الي في ان اجدد لك نكاحا بهذا
الصداق فاذا جعلت امرها اليه اشهد على عقد نكاحها
على الدار او على الضيعة او على المال الذي فارقها عليه
قلت فان تمارض واقام في منزله وقال لها اريد ان اجعل لك
هذا الشي وانا مريض وليس يجوز اقراري لك بذلك اذا كنت
مريضا الا ان اجعله مهرا لك وكذا افتى الفقهاء واريد ان
اتوثق لك من هذا الشي على هذا الطريق فاجعلي امرك الي فاني
اجدد لك نكاحا او مري وليك فترى ان يحضر ذلك حتى يجدد
هذا النكاح فاذا فعل ذلك جاز النكاح قلت فهل يسعه
ان لم تعلمها انها قد بانت منه قال نعم انما يريد جواز النكاح
وتجديده فاذا جدد له النكاح فقد تم الذي يريد فيما بينه
وبينها الا ترى انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والعتاق فاذا كان الهزل في النكاح يلزم فالقصد فيه
الزم واصح ولان هذا انما قصد الى تجديد النكاح قلت
ان الرجل انما قصد الى النكاح والمراة لم تقصد له قال
اليس الامر على ما قلت بل قصدت الى تجديد نكاح ليتم لها المهر
الذي قد جعله لها الا ترى ان رجلا لو قال لامراة زوجيني
نفسك على مائة درهم وهو يظهر لها ان ذلك مزاح فيه
فقالت قد زوجتك نفسي على ذلك انها قد صارت امراته
وانعقد النكاح بينهما ووطيها له حلال وفرجها حرام على
غيره قلت رجل له جارية يطؤها فخاف ان تاتي بولد فتصير

ام

ام ولد له ما الحيلة في ذلك قال يبيعها من ابن له او ممن يثق به ثم
يتزوجها فيكون اولاده منها احرارا ان كان باعها من ابن له
او من ذي رحم يعتقون بقرابتهم من المالك لها واما هي فانها
تكون ملك الذي باعها منه له ان يبيعها ويخرجها من ملكه
وقال اصحابنا النكاح فاسد من وجوه فمنها ان رجلا لو تزوج
امراة بغير شهود ان هذا النكاح فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج
امراة متعة فقال اتزوجك على مائة درهم وعلى عشرة الدراهم
خمسة ايام او قال شهرا اتمتع منك ان هذا النكاح فاسد
ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امراة لها زوج وهو لا يعلم ان النكاح
فاسد والماثم عنه موضوع في ذلك اذا كان لا يعلم ومنها
لو غاب عن امراته نعي اليها فاعتدت ثم تزوجت ان نكاحها
فاسد والماثم عنها في ذلك موضوع ومن ذلك انه رجلا لو تزوج
امراة قد كان ابنه او ابوه وطئها بنكاح او غيره ولم يعلم هو
بذلك فالنكاح باطل وكذلك ان تزوج ذات محرم منه
فالنكاح فاسد قلت ارايت رجلا حلف بطلاق امراته
لتزوجن اليوم اخته من الرضاعة او امراة ذات محرم منه فتزوج
المراة التي حلف ان تزوجها قال نكاحها فاسد وبر في يمينه
ولا تطلق امراته من قبل انه انما حلف على نكاح وله علم انه
لا يجوز فاذا عقد بينها وبينه على معرفة منه بذلك بر في يمينه
ولم تطلق امراته قلت وكذلك لو حلف ان يتزوج فتزوج امراة
لها زوج قد دخل بها قال ان تزوجها في يومه ذلك بر في يمينه
قلت فان كان الزوج لم يدخل بها قال فهذا على النكاح الصحيح
من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم فقد يكون

Copyright © King Saud University

عليها عدة سنة فيتزوجها نكاحا صحيحا فان تزوجها من
غير ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم حنث في يمينه ولم يبر

باب الخلع

قلت ارأيت رجلا اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة
ايجوز ذلك قال ان خلعها من ماله بشيء جاز ذلك قلت فان
اراد ان يخلعها على صداقها قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على
صداقها ويضمن للزوج ما ادركه من درك في ذلك من قبل
ابنته فاذا خلعها على هذا جاز الخلع قلت وكذلك ان اراد
ان يخلع ابنة له كبيرة بغير اذنها فخلعها على صداقها وضمن الدرك
قال يقع الخلع وتطلق من زوجها فان قالت لا ارضى بهذا الخلع
كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ويرجع الزوج بذلك
على الاب لانه قد ضمن الدرك في ذلك قلت وكذلك ان خلعها
رجل اجنبي وقال او ضمن الدرك كان بهذه المنزلة قلت رجل
له ام وهو وارثها وله عصبة وله اموال وعقار ان يخاف
ان حدث به حدث ان يشاركوا امه في ذلك فان الحيلة ان يصير
ذلك لامه قال يبيع جميع عقاراته من امه في حياته وصحته وتقبض
منها الثمن ثم يهبه لها ويكون البيع على انه بالخيار في ذلك عشرين
سنة او اكثر من ذلك فان مات جاز البيع عليه وبطل
خياره وكان ذلك لامه وان حدث بالام حدث رجع ذلك اليه
قلت ارأيت ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا فاراد
الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير ماله لامه وارادت
الام ان حدث بها حدث ان يكون مالها لابنها خاصة ما الحيلة
في ذلك قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن قليل

في صحته ويقبض الثمن منها على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة
او اكثر من ذلك ثم يتصدق عليها وتبيعه الام جميع ما تملك
على انها بالخيار على ما صنع الابن فان ماتت الام وجب للابن ما كان
لها وبطل خيارها في ذلك بموتها وينقض الابن البيع فيما كان
باعه منها بالخيار الذي له البيع ويصير ذلك للابن فان مات
الابن صار للام جميع ما كان باعه منها وتبطل الام البيع
الذي كانت باعته من ابنها بخيارها الذي كان لها فيصير جميع
ما كان لابنها وجميع ما كانت باعته من ابنها لها قلت فدار
بين رجل واخته فارادت الاخت ان تجعل نصيبها من الدار
لاخيها ولم تامن ان يموت قبلها فيصير ذلك لولده فارادت
ان حدث بها حدث ان يكون ذلك لها قال تبيعه نصيبها من الدار
وهو الثلث بثمن معلوم وتقبض منه الثمن ثم تهبه له وتقبضه
منها ثم يوصي لها بثلث الدار فان مات قبلها رجع الثلث اليها
بالوصية وان ماتت هي بطلت الوصية لها وكان ذلك على
ملك الزوج

باب الحجر

رجل له عقارات وضياع واموال فاراد القاضي ان يحجر عليه
فدعي به ليشهد على حجره عليه فقال الرجل بحضرة القاضي
امرأته طالق ومماليكه احرار وجميع ما يملكه صدقة على
المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام ثلاثين حجة ان حجرت
علي قال لا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه انما يحجر ليحبس ماله
فاذا كان يتلف ماله ويطلق امرأته ويعتق رقيقه ويلزمه
ثلاثين حجة بالحجر فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه ذلك ولا
يحجر عليه قلت رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك

Copyright © King Saud University

فان اراد الحيلة ان يدفع عنه اليمين

فادعى ذلك رجل والمدعي ظالم له وهو يكره اليمين لانه يكره
ان يحلف على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر ابنا له
صغيرا معه اذا قدمه المدعي فاذا قال المدعي لي في يدي هذا
ضيعة كذا او دار كذا او الشيء الذي يدعيه فاذا ساله القاضي
عن ذلك قال للقاضي هذا الشيء لابني هذا فيتحول عنه اليمين لانه اقر
بملك الشيء لغيره فهو لو اقر بعد هذا الاقرار للمدعي بذلك الشيء
لم يقبل قوله ولم يلزمه باقراره شيء **فان لم يكن** له ابن صغير
فاحضر انسانا فقال بحضرة القاضي هذا الشيء لهذا صار الحكم
في ذلك للذي احضره ولم يلزمه يمين في ذلك **فان خاف** ان يقول
المدعي للقاضي ان هذا انما اقر بهذا الشيء لهذا الذي حضر معه فرارا
من اليمين فلو حلفه بالله ما لي عليه قيمة هذا الشيء وهي كذا وكذا
قال ان كان الشيء الذي يدعيه ضيعة او عقارا لم يكن عليه يمين في
قول **ابي حنيفة وابي يوسف** وان كان عرضا من العروض غير ذلك
احلفه القاضي فاما في قول **محمد بن الحسن** فان اليمين تلزمه في
العقار وفي غيره **قلت** فما تقول ان كان الشيء الذي يدعيه غلاما
او جارية او عرضا من العروض غير العقار فعرضه على هذا المدعي
ليبيعه منه فساومه به ولم يتفق بينهما فيه البيع اليس تبطل
دعواه ولا يلزمه في ذلك يمين **قلت** فان خاف ان يعرف المدعي ذلك
الشيء فلا يساومه قال ان دسه اليه مع غيره حتى عرضه عليه قال
اذا ساوم به بطلت دعواه **قلت** وكذلك لو غيره عن حالته التي
هو عليها كان ذلك ثوبا فشققه حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه
عليه وساومه قال تبطل دعواه **ووجه آخر** ان باعه الذي
هو في يده من بعض من يثق به واشهد على ذلك شهودا في السر ان

الذي

٥٩

الذي هو في يديه وهبه بعد ذلك للمدعي وقال قد وهبت لك هذا
الشيء وقبل المدعي الهبة فقد ابطل دعواه ويجيء الذي اشتراه من
الذي كان في يديه فيقيم البينة على الشرى فياخذه منه ويكون احق
به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي ولا يكون على الذي كان
ذلك في يديه يمين **قلت** رجل له مال من وقف وقف عليه وعلى
غيره فلزمه دين واراد غريمه بقبض ما يصير اليه في كل سنة من غلة
هذا الوقف قصاصا من دينه فقال الغريم لست آمن ان يخرجني
من الوكالة فاريد ان يوكلني وكالة لا ينفرد على اخراجي منها
حتى استوفي ما لي عليك قال ان اقر هذا الرجل المدين ان الرجل
الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له في غلته في سنة
كذا وكذا ما عاش واشترط في اصل هذا الوقف
ان له ان ينفق على نفسه وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف
ما دام حيا وان يقضي من ذلك ديونه التي عليه وان يبدا بذلك
في حياته وبعد وفاته ثم يصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن
وقف عليه وانه وجب لفلان بن فلان يسمى غريمه هذا على فلان الموقوف
لهذا الصدقة من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وانه هو ضمن جميع
المال المسمى في هذا الكتاب عن فلان بن فلان ضمانا صحيحا جائزا تاما
وان فلانا جعل ولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب
لفلان بن فلان يعني هذا الغريم في حيوته وبعد وفاته وجعل هذه الضيعة
في يديه يقبض غلتها فيضع ذلك حتى يستوفي منه جميع دينه المسمى
في هذا الكتاب وجعله وصية في هذه الصدقة الموصوف امرها
في هذا الكتاب حتى يستوفي ماله المسمى في هذا الكتاب فاذا
استوفى ماله فلا ولاية له فيها وهو خارج من ولايتها والقيام

Copyright © King Saud University

بامرها وان فلانا قبض هذه الضيعة من فلان الواقف لها وصارت
في يده على ما سميا في هذا الكتاب فليس له ان يعرض على فلان بن فلان
في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب ولا في شي
منها ولا بها ولا يتها حتى يستوفي فلان المسمى في هذا الكتاب وان
قاضيا من قضاة المسلمين قضى لفلان بن فلان هذه الصدقة الموصوف
امرها في هذا الكتاب واقرها في يديه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
وحكم بجميع ذلك كله وانفذه على الشرط الموصوف في هذا الكتاب
وكتب في الكتاب وانه قد وكل فلانا ايضا بقبض جميع ما يصيب
من غلة هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب وللقيام في
ذلك مقامه حتى يستوفي المال الذي ضمنه له عن فلان وقبل فلان بن فلان
جميع ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب قلت
فاذا اقر بهذا لم يكن له اخراجه من الاولانه قد اقر ان قاضيا قضى
بذلك قلت رجل له على رجل مال والذي عليه المال عقار فاراد
ان يجعل عقاره في يدي غريمه ليشغله ويقبض غلته من دينه حتى
يستوفي ذلك فقال الغريم لا امن ان يجعلها في يدي فتوكلني بذلك ثم
يخرجه من يدي ولكني اريد ان يجعل ذلك في يدي لا يمكنك
اخراجه من يدي حتى استوفي ديني قال يرهنه ذلك ويدفعه اليه
ويكون في يديه لا الرهن لا يستغل انما يغلو ما به ويترك وان
كان ضيعة لم تزرع فالضيعة يبيعها منه على المشتري بالخيار ثلاثة
ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي له فان كان العقار كثير القيمة
ودينه قليل فيبيعه منه بمقدار دينه وينقض البيع فيه ويدفع
الباقي فيكون في يديه مع ما نقض البيع واما ما ينقض البيع فيه
فانه لا يمكن اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال فيكتب كتابه

٥٠

اقراره بهما جميعا ان لفلان بن المسمى في هذا الكتاب على فلان بن المسمى في
هذا الكتاب كذا وكذا وان رجلا قد عرفاه جميعا بعينه واسمه ونسبه
ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب عن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع مال
المسمى في هذا الكتاب كذا وكذا وان ذلك الرجل الذي ضمن لفلان بن في
هذا المال دفع جميع العقار وبحدوده الى فلان المسمى في هذا الكتاب
وامره بعمارته واستغلاله وبيع غلاته وقبض اثمان ذلك من الدين
الذي ضمنه له عن فلان وقد دفع فلان هذا العقار الى فلان المسمى في
هذا الكتاب وسلمه اليه واخرج يده نفسه منه ولان فلانا وكيل
ذلك الرجل في هذا العقار ويكتب مع هذا الكتاب مواضعة بما
يتفقان عليه ويعدلان ذلك على يدي من يثقان به فان قال
صاحب العقار لست امن هذا على العقار ان يعلق عقارة هذا في يديه
ويبقى فيه يكون تخلصه قال فيكتب كتاب العقار لفلان هذا وفي
ملكه لا حق له فيه على ما تكتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع
الكتاب الاول على يدي العدل فاذا استوفى الغريم دينه فان تسلم العقار
الى صاحبه والا دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار الغريم الى صاحب
العقار فيطالبه به ويكون في هذا الكتاب وان هذا العقار صار
في يدي فلان هذا الغريم يعني حق له في رقبته وان تسليم ذلك واجب
على فلان بن فلان حتى يسلم ذلك اليه ويقبضه اياه ويدفعه اليه
وانه ضمن لفلان بن ذلك ضمانا صحيحا جايزا بامر حق وجب ما في ذلك
لفلان عليه ولزمه ويوكده على ما توكد الاقرارات قلت المراة تكون
عند الرجل ويكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المراة انه قد حنث ووقع
عليها الطلاق الثلاث هل لها حيلة في التخلص منه ويجحد الطلاق
ويحلف قال اذا كان الامر على ما وصفت انكرته وقالت ما هو زوجي

وقبضه من فلان صاحب هذا العقار

وتحلف له على ذلك ولا تقول كان زوجي فطلقني فانها ان
قالت قد طلقني وقد كان زوجي الزمها القاضي النكاح وقال
لها احضري شهودا ان لك على ما تدعين من الطلاق كان قلت فما تقول
ان انكرت ان يكون زوجها ولها منه ولد فقدمها الى القاضي فقال
له حلفها ما هي امرأتي ولا هذا الولد ولدي منها قال انما احلفها
له انها ليست امرأته فهي بارة في يمينها على ذلك ماجورة اذا كان الا
على ما تحلف عليه قلت فما تقول في الولد فلاذا كان يريدها
على الفجور فلتحلف ولتعارضه في اليمين قلت فكيف تعارضه قال
اذا قال لها القاضي قولي والله ليحلفها ما هذا الولد ولدي منها
فلتقل هو الله الذي لا اله الا هو وتدغم الواو فيه فتفهم ذلك
القاضي ويكون فيه خلاصها قلت اليس قول اصحابنا اذا كان
صبي في يدي رجل وامرأة والرجل يقول هذا ابني من هذه المرأة
او من امرأة اخرى والمرأة تقول هو ابني منه او من غيره انك تجعله
ابنهما وهو يدعي نكاحها هل يحللها امرأته اذا قالت هذا ابني
منه وفي هذا الوجه انما جعلت ابنهما بكونه في ايديهما قلت
الرجل يتزوج الصبية التي لم تدرك فزوجها اياه اخوها او عمها
قال لها الخيار في قول ابي حنيفة قلت فما الحيلة حتى يبطل خيارها
قال انما الخيار لها في المجلس يدرك فيه فان لم تختر فسخ النكاح
حتى تقوم من مجلسها ذلك بطل خيارها فان كان الزوج
راغبا فيها فالوجه في ذلك ان يدس اليها امرأة تكون عندها
ساعة تدرك فتشغلها في وقت ادراكها عن فسخ النكاح وتأخذ
بها في كلام غير الخيار حتى يبطل خيارها قلت ارايت ان قالت
لها المرأة في المجلس الذي ادركت فيه لا تختاري حتى ادعو الله جلاله

يشهد

يشهد منهم على فسخ النكاح فقال نعم يقال لها قومي والبسي ثيابك
واجلسي في بيت آخر فاقامها عن ذلك الموضع الذي كانت فيه الى
موضع آخر فلما دخل الشهود عليها قالت لهم المرأة الذي كانت في
ذلك البيت فتحولت الى ها هنا اشهدكم على فسخ النكاح قالوا
للجارية عن ذلك فاقرت به واشهدتهم انها قد فسخت النكاح
فقال قد بطل خيارها قلت ارايت رجلا جعل امر امرأته بيدها
او غيرها فخاف ان تختار نفسها وقال لها اذا قعد فامرك بيدك
فخاف ان تختار نفسها في ذلك الوقت ويندم على ما كان منه
قال يدس اليها جارية له او امرأة من اهله او من غيرهم فتقاولها
وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا اجابتها وخاصمتها وتشاغلت
بخصومتها بطل ما جعل اليها قلت وكذلك ان دس اليها
جارية اليها فقالت اعيريني ثوب كذا وعلي كذا في لن تعيري لـ
اذا اشاغلت بضرب من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل
ما جعل اليها قال نعم ان شاتمتها جارية وقاولتها فتشاغلت
بخصومتها بطل ما جعل اليها قلت رجل طلق امرأته ثلاثا
فاراد الزوج الرجوع اليها وهي تكره ان تتزوج رجلا فتأمن
ان تقيم معها ولا يفارقها او تشتهي نفسها انها قد احلت ما الحيلة
في ذلك قال ان كان لها مال وهبت لبعض من تثق به ثمن مملوك
فيشتري الموهوب له مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النسا
ثم يزوجه منها بشاهدين فيدخل بها الغلام فيطأها ثم يهب
المشتري هذا المملوك للمرأة وتقبله وتقبضه فيبطل النكاح
اذا ملكته فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح آخر ثم يبعث
بهذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حتى يشتري منها

Copyright © King Saud University

قلت فلم قلت تشترى مملوكا صغيرا يجامع مثله قال الكبير يكون كبيرا
قد عرف الامور قلت فبسبب الذى اشتراه لها فتملكه بالهبة
فينفسخ النكاح من قبل ان الصغير لا طلاق له فان اشترى الموهوب له
غلاما كبيرا افيه باس به قلت رجل طلق امراته ثلثا ثم جحدها الطلاق
واراد ها على نفسها قال تهرب منه قلت فان ظفر بها قال تفتدى نفسها
انها كانت امراته قلت فما الحيلة فى ذلك وليس تقدر على الهرب
قال الحيلة ان يخرج من منزله فيصير الى دار اخرى ثم تدس اليه من يناظره
فى امرها بحضرة من الشهود عدول ويكون مناظرة الذى يناظره فى
امرها بحضرة صاحب هذه الدار التى هى فيها ولا يعلم الزوج ان المراة
فى تلك الدار ثم يقول الذى يناظره ان زوجتك فلانة تقول انك
قد تزوجت امراة وهى فى هذه الدار يومى الى الدار التى هى فيها وقد
دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فنظروا الى المراة فيها فاذا قال
الرجل ما تزوجت ولا لى فى هذه الدار زوجة فيقول له الرجل المناظر
له قل امراة لك فى هذه الدار فهى طالق ثلثا فاذا قال ذلك كان
الشهود فنظروا اليها فى هذه الدار وشهدوا عليه بذلك وان
اقام بعض الشهود واثنان فى الدار معها جماعة من الناس
وبعضهم يكون بحضرة المناظر له فهو اجود قلت رجل طلق امراته
ولها دين فجحدها ذلك حلف لها عليه فارادت ان تاخذ بنفقة
عدتها ويجعل ما تاخذ منه بسبب نفقة العدة قصاصا مما
لها عليه من الدين هل يسعها ذلك قال ابو يوسف فى كتاب
الحيل لها ذلك قلت ارايت ان احلفها القاضى بالله ما انقضت
عدتها وقد كانت العدة قد انقضت قال تحلف على ذلك وتنوى
ساعته ذلك ويسعها هذا ولا شى عليها وفى الحيلة التى

قبل

قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقول انها تقول قد تزوجت
عليها وان المراة التى تزوجتها فى هذه الدار وقد تفرض منك
فاذا قال ما فعلت قال الرجل فتخرج المراة التى ذكروا انك تزوجتها
اليك فاذا قال نعم اخرجوا امراته متنكرة مع جماعة من النسا
حتى لا يعرفها ثم يقول له قل امراة لى فى هولاء النسا طالق
ثلثا فاذا قال ذلك طلقت المراة وشهد الشهود عليه بذلك
وتسفر المراة بحضرتهم قال وسئل ابو حنيفه رحمة الله
عليه عن رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان سالتنى الخلع ان
لم اخلعك وحلفت المراة بعتق مماليكها وبصدقة مالها ان تسال
الخلع قبل الليل فجاءا الى ابى حنيفه فقال ابو حنيفه للمراة سليه
الخلع فقالت المراة لزوجها انى اسالك الخلع قال ابو حنيفة
لزوجها قل خلعتك على الف درهم تعطينها فقال ما قبلت
فقال ابو حنيفه مرى مع زوجك فقد بر كل واحد منكما فى
يمينه فلم تحنث قلت فلو كان امر المراة ببيع جميع ما تملك من انسان
فيمضى ذلك اليوم وليس فى ملكها شى مما كانت تملك هل كانت
تحنث قال لا ولكن كان فى اليمين كل شى تملكه الى ثلاثين سنة
فهو وقف المساكين فليس لها فى ذلك حيله وسئل ابو حنيفه عن اخوين
تزوجا اختين فزف كل واحد منهما الى الاخر فوطئها ولم يعلموا
بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابى حنيفة وسالوا الحيلة فى ذلك
فقال رحمة الله عليه ليطلق كل واحد منهما امراته تطليقة ثم
يتزوج كل واحد منهما المراة التى وطئها ساعة يطلقها زوجها
فيصير كل واحد منهما امراة الرجل الذى وطئها وسئل ابو حنيفه
عن رجل دخل اللصوص عليه فاخذوا متاعه وحلفوه

Copyright © King Saud University

بالطلاق والعتاق لا يخبر عنهم بانهم سرقوا منه شيئا فشكا
ذلك الى ابي حنيفة فارسل ابو حنيفة الى نفر من رجال الحي
الذي هو فيهم فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد
حلفوه ان لا يذكرهم فان اردتم ان توجروا فيه ويرد الله
عليه ماله ولا يحنث فلا تتركوا احدا من رجال الحي الذي انتم فيه
الا ادخلتموه المسجد معكم او دارا ثم تخرجون واحدا واحدا ويقال
للمسروق منه هذا منهم وقال للمسروق كلما مر بك واحد من
القوم وسالك القوم هذا منهم فان كان منهم فاسكت وان
لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا ذلك فظفر الرجل بماله ولم
يحنث وذكروا انه اتاه رجل في الليل وقال قد جئتك في امر
قد كربني وانا مستغيث بك فقال وما هو قال لقد وقع بيني وبين
اهلي شر افضى ولها فاسكت ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق
ثلاثا ان هي لم تكلمني قبل الصبح وقد جمعت عليها اهلها وغيرهم
فكلموها وسالوها فابت ان تكلمني ولست آمن ان اصبح فتطلق
امراتي فقال رحمه الله اذهب الى منزلك فقل لاولئك الذين
سالوها ان تكلمك لا تكلموها وكلامها اهون علي من التراب
هذه البذلة بنت البذل واسمعها في نفسها وفي ابيها كلاما
فانها سوف تجيبك فان قالت لك بل انت البذل وامك فقد برئت
وسقط عنك اليمين منها فقال لها ما قال ابو حنيفة فردت عليه
الكلام فقالت له انت البذل وابوك البذل فغدا الى ابي
حنيفة فاخبره فقال الله قد كلمتك وسقطت عنك اليمين

وهذه مسائل من الشركة وقد تقدم بعضها

قلت شريكان يقال لاحدهما عبد الله وللآخر زيد فاراد ان

ايضا

يضمنا عن رجل مالا بامره على انه ان ادى المال عبد الله رجع
به على زيد الذي ضمنا عنه وان ادى المال زيد رجع على صاحب
الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله بشيء ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
فيه ان يضمن زيد هذا المال عن الذي عليه الاصل بامره ومن عليه
اصل المال بامرهما فان ادى عبد الله رجع على صاحب الاصل
قلت فكيف يرجع عليهما قال يرجع على كل واحد منهما
بنصف المال من قبل انه ضمن عنهما جميعا قلت فان اراد ان يرجع
بما يودي عن ايهما شاء قال الوجه في ذلك ان يضمن عن زيد بامره
جميع المال ثم يضمن ايضا عن صاحب الاصل بامره جميع المال فان اداه
رجع على كل واحد منهما فان اخذ ذلك من احدهما لم يكن له على الآخر
سبيل قلت فان كانا ضمنا المال جميعا عن صاحب الاصل ضمانا واحدا
فاراد عبد الله ان يكون ان اداه رجع به على زيد قال يقول زيد
بعد هذا الضمان لعبد الله كل ما لزمك من غرم بسبب هذا
الضمان فهو لك علي وهذا المال علي دونك فيرجع بما لزمه من
غرم قلت شريكان بينهما دار وضيعة باعها احدهما بامر
صاحبه من الرجل ثم ان المشتري اراد ان يصالح البائع من جميع الثمن
على نصفه على ان يضمن له البائع ما ادركه من درك من قبل شريكه
حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع الثمن قال لا يجوز هذا قلت ولم
قال من قبل انه انما يقبض منه النصف ولا يجب عليه ان يرد جميع الثمن
ولا يكون ضامنا لما يقبض قلت فما الحيلة في ذلك قال ان يحط
هذا البائع عن المشتري حصته من الثمن ويقبض حصة شريكه على
ان يضمن عنه ما ادركه المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك
فان ادركه من قبل شريكه درك رجع عليه بنصف الثمن الذي دفع

اليه **قلت** فما تقول ان اشترى البايع منه بحصته من الثمن ثوبا
ثم قبض الثوب منه ثم حصة شريكه من الثمن فان ادركه درك من قبل
شريكه رجع عليه بنصف الثمن وان ادركه درك من قبل انسان آخر
في جميع الشي الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن قال هذا جايز مستقيم

باب فعل المريض

قلت ارايت رجلا مريضا اقر لبعض ورثته بدين له عليه قال لا يجوز
اقرار المريض لوارث بدين اذا مات من مرضه ذلك قلت فهل في
هذا حيلة حتى يصل الى هذا الوارث دينه قال ان اقر هذا المريض بهذا
الدين لرجل اجنبي يثق به وامره ان يقبض ذلك من ماله ويدفعه
الى وارثه هذا صاحب الدين فهذا جايز فان قال الاجنبي اخاف
ان تلزمني اليمين بالله تعالى ان هذا الدين واجب على الميت وما
ابرأت منه ولا من شي على ما يستحلف غرماء هذا الرجل الميت فلا
يجوز لي ان احلف على ذلك فقال ينظر الوارث الى رجل يثق به فيجي
به الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او
دارك هذه منى بالذي له عليه فيبيع الاجنبي تلك من الوارث
بدينه ويقبل الوارث ذلك فيصير دينه للاجنبي على المريض وان لزمته
يمين بعد هذا كله يحلف حلف على امر صحيح **قلت** فان لم يكن للاجنبي
ما يبيعه من الوارث قال وهب له الوارث عبدا او امة وقبض ذلك
ثم قال له المريض بع هذا العبد او هذه الامة مني بالدين الذي له علي
جاز ذلك فاذا فعل ذلك تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي
فاذا قبضه اوصله الى الوارث **قلت** في هذا شي غير هذا قال نعم
قلت وما هو قال يجي هذا الوارث متاعا او شيا يكون قيمته
بقدر المال الذي له على المريض ثم يبيعه من المريض بحضرة جماعة من

الشهود

٥٧

الشهود بكذا وكذا فيسلمه اليه ويقبضه المريض فيصير مال
الوارث بذمته ثم يهب ذلك المتاع لانسان لا يعرف سرا ويقبضه
من المريض ثم يهبه الوارث فيرجع اليه متاعه ويصير ماله بذمته
قلت ارايت رجلا جعل لابنة له صغيرة شيا اوصنا عا واما حليا
والضيعة واما دارا فرض ولم يكن اشهد بذلك ولم يا من الورثه
ان لا يسلموا ذلك لها **قال** اما ما كان من حلي ومتاع فانه ينبغي له
ان يخرجه سرا ويدفعه الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة
ويوصي اليه ان يحفظ بذلك لها فاذا كبرت دفعه اليها **قال**
واما الدار والضيعة فانه ينبغي له ان يامر انسانا ان يشتري ذلك
لابنته منه ولا يظهر ذلك لابنته ولكن يقول له في السر اشتري
ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليه مالا فيقول هذا مال ابنتي
فاشتري لها مني هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود فيشهدهم
انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول لابنتي بكذا وكذا ويقبض
منه الثمن بحضرة الشهود فيتم الشري لها فان خاف الاجنبي ان يلزمه
يمين فان كان المريض اخرج الثمن من عنده ووهبه لابنته ثم دفعه
الى المشتري فاشتري ذلك لها بالمال ودفعه اليه فنقده اياه ثمنا
لما اشتري منه فليس عليه في يمينه شي **وكذلك** ان كان المريض
استقرضه من انسان وقبضه منه ثم وهبه لابنته ودفعه الى
الرجل فاشتري منه لابنته بذلك المال الضيعة ونقده اياه فليس
عليه في يمينه شي فاذا انقضه المريض ثمنا لما ابتاعه منه للابنة فلبرأ
المريض على الذي استقرضه منه **قلت** ارايت مريضا له ضياع ودور
واموال وليس له وارث فاراد ان يوصي بجميع ماله في ابواب البر
والاحسان ولم يامن ان يرفع ذلك الى الحاكم يرى ان ينفذ له الثلث

Copyright © King Saud University

من ماله ويرد الثلثين الى بيت المال فاراد الحيلة في ذلك ان يجوز له
جميع ماله **قال** فان كان له انسان يثق به فاقر له بدين يحيط
بماله كله كان اقراره جايزا ويتقدم اليه ان ياخذ هذا المال
الذي يقر له به فيضعه في الموضع الذي اراد ان يوصي بماله فيه فان
خاف في ذلك الرجل الذي يلزمه يمين في ذلك باعه عرضا من العروض
بذلك المال ودفعه اليه ولم يكن عليه شي في يمينه ان يقر حلف
ويكون شرى المريض في ذلك المرض على ان المريض بالخيار في
ذلك سنة فان مات من مرضه ذلك بطل خياره وتم هذا
البيع للرجل وان راى فرايه ان يبطل البيع ابطله **قال** وان الدور
والعقارات والضياع والمستغلات فان اقر بها لقوم واشهد
انها لهم كان ذلك لهم وحكم لهم الحاكم به وان لم يكن لبيت المال فيه شي
قلت فان لم يرد ان يملكهم ذلك ولكنه اراد ان يقفه عليهم
يا خوف غلته ويكون اصله محبوسا قال ان اقر رجلا من الناس
ولم يسمه وقف ذلك وقفا صحيحا على فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان
ابن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم واولاد اولاد اولادهم ونسلهم
واعقابهم ابدا ما تناسلوا وكلما توفي منهم واحد كان ذلك على
من بقي منهم ابدا فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين يجري عنه ذلك
على هذا فاذا فعل ذلك صار وقفا على من سماه على الشرط الذي
ذكرها ولو كان لهذا الرجل ورثة فاقر بهذا الذي ذكرنا لغير ورثته
كان اقراره هذا جايزا ولم يكن لورثته شي منه وصار ذلك وقفا
على هذه السبيل التي وصفناها ونحو لهما اقربه من ذلك ان الرجل
الواقف لذلك دفع بذلك اليه وجعله في يده وقفا على هذه السبيل
فاذا اقر بذلك لم يكن لوارثه على شي من ذلك سبيل **قلت**

وان

وان كان هذا المريض الذي في يديه هذه الدار التي لابنته او هذه
الضيعة يخاف ان اقر ذلك لابنته لم يجز ذلك لها قال الرجل
يا فلان هذه الدار دارك او هذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل
المقر له هذه الدار لابنة فلان وليست لي لتكون الدار والضيعة
لابنته ويتخلص لها ولا يكون لورثته فيها شي **قلت** ويحكم بذلك
القاضي في الحكم وهو قول **ابي يوسف** ولا اعلم لاحد من اصحابنا في هذا
قولا غير هذا **قلت** فما تقول ان كان لامراة هذا المريض عليه مائة
دينار او اكثر او كان هذا الدين لوارث من ورثته غير المراة فخاف ان
يقر بذلك للمراة او للوارث فلم يجز اقراره لوارثه بذلك فما الحيلة
في ذلك **قال** الحيلة له فيه ان تاتي المراة او هذا الوارث الى رجل
يثق به فيقر المريض ويشهد على نفسه ان امراته كانت توكلت بقبض
ماية دينار كانت لها على فلان هذا وانه قبض ذلك لها من فلان
هذا فاذا اشهد على نفسه بذلك لم يقبل اقراره للمراة بهذا لتاخذه
من ماله ولكن للمراة ان ترجع بذلك على الرجل الذي اقر المريض انه قبض
ذلك عنه فيرجع الرجل في مال الميت بما اخذت منه المراة لانه يقول
قد اقر الميت انه قبض مني ما كان لهذه المراة علي ولم ارا بقوله
وقد رجعت به المراة علي فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له
قلت فان خاف هذا الرجل ان يلزمه يمين في ذلك قال ينبغي للمراة
ان تبيع من هذا الرجل ثوبا بهذه المائة الدينار فان لزمته في
ذلك يمين كان قد احتاط بالثقة **قلت** فان جاءت المراة برجل
تثق به فاقر المريض بماية دينار انها له عليه اليس هذا جايز ويكون
لهذا الرجل عليه المائة الدينار فان اخذها من مال الميت دفعها
الى المراة قال هذا جايز ايضا **قلت** اليس يلزم هذا الرجل

Copyright © King Saud University

يمينا بالله ان هذا المال له على هذا الميت قال بلى قلت فان قال
لي لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دين لي على الميت فما الحيلة في
ذلك قال تدفع المراه الى الرجل ثوبا فتهبه ثم يبيعه الرجل من
المريض بماية دينار فتصح له المايه

باب في الدين

قلت ارايت الدين يكون له على الرجل المال فيريد المطلوب ان يحيل
الطالب على رجل فقال الطالب لا آمن ان يتوى مالي على هذا الرجل
وان اوثقته عندي فما الوجه في ذلك قال الوجه في هذا ان
يوكل المطلوب الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل ويجعله قصاصا
من ماله قلت فان قال المطلوب لا آمن ان يقبض الطالب المال
فيضيع في يديه قبل ان يجعله قصاصا ويرجع بماله واراد الطالب
الثقة لنفسه قال الوجه في هذا ان يامر المطلوب غريمه هذا ان
يضمن هذا المال للطالب على ان ياخذ بذلك ايهما شاء فيصير
ماله عليهما جميعا وان ادى غريم المطلوب شيئا الى الطالب كان ذلك
قصاصا بما ضمن له قلت فان كره المطلوب ان يضمن غريمه عنه
هذا المال واراد غير هذا لئلا يحتال الطالب على غريم المطلوب
على ان هذا الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب
غارم لهذا على حاله والطالب ياخذ بذلك فيقع الحوالة على هذا
الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل الذي يشترطه والا رجع الطالب
فاخذه بالمال قلت هذا جايز قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له المال
على الرجل والمال حال فكلمه ان ينجمه عليه فقال لست آمن ان نجمته
فيرد يعني بادا النجوم فما الحيلة في ذلك ينجمه عليه الى النجوم
التي يتفقان عليها على انه ان اخر اداء ما يجب عليه اداوه فمحل كل نجم
من هذه النجوم فجميع المال حال عليه فان نجمه على هذا الشرط كان

له ما اشترط من ذلك قلت رجل له على رجل مال فاراد المطلوب
ان يرهنه بذلك عبدا فقال الطالب لا آمن ان يموت هذا العبد
في الرهن فيموت الدين فما الوجه في هذا ان يشتري منه العبد
بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد حدث كان
المال على حاله وان اعطاه المال اقاله البيع في العبد قلت
وكذلك ان سالته ان يقرضها لا على رهن فيفعل ما وصفت
قال نعم هذا جايز قلت فرجل له على رجل مال فاراد ان يرهنه
بذلك ضيعة او دارا فقال الطالب لا آمن ان يستحق من هذه
الدار او الضيعة شي فيبطل الرهن فيما بقي منها فما الوجه في
ذلك ان يشتريها بهذا المال على ان المشتري فيها بالخيار الى
وقت معلوم فيكون هذا جايزا فان استحق منها شي كان المشتري
على خياره وان شاء اجاز البيع فيه وكان ذلك بحصته من
الثمن وان شاء احتبسه فيكون في يديه ان نقض البيع فيه حتى يودي
اليه المطلوب المال الذي عليه قلت فرجل له على رجل ماية دينار
منها خمسون دينارا بصك وخمسون دينارا بغير صك وقد
جحد المطلوب الطالب ماله فاراد الحيلة حتى يقبض هذا المال
قال الحيلة في ذلك ان يوكل الطالب رجلا غريبا يقبض منه
هذه الخمسين الدينار التي بالصك ويشهد له على الوكالة بذلك
شهودا عدولا في العلانية ثم يشهد بشاهدين اخرين بمحضر
من الوكيل انه قد اخرجه من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل
المطلوب بذلك المال ويثبت شهود وكالته فاذا قبض الخمسين
الدينار دفعها الى الطالب وغاب ثم يطالبه الطالب بهذا
الصك فان قال دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على

Copyright © King Saud University

اخراجه من الوكاله فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب
ويقول للمطلوب اتبع الوكيل وطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون
قد وصل الى الطالب ماله كله **باب في الزكوة**
قلت ارايت رجلا له على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله
على غريمه ويحتسب بذلك على غريمه من زكوته لا يجزيه ذلك
من الزكوة قلت فما الوجه في ذلك **قال** الوجه في ذلك ان يعطيه من
ماله بمقدار ماله ويحتسب بذلك من الزكوة فاذا اقبضه الغريم
فان قضاه اياه مما عليه من الدين فلا باس بذلك ويجزيه ما دفع
الى الغريم ان يحتسب من زكوته **قلت** فان كان للطالب شريك في
هذا المال فخاف ان شركه فيما يقبض من الغريم من الدين **قال**
الوجه في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه و
يقبضه ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكوته فيجزيه ذلك من الزكوة
ثم يبريه من حصته من الدين فيبرا ولا يشركه شريكه في ذلك **قلت**
فرجل عليه زكوة فاراد ان يعطي منه في كفن ميت هل يجزيه ذلك
قال ولكن يهب لاهل الميت من زكوته ما يشاء ويقول هذه صدقة
عليكم فاذا ارادوا ان يكفنوا ميتهم فذاك لهم **قلت** ارايت
هذا الرجل الذي يجب عليه الزكوة ان كان له قرابة محتاج اما
اخ او اخت او غيرهم فهل له ان يجزي عليهم من زكوة ماله السنة
كلها ما يكفيهم قال نعم هو ما جور في ذلك الا ان يكون القاضي
قد فرض عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يقضي ما فرض عليه القاضي
ويحتسب بذلك من زكوته لم يجزه ذلك من الزكوة **قلت** فان كان
قوم في بناء مسجدهم وعليه زكوة قال لا يجزيه ان يعطي من زكوة في بناء
مسجد ولكن ان نظر الى فقراء تلك الناحية فاعطاهم من زكوته

ماشاء

ماشاء فاحضوا وافنوا به المسجد فلا باس بذلك ولا يدفعه اليهم
للبناء ولكن يقول لاولئك القوم الفقراء هذه صدقة عليكم
فيجزيه **باب من الوكالة ايضا** **قلت**
ارايت رجلا وكل رجلا ببيع ضياع له ثم خاف ان يبيع الوكيل
ذلك ويبوغل فيه واراد فسخ وكالته حتى لا يجوز له البيع هل
من حيلة في ذلك قال الحيلة في هذا ان يبيع هذا الرجل ضياعه
ممن يثق به بثمن ما تساوي ويشهد على البيع شهودا عدولا
فاذا فعل ذلك خرج من وكالته له في هذا البيع ولم يكن له بيع
ذلك ثم يستقيل هذا البايع المشتري منه البيع الذي كان
بينه وبينه ويشهد على الاقالة فيعود الضياع الى الذي
كان يملكها ولا يكون للوكيل بيعها من قبل انها عادت
الى صاحبها بملك مستقبل غير الملك الاول هذا اذا كان الوكيل
غايبا عن الموضع الذي فيه الموكل ولم يمكن اخراجه من الوكالة
لمكان غيبته عن البلد لانه لو كان حاضرا كان له ان يخرجه
بحضرته ويشهد على اخراجه فلا ينفذ على البيع وكذلك ان
وكله ببيع عبد او جارية او دار او عرض من العروض وغاب
الوكيل عن البلد الذي فيه الموكل فلم يامن الوكيل ان يبيع ذلك فاراد
اخراجه من الوكالة وهو غايب فالوجه في هذا ما شرحت لك
قلت فان كان وكله بتقاضي دين له او بشري ضيعة او غيرها
ثم كره وكالته والوكيل غايب فاراد اخراجه من الوكالة
مسئلة من الاقرار رجل له ضياع وله اولاد فاراد
ان يفرد بعض اولاده بمقدار ما يصيبهم من ميراثه ويترك
ما سايرها عنه لولده الباقين فيشهد لهم بها ولكنها تكون

على ملكه فان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين
على انه لا يكون لولده الذين افردهم بشيء من هذا الضياع ولا يدخلون
في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين وبنتين فاراد
ان يفرد اثنين منهم بضيع ويترك سائر ضياعه لبنيه وبناته الباقين
وان حدث له ولد دخل معهم قال الوجه في هذا ان يشهد على
نفسه لابنيه هذين بضيعة ويكتب لهما بها او يكتب لهما بذلك
شرى على بيعه ويوثق لهما بذلك ويكتب على هذين الابنين كتابا
او ويقران فيه بان ضياعه الباقية ويسميها ويحددها صارت
لاولاده الباقين وهم ثلاثة بنين وابنتان على ما يكتب الاقرار
ويشهد عليهما بذلك فان حدث به حدث الموت كان سائر ضياعه
لولده الباقين وان حدث له ولد دخل معهم في الميراث لانه لا
يصدق هذين على ما بقا من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على
انفسهما بما اقرا به ولا يكون لهما في ميراثه حق لانهما ان عرضا
في ذلك اخرج هذا الكتاب الذي فيه اقرارهما فاذا قامت عليهما
البينة لم يكن لهما في سائر الضياع شيء باب من البيوع
رجل باع من رجل ضياعا او دارا وقبض الثمن ولم يمكن ان يسلمها
الى المشتري لعايق عاقه عن ذلك فسال البايع المشتري ان يوجله
بتسليم ذلك اليه الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك قال لا يجوز
هذا التاجيل وللمشتري ان ياخذ بالتسليم لان هذا التاجيل
باطل قلت فهل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقول
البايع والمشتري جميعا ان البايع كان آجر هذه الضيعة او هذه
الدار من رجل من المسلمين سنة اولها غرة شهر كذا من سنة
كذا ثم انه باعها بعد ان اجرها من فلان هذا بكذا وكذا وقبض

منه

منه الثمن فعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
فاختار ان يقيم على شرايه ولا ينقضه الا ان ينقضي مدة هذه
الاجارة ثم يقبضها من فلان البايع ورضي له بذلك فليس له
مطالبة فلان البايع بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه السنه
الموصوفة في هذا الكتاب قلت فما تقول ان قال المشتري للبايع
اقم ضمينا يضمن لي تسليم هذه الشيء عند انقضاء هذه الاجارة
قال الضمان جايز ان اقام له ضمينا قلت فان لم يسلم له الضامن
ذلك الوقت ما عليه قال اختلف اصحابنا في ضمان التسليم فقال
بعضهم يوخذ الضامن بالتسليم ويحبس بذلك وقال بعضهم ان
لم يسلم كان عليه اليمين قال والاحتياط في ذلك ان يقول في
كتاب الضمان ان سلمت اليه هذه الارض في كذا وكذا والا
فانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه الثمن
في القولين جميعا قلت فما تقول ان قال المشتري لا اوجل
البايع بالتسليم ولكن اخذ منه كفيلا ويذكر على ان يكون
الكفيل هو الموجل بذلك ولا يكون البايع موجلا لانه لعله يمكنه
تسليم ذلك قبل السنة قال هذا جايز ويكتب المشتري على الضامن
كتابا بانه قد ضمن له تسليم هذا الشيء عن بايع باعه اياه ولا
يسميه او يسلم ذلك الى المشتري في غرة شهر كذا من سنة كذا ويوكد
الكتاب بذلك فيكون التاجيل للضامن ولا يكون ذلك تاجيلا
للبايع قلت فيجوز الضمان على هذا قال نعم هو جايز مسئلة
من الوكالة قلت رجل وكل رجلا ببيع عبد له واشهد له بالوكالة
وغاب الوكيل عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل من الوكالة
حتى لا يبيع العبد قال لا يجوز اخراجه اياه من الوكالة الا ان يستشهد

King Saud University
Copyright © King Saud University

على اخراجه وكتب اليه بذلك فيصل اليه او يبعث اليه رسولا فيعلمه فان لم يعلم باخراجه اياه من الوكالة قلت فهو على وكالته وله ان يبيع العبد قلت فهل في هذا حيلة حتى لا يكون له ان يبيع العبد قال نعم يبيع المولى العبد من رجل ويشهد على ذلك ويدفعه الى المشتري ثم يشتريه المولى بعد البيع فلا يكون للوكيل ان يبيعه بعد هذه لان وكالة الوكيل ببيع العبد انما كانت في ذلك الملك وهو الان ملك حادث فقد خرج الوكيل من الوكالة في بيع العبد قلت فما تقول ان كان امر ان يشتري له عبد فلان ووكله بذلك ثم اراد اخراجه من الوكالة والرجل غايب لا يمكنه ان يبعث اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتابا قال الحيلة في اخراج الوكيل من الوكالة ان يشتري العبد او يوكل من يشتريه له على انه في ذلك بالخيار ثلثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد ملكه وخرج الوكيل من وكالته بالشرى ثم ينقض البيع بالخيار الذي شرطه فيبطل البيع ولا يكون للوكيل الذي كان وكله بشراه ان يشتريه له بعد هذا

باب من الصلح

قلت ارايت رجلا جرح رجلا جراحة خطا فعفى المجروح ثم مات من تلك الجراحة ايجوز العفو قال العفو جايز من الثلث فان كان للمجروح مال تخرج الدية من ماله جاز العفو ولم يكن على الجارح سبيل ولا على عاقلته سبيل وان لم يكن للمجروح مال غير الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لهم ثلث ذلك ويقال لهم ادوا الثلثين قلت فما الحيلة حتى يجوز العفو قال ان اقر المجروح ان فلانا لم يجرحه هذه الجراحة كان قوله جايزا على ورثته ولم تقبل بينتهم على الجارح لان المجروح قد اكذبهم قلت وكذلك ان

صالح

صالح المجروح الجارح من الجراحة على مال دون الدية قال اما في قول ابي حنيفة فان على العاقلة الدية تحسب لهم من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يؤدوا ما بقي واما في قول ابي يوسف فان الصلح جايز ويدفع عن العاقلة ما صالح عليه الجارح في الثلث ويؤدون ما بقي قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح قال ان صالح من الجراحة وما يحدث منها فقوله في ذلك واحد ويحسب لهم المال الذي صالح عليه والثلث واما في قول ابي يوسف فقوله قد صالحتك من الجراحة وما يحدث منها سوآء وهو صلح منهما جميعا قلت ارايت رجلا له على رجل الف درهم فصالحه منها على ماية درهم يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه ماتا درهم قال هو جايز في قول ابي يوسف وقولنا ولكن من خالفنا يبطل ذلك قلت فما الحيلة فيه حتى يجوز هذا في قولكم وقول غيركم قال الحيلة في ذلك ان يحط رب المال عن المال عنه ماية درهم فيبقى ماتا درهم فيصالحه من هاتين الماتين على ماية درهم يؤديه اليه في غرة شهر كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ويجوز هذا على هذا الشرط قلت فرجل كاتب عبده على الف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه الف اخرى قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يكاتب العبد على الفي درهم ثم يصالح المولى المكاتب بعد ذلك مما كاتبه عليه على الف درهم يؤديها اليه الى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا جايزا على هذا الشرط فان كان المولى على الفي درهم فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف من ذلك معجلة فهذا جايز في قول اصحابنا ولا آمن

ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رح

Copyright © King Saud University

ان يفسد غيرنا ولكن الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا
ان يصالح المكاتب مولاه من الف درهم على دنانير تكون قيمتها الف
درهم ويدفعها اليه او يصالحه على عرض من العروض فيجوز ذلك
في قولنا وقول من خالفنا قلت ارايت رجلا ادعى في دار دعوى
والمدعى عليه الذي في يده الدار ينكر الدعوى هل يجوز ان يصالحه
من دعواه على شي وهو منكر لها قال نعم هذا جايز في قياس قولنا ولكن
من خالفنا يفسد هذا الصلح اذا لم يكن على اقرار قلت فما الحيلة حتى
يجوز الصلح في قولنا وقول غيرنا والذي في يديه الدار لا يومن ان
يقر في دعواه فيكون المدعي قد اقر بذلك لانسان ثم يصالحه فيجي
المقر له فياخذ ذلك من يدي الذي في يديه الدار ويجي شريك لهذا
المدعي فيحتج بهذا الاقرار على الذي في يديه الدار قال الحيلة في
ذلك ان يصالح رجل اجنبي عن الذي في يديه الدار من هذا الحق على
مال ويقر هذا الاجنبي لهذا المدعي بهذا الحق الذي يدعيه فيصالحه
على مال يدفعه على ان يسلم هذا الحق الذي في يديه الدار ويضمنه
ما ادركه في ذلك من درك فيجوز هذا قلت ارايت اذا
صالح الاجنبي على ذلك ثم استحق انسان نصف هذه الدار هل
يرجع المصالح على المدعي فيما صالحه بشي عليه قال ان بقي من الذي
في يديه الدار مقدار دعوى المدعي لم يرجع بشي قلت فما الحيلة
حتى يرجع المصالح بقسطه مما صالح قال الحيلة في ذلك ان يقول
المدعي لي ثلث هذه الدار والباقيان منها للذي في يديه الدار ثم
يصالح الاجنبي بعد ذلك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني كنت
لك ثلث جميع هذه الدار وهي ملكي وان ثلثيها الباقيين للذي
في يديه واني سالتك ان تصالحني من دعواي على كذا وكذا

فاذا

فاذا صالحه على هذا رجع المصالح على المدعي بقسطه مما صالح
عليه ان استحق من الدار شي قلت ارايت ان كانت هذه الدار في
يدي رجل مات وتركها في يدي ابنه وامراته فادعاها رجل فصالحه
من دعواه على مال كيف يكتب المال عليهما قال اذا كانا صالحا
المدعي على غير اقرار فالمال عليهما على ثمانية اسهم على المراة الثمن
من ذلك فيكون الدار بينهما على ذلك فان كانا صالحاه عن اقرار
كان المال عليهما نصفين والدين بينهما نصفان قلت فما الحيلة في ذلك
قال يصالح رجل عنهما على اقرار على ان يسلم المراة الثمن والابن
سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار بين الابن
والمراة على ثمانية اسهم قلت ارايت رجلا توفي وترك مالا وعروضا
فاراد الورثة ان يصالحوا المراة من حصتها من ذلك على دراهم او
دنانير والذي ترك الميت من الدراهم والدنانير مجهول لا يعرفه
الورثة قال لا يجوز هذا الصلح قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الصلح
قال يصالحونها من حصتها من ذلك على دراهم ودنانير ويدفعون
ذلك اليها فيكون الدنانير التي يدفعونها اليها صلحا من حصتها
من الدنانير ومن بعض العروض على قدر قيمته وان صالحوها على
عرض من العروض فهو اجود قلت فان كان الميت له ديون على
الناس وله عروض ومال عين فارادوا ان يصالحوها على ان يسلم لهم
جميع حقها من الدين ومن غيره قال هذا لا يجوز ولكن الحيلة في
ذلك ان يصالحوها من جميع حقها من جميع ما تركه الميت الا الدين
على كذا وكذا دينارا او على عرض من العروض واما حصتها من الدين
فانهم ينظرون مقدار ذلك فيقرضونها اياه فيكون لهم عليها
ويوكلهم بقبض ذلك وان يقاصوها به مما لهم عليها لانهم

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

ان ادخلوا الدين في الصلح بين الغرماء من مقدار حصتها من
الدين قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يصالحونها
من حصتها من تركة الميت من المال العين والدقيق والضياع والعقار
والدور والمستغلات والمتاع والاثاث وغير ذلك مما خلا ما باسم
زوجها فلان من الديون على ما قلنا ثم يقر في اسفل الكتاب ان جميع ما
باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا فان جميع
ذلك كله لفلان وفلان فيسمي سائر الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس
وان اسم زوجها فلان في ذلك عارية ومعونة لهم قلت ارايت رجلا اوصى
لرجل بخدمة عبده ما عاش فاراد الوارث ان يبطل هذه الوصية ويسلم اليه
العبد ولا يكون للموصى له فيه حق قال الحيلة في ذلك ان يصالحه في
من خدمة العبد على شيء يدفعه اليه فيجوز ذلك ويبطل صاحب الخدمة
ويصير العبد للوارث يصنع به ما شاء من بيع او غيره قلت وكذلك
لو اوصى له بما في بطن جاريته من ولد قال السبيل فيه على ما وصفت
لك والصلح في ذلك جائز ذلك للوارث

باب من الكفالة

قلت رجل له على رجل مال فنجمه واخذ منه كفيلا بنفسه على انه
ان لم يواف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل ضامن لجميع
المال على النجوم قال هذا جائز في قولنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وفي قول غيرنا قال الحيلة
في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع الذي عليه المال الى
الطالب عند محل كل نجم من هذه النجوم فهو بريء من مال ذلك النجم
فاذا ضمن على هذا جاز في قولنا وقول غيرنا قلت ارايت رجلا له على
رجل مال فصالحه على ان يؤخر عنه على ان يضمن له فلان عنه هذا
المال فان لم يضمن فلا صلح بينهما والمال حال قال هذا جائز عندنا ولست

آمن

آمن ان يبطله بعض من خالفنا قلت فكيف الحيلة في ذلك قال
يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال فيجوز الضمان ويتم
الصلح قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا انما الوجه في ذلك قال يصالحه
على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم
كذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما في ذلك فيجوز هذا قلت ارايت
رجلا يريد ان يتكفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في يوم كذا فالمال الذي
على هذا المكفول به وهو كذا عليه فاراد ان يتوثق من المكفول به
برهن في يديه قال الرهن في الكفالة بالنفس لا يجوز قلت فما الحيلة
في هذا حتى يجوز ان يكون الرهن في يدي الكفيل قال الحيلة في ذلك ان
يضمن الكفيل المال والنفس على انه اذا دفعه اليه في يوم كذا فهو بريء
من المال والنفس ويرتهن بالمال الذي ضمنه عن المطلوب رهنا يكون في
يديه فيجوز الرهن على ذلك قلت فرجل ضمن عن رجل دركا في دار باعها
فاراد الضامن ان ياخذ رهنا من البائع يكون في يديه ان لزمه بسبب هذا
الضمان شيء قال فالرهن به لا يجوز في الدرك لانه ليس بمال لزم انسانا
فيجوز الرهن به ولكن الكفيل يجوز في الدرك قلت فما الحيلة حتى
يجوز الرهن في ذلك قال ان اقر البائع انه باع هذه الدار وليس لانسان
فيه حق وانه امر هذا الضمين فضمن عنه الدرك للمشتري في هذه الدار
فقضي عليه برد الثمن في الدار وانه قد رهن هذا الضمين بضمانه هذا الرهن
وهو كذا وكذا ودفعه اليه وقبضه منه الضمين فاذا اقر بذلك
جاز الرهن وفيه نقض ما فيه من الكذب قلت فرجل ادعى على
رجل الف درهم والمدعى عليه يجحد ذلك فاعطاه كفيلا بنفسه
على انه ان لم يواف به يوم كذا وكذا فالطالب على الكفيل الف
درهم قال هذا جائز في قول ابي حنيفة واما غيره من اصحابنا فانه قال

King Saud University
Copyright © King Saud University

الكفالة بالنفس ثابتة فان لم يواف به في اليوم الذي اشترطه لم يلزمه شيء
من المال **قلت** فما الحيلة حتى يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وغيره
قال الحيلة في ذلك ان يقر الكفيل ان للمدعي على المدعا عليه الف
درهم ثم يضمن فيقول انا كفيل لك بنفس فلان فان لم اوفك به في يوم كذا
فالالف التي لك عليه هي علي فاذا قال هذا جاز الضمان ولزم **قلت**
ارايت رجلا ادعى عبدا في يد رجل واخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس العبد
فمات العبد واقام المدعي البينة ان العبد عبده هل على الكفيل قيمة
العبد في قول اصحابنا **قال** لم يضمنه قيمته وقد مات ولم لا يكون هذا
بمنزلة الحر اذا كفل رجل بنفس رجل حر فمات المكفول به ان الكفالة تبطل
في العبد مال فلذلك لم يكن بمنزلة الحر **قلت** فهل يبطل هذا غير
اصحابنا قال لا نستحسن ان يبطل ذلك غيرنا **قلت** فما الحيلة في ذلك حتى
يجوز ويلزمه في قول اصحابنا وغيرهم قال الحيلة في ذلك ان ياخذ الطالب
من المطلوب كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيلا للمطلوب في خصومة
الطالب في هذه الدعوى ضامنا لما ادركه على المطلوب بسبب هذا العبد
فاذا اضمن على هذا لزم الضمان **قلت** ارايت رجلا كفل بنفس رجل الى
راس الشهر ولم يدفعه فان الكفالة بالنفس على حالها لا يبرا منها الكفيل
اذا مضى راس الشهر **قلت** فكيف الوجه حتى تكون الكفالة عليه حتى
يدفعه الى الكفيل فيقول قد كفلت لك بنفسه الى راس الشهر فان ادفعه
اليك راس الشهر فكفالته بنفسه علي حتى ادفعه اليك بعد راس
الشهر فاذا قال هذا لم يبرا الكفيل حتى يدفعه **قلت** فان اراد الكفيل
ان يبرا عنه راس الشهر في قول اصحابنا وقول غيرهم قال يشترط في الكفالة
فيقول قد كفلت لك بنفس فلان الى راس الشهر هل للطالب ان ياخذ
الكفيل بنفس المطلوب قبل راس الشهر قال لا وهذا احسن في الكفالة

٧

٦٥

في قول اصحابنا وقد روي عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفل
بنفس رجل الى راس الشهر فليس هذا تاجيل لكنه كانه قال كفلت بنفسه
ما بين هذا اليوم وراس الشهر فانما الكفالة عليه الى راس الشهر
وقال ليس هذا بمنزلة المال اذا قال قد ضمنت لك الالف الدرهم التي
لك على فلان الى راس الشهر فهذا اجل في المال وليس باجل في الكفالة
بالنفس قال فاذا مضت الليلة التي اهل الهلال فيها وذلك اليوم
فغابت الشمس بري الكفيل **قلت** ارايت رجلا له على رجل مال
فاعطاه المطلوب ضمينا بهذا المال قال فالمال على المطلوب
وعلى الطالب وللضامن ان ياخذهما بذلك جميعا وايهما شاء
ياخذه في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء الضمان مثل الحوالة
وليس للطالب ان ياخذ عليه اصل المال **قلت** فما الحيلة في ذلك
حتى ياخذ ايهما شاء في القولين جميعا قال ان هذا الضمين بالمال على
المطلوب على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بذلك
وعليه ان ياخذ بجميع هذا المال ايهما شاء فاذا ضمنه على هذا
كان له ان ياخذ ايهما شاء بذلك **قلت** ارايت رجلا له على
رجل مال حال وله به ضمين فتوارى الرجل الذي عليه الدين وقال لا
اظهر او يؤجلني المال والطالب يكره ان يضيق على الضمين كيف الحيلة
في ذلك حتى يؤجله بهذا المال حتى يظهر فاذا ظهر اخذ منه قال
الحيلة في ذلك ان كان الطالب يثق بالضمين ان يقر بانه قد قبض المال
من الضمين ويشهد له بذلك شهودا عدولا فيقفهم على الوقت
الذي يشهدهم فيه ثم يشهد بعد ذلك على المطلوب بانه قد اجله فاذا
ظهر كان للضمين ان يطالبه بالمال باقرار الطالب له بقبض المال
منه فلا يجوز تاجيل الطالب اياه بما اخذه به بعد اقراره بقبض المال

Copyright © King Saud University

من الضمين **قلت** فان لم يكن بالمال ضمين فما الحيلة في ذلك قال اذا
سأله المطلوب التاجيل قال على يمين لا اؤجله حتى اخذ منه كفيلا بهذا
المال ثم يقول اجيء برجل من قبلك يضمن لي عنه هذا المال بعد ما يخرج
من عنقه ثم يجيء برجل من قبله يثق به فيشهد المطلوب بانه قد امره ان
يضمن لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن
ذلك لفلان عنه بامره فاذا استوثق الضامن في ذلك اشهد للضمين
بانه قد قبض المال منه ثم شهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى
الى وقت كذا وكذا فيلزمه التاجيل ومتى ظهر اخذه الضمين بالمال

باب الوصي والوصية

قلت ارايت رجلا جعل له رجل وصية فيما له بالبصرة وفيما
فيما له ببغداد قال ابو حنيفة هؤلاء كلهم اوصيا الميت في
جميع تركاته بالكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع
شيئا من تركة الميت ولا يشتري الا ان يكونوا جميعا وهو قول زفر
وقال ابو يوسف كل واحد منهم وصي فيما اوصي اليه خاصة **قلت**
فكيف الحيلة حتى يكونوا جميعا اوصيا في جميع التركة في الاقاويل
كلها قال الحيلة في ذلك ان يجعلهم اوصيا في جميع تركاته على انه
من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم
ان يقوم بوصيته ويستقل برمها وفعله فاذا جعل الامر كل هذا
كان لكل واحد منهم ان يعمل في ذلك وجاز امره **قلت** فاذا قال
الموصي قد اوصيت لفلان فيما لي ببغداد خاصة دون مالي في
سواها من البلدان والامصار وليس لواحد منهم ان يدخل يده
في شيء مما اوصي به الى غيره **قلت** وكذلك اذا قال فلان وصيي في
قضاء ديني وفلان وصي في اقتضاء ديني وفلان وصي في انفاذ وصيتي

دون

وفلان وصي في اولادي والقيام بامورهم قال الاقاويل مثل
الاقاويل فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت لك **قلت** ارايت
رجلا اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل
اخر وصيه قال هذا جائز في قول اصحابنا وبعض الفقهاء لا يرى ذلك
جائزا **قلت** فما الحيلة حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت
الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما هذه الوصية وقبلها الاخر
فهو وصي وحده في جميع تركاتي **قلت** ارايت ان قبل الذي اراد تقديمه
اليس يكون الاخر وصيا معه قال بلى قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون
الاخر وصيا ان قبل هذه الوصية قال يقول قد اوصيت الى فلان
وفلان على انه ان قبل فلان وصيتي خاصة في جميع تركاتي وليس الى فلان
من وصيتي شيء مع فلان فان لم يقبل فلان وصيتي في تركاتي فيكون الامر
على هذا الحال **قلت** ارايت اذا اوصى بوصايا واوصى الى رجل ثم مكث
زمانا ثم اوصى بوصايا واوصى الى اخر فهما وصيان جميعا وما اوصى
به في الوصية الاولى وفي الوصية الثانية ثابت ينفذ ذلك كله فما
يشهد انه قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان وانه قد ابطل كل
وصية كان اوصى قبل هذه الوصية وابطل ما كان اوصى به في كل وصية
قبل هذه الوصية واخرج كل وصي كان اوصى اليه فيها من وصيته
ولم يجعل اليه من وصيته شيء ففلان هذا وصيه في جميع تركاته خاصة
دون كل من كان اوصى اليه ينفذ ما امر **قلت** ارايت الوصي اذا خاف
بعض القضاة ان يساله عما وصل اليه من تركة الميت ويسلم البينة
على ما انفق من ذلك وما انفق على الورثة وما قضى من الدين ولا
يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه في ذلك قال لا يكون
غيره يتولى بيع تركة الميت ويقضي الدين ولا يفوض شيئا ولا يشهد على نفسه

قلت فهي هنا غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يقول ما لورثة فلان
في يدي الا كذا وكذا ولا يقر بانه باع شيئا ولا قضى دينا قلت
فان قال له القاضي ما وصل اليك من تركة الميت غير هذا الذي اقررت
به ولا قضيت شيئا من ماله قال اذا كان مظلوما فيما يحلف عليه فيما
يدعى اليه وكان قد عمل بما يجب لله عليه فليحلف وليصرف
نيته على غير ما يستحلفه عليه ويقصد بيمينه الى شيء ينوي انه
لم يصل اليه من تركة الميت او وجوه كذا ونوعا من انواع كذا مما لم يكن
في تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن عليه شيء قلت فما هذا
الشيء الذي ينويه قال ينظر الى شيء من متاع الصين او متاع
الهند او متاع الروم مما لم يكن في تركة الميت فينوي ان ذلك المتاع
لم يصل اليه هذا اذا كان مظلوما وان كان ظالما لم يسعه
ان يحلف على ذلك قلت أرأيت رجلا له على رجل دين فاراد
ان يوصي لصاحب الدين بما له عليه من الدين وله مال يخرج ذلك
من ثلثه ولم يأمن ان يجحد الورثة تركته ويرجعوا بالثلثين
قال الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن مريضا
من الرجل الذي عليه الدين ثوبا بمقدار الدين على ان المشتري
بالخيار في ذلك عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر على ما يريد
ويقبض الثوب فان مات الذي له الدين جاز البيع ولزمه
الثمن كان الثمن قصاصا وان شاء قال اشتريته منك بدينك
الذي لي عليك وهو كذا وكذا على اني بالخيار الى غرة شهر
كذا من سنة كذا فان انا مت تم البيع وبرئ الغريم من الدين
وان اراد ان ينقض البيع ما دام حيا كان ذلك له ويكون غريمه
على حاله قلت رجل دفع الى رجل الف درهم واوصى

اليه

اليه ان يشتري بالالف عبدا ويعتقه عنه ولم يشهد له
على ذلك ثم مات وقد صار في ايدي ورثته من المال اضعاف
هذه الالف فاشترى الوصي بالالف عبدا واراد ان يعتقه عن
الموصي ان يقول دفع فلان الف درهم وامرني ان اشتري بها عبدا
واعتقه عنه فيجحد الورثة ذلك ويأخذون الالف منه
وكره ان يقول قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال
فيكون ولاء العبد له ولا يكون ولاؤه للميت قال الحيلة
في ذلك ان يقر هذا الوصي ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر
اقر ان فلان بن فلان الفلاني دفع اليه الف درهم واوصى اليه
ان يشتري بها عبدا ويعتقه عنه وان الرجل الحر الذي اوصى
اليه فلان اشترى بعد وفاته عبدا روميا فقال ان فلانا
وهو هذا العبد اعتقه عن فلان الذي اوصى اليه فقد صار
فلان الرومي حرا بالعتق الموصوف في هذا الكتاب عن فلان
بن فلان فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه
يجب لمن ذلك له من فلان بن فلان الفلاني ويشهد على هذا
الكتاب فيعتق العبد ويكون ولاؤه للميت الذي اوصى الى هذا
الرجل الذي لم يشهد له قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل
على المقر بهذا الاقرار وعلى العبد المعتق قال لا سبيل لهم
على واحد منهما لان المقر لم يقر انه قبض من مال الميت شيئا فلي
رد ذلك ولم يصر العبد للميت من قبل ان اقر هذا الموصى ان
الرجل الحر اشترى هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت لا يدخل
العبد في ملك الميت بقوله اشتراه بالالف التي دفعها الميت ولا
بقوله ان الميت اوصى اليه ان يشتري بذلك عبدا ويعتقه عنه

Copyright © King Saud University

قلت فما تقول ان اقر هذا الوصي ان الميت وصى اليه في
صحة من عقله وجواز من امره ان يشتري عبدًا بعد موته
بالف درهم ويعتقه عنه ولا يدفع اليه الالف ولا قبضها
من ماله بعد موته وانه قبل من فلان ما اوصى اليه مما سمى
ووصف في هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله
عبدًا بالف درهم وهو فلان الرومي ليعتقه عن فلان بن فلان
وليرجع بالالف التي اشترى بها فلانا الرومي عن فلان بن فلان
على ما اوصى به فلان اليه فقد صار فلان حرًا عن فلان بن فلان
فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه فلان
لمن يجب ذلك له على ورثة فلان بن فلان قال هذا جائز قلت
فهل يكون لورثة الميت سبيل على الوصي او على المعتق قال لا سبيل
لهم على واحد من قبل انهما ان صدقا هذا الوصي فيما اقر به جاز
العتق ووجب عليهم ان يردوا الالف درهم اليه وكان الولاء للميت
وان لم يصدقوه فيما اقر به والعبد حر باقرار هذا المدعي بالوصية
ولا شيء عليه لانه لم يقر بانه قبض من مال الميت ولا من تركته شيئًا
قلت ارايت رجلا باع دارا له من رجل فلم يقبضها منه المشتري
حتى باعها البايع من رجل آخر ودفعها اليه قال قد اثم البايع
ودخل فيما لا يسعه حين باعها من الآخر قلت فان طالب المشتري
الاول المشتري الثاني بالدار واراد ان يسلم له الدار وسال المشتري
الثاني المشتري الاول ان يصفح له عنها فما جاية الحيلة لذلك قال الحيلة
في ذلك ان يقر المشتري الاول ان البايع كان باعه هذه الدار
ولم يقبضها منه حتى ساله البايع ان يقيله البيع فيها فاقاله
وكتب بذلك كتابا واشهد عليه قال هذا جائز ولا يكون للمشتري

الاول

للمشتري الاول على الدار سبيل ولكن للبايع ان ياخذ الدار من
المشتري الثاني لان المشتري الاول انما اقر بالاقالة بعد بيع البايع
اياها من المشتري الثاني الا يرجع اليه البايع فيها فان اقر البايع ان المشتري
الاول اقاله البيع فيها قبل ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك
جائز على نفسه ولا يكون له على الدار سبيل

باب الطلاق

قلت ارايت رجلا قال لامراته انت طالق ثلاثا ان وطئتك
قال هو مولي منها فان وطئها وقعت عليها ثلاث تطليقات ولم
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها اربعة اشهر لم يطأها بانت
بتطليقة بائنة قلت فما تقول ان انقضت عدتها ثم تزوجها
نكاحا فاسدًا فوطئها بعد ما تزوجها بغير شهود قال اكره ان يطأها
في النكاح الفاسد فان هو وطئها لم يقع الطلاق الذي حلف
به في تلك التطليقة التي بانت بها وقد حنث في اليمين من قبل انه
وطئها في حال يقع عليها طلاق قلت فان تزوجها بغير وطئه
اياها نكاحا صحيحا قال تكون امراته باقية على تطليقتين قلت
فما الحيلة التي لها عليه بوطئه اياها قال عليه الاقل مما سمى اياه
من الصداق ومهر مثلها قلت فما تقول في هذا الوطي الذي
كان منه قال هو وطي حرام الا انه لا حد فيه من قبل الشبهة
التي فيه قلت وان حملت من هذا الواطي فجاءت بولد لزمه نسبه
وكان الولد ولده قلت فان وقعت عليها التطليقة بالايلاء
ثم اعتدت وانقضت عدتها الثلاث تزوجها نكاحا فاسدا ثم وطئها
فقد زعمت ان هذا الوطي حرام ولكن لا حد عليه فيه قال نعم

باب صفة النكاح الفاسد

قلت فما النكاح الفاسد قال تزوجها بشهادة محدين او بهما

صبيين فهذا نكاح فاسد لا يلزم فيه الطلاق الذي كان حلف
لان هذا نكاح بغير شهود وهو فاسد **قلت** فما تقول ان زوجها
وليها بغير امرها بشهود من الزوج الذي كان حلف ان لا يطاها
فدخل عليه الزوج فوطئها وهي لا تعلم بان وليها زوجها فلم تمنع
من وطئه اياها هل يكون تركها اياه يطاءها اجازة للنكاح قال
لا يكون اجازة للنكاح لم تعلمه ولا يقع عليها بهذا الوطي الطلاق
اذا زوجها الولي بغير امرها بعد انقضاء عدتها بشهادة شهود
قلت فما تقول ان كانت لما وقع عليها تطليقة بالايلاء زوجها
الولي منه بغير امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل بها الزوج فوطئها
ولم تعلم ان وليها قد زوجها منه ولم تمتنع عليه من الوطي فهل
يقع عليها طلاق في الثلاث التطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره الا ترى انه لو وطئها في العدة من غير ان زوجه الولي اياها انها
تطلق تمام الثلاث وهكذا الرجل قال لامراته انت طالق ثلاثا
ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة على جعل ثم دخلت الدار
وهي في العدة انه يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات
وكذلك المسئلة التي قبل هذا

باب الوصايا

قلت ارايت رجلا اوصى الى رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليه ماله لفلان
ابن فلان علي كذا وكذا ولفلان بن فلان كذا وكذا وان ادفع
ذلك اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وادفع
اليهم من ذلك من هذا المال الذي دفعته اليك ولم على شي من ذلك
ثم مات فجاء الغرماء والموصى لهم الى هذا الرجل الذي قبض هذا المال
يسالونه ان يدفع اليهم ما اوصى لهم به من الدين وسالهم الموصى لهم ان يدفع
اليهم ما اوصى لهم به فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم ويقربانه قد

دفع

دفع ذلك الى الميت فيطالبه الورثة بالمال وكره ايضا الغرماء
والموصى لهم ان يقروا بانهم قد قبضوا ذلك من هذا الرجل من مال
فلان فما الحيلة في ذلك ان يكتب على كل غريم كتابا فيقول الغريم
هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان واقر له بجميع ما فيه
واشهد له على نفسه بذلك شهود اسموا اخر هذا الكتاب اني
ذكرت لك ان على فلان بن فلان مالا مبلغه كذا وكذا وان فلانا
توفي واوصى بالثلث واني سالتك ان تدفع الي جميع الذي ذكرت
لك انه لي على فلان بن فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان
فلانا بريء من ذلك وعلى اني ضامن لجميع الذي يدركك فلانا او واحد
من ورثته في ذلك من درك من قبلي او بسببي الى ان اخلص فلانا وورثته
من جميع ذلك كله واسلمه منه او ارد عليك ما يلزمني ويجب علي رده
عليك فاجبتني الى جميع الذي سالتك مما سمي ووصف في هذا الكتاب
ودفعت الي جميع هذا الكذا وكذا قضاء عن فلان بن فلان وقبضتها منك
تامة وافية وابرات فلانا وجميع ورثته من ذلك ولا يقول من ماله
دفعتها فلا يكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل للوارث وغيره
كذلك الموصى لهم يكتب على كل رجل منهم مثل هذا ولا يقول دفعت ذلك
من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن للوارث عليه ولا على الموصى
لهم سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية فهو كذا الكتاب على الغرماء
وعلى الموصى لهم وانما كتبت جمل الكتاب ولم استقصه وينبغي للذي
يكتب الكتاب ان يكتب ويحتاط فيه **قلت** ارايت رجلا له عبد
وامة فسالاه ان يزوج واحدهما من صاحبه فحلف بحريتهما الا
يزوجهما ما الحيلة في ذلك حتى يزوجهما قال الحيلة في ذلك ان
يبيعهما ممن يثق به من ولده او غيرهم ثم يزوجهما المشتري فاذا عقد

النكاح اشتراها المولى الذي باعها فيعودان الى ملكه ولا يحنث
في يمينه

باب الايمان

ارايت رجلين لهما على امراة مائة دينار فتزوجها احدهما
على حصته من المال الذي عليها هل للشريك ان يشركه فيضمنه نصف
حصته من المال قال اما في قولنا فليس له ذلك ولست امن يضمنه
بعض الفقهاء **قلت** فالحيلة في ذلك ان يهب الذي تزوج المراة
للمراة حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة ثم تهب المراة الدراهم
التي تزوجها عليه فلا يكون في ذلك عليه سبيل **قلت** ارايت رجلا تزوج
امراة على مائه دينار ودفع المهر اليها او الى الولي الذي يجوز قبضه
عليها ثم ان المراة بعد ذلك طالبته في المهر فقدمته الى الحاكم فجحد
ان تكون قبضت ولا قبضه لها قابض يجوز قبضه عليها وخاف الزوج
ان يقر بالمهر عند القاضي فيلزمه اياه ويجعل القول قول المراة
ما الحيلة في ذلك قال ان كان ظالما له فوسعه ان يحلف لها وينوي
شيئا اخر **قلت** وما ينوي قال القاضي يستحلفه بالله ما تزوجها
على مائة دينار على ما ادعت قال ينوي لم يتزوجها اليوم على مائة
دينار فيكون له نيته **قلت** هل في هذا غير هذا قال نعم ان كان ببغداد
وقدمته الى القاضي ببغداد حلف لها وينوي انه لم يتزوجها بالكوفة
على مائة دينار **قلت** وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة
على مائة دينار او ينوي غيره من غير البلد التي تزوجها فيه قال نعم
قلت وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها على مائة دينار في شهر رمضان
ونيته لا تلفظ ان كان لم يتزوجها بشهر رمضان قال نعم وكذلك
ان نوى لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك ان نوى
انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار لا يحنث عليه في ذلك

فان

قلت ارايت ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض
ذلك الولي ثم انكر ذلك واراد استحلافه وادعت المائة
الدينار قال لها ما بقي لها عليه قال فكيف يحلف لها وينوي
انه لم يتزوجها على مائة دينار على ما فسرت لك **قال** اليس
يستحلفه القاضي بانه ما تزوجها على مائه دينار وانكر
تزويجها على خمسين قلت بلى قال فكيف ينوي فيما يستحلفه
انه تزوجها على خمسين دينارا قال ينوي انه تزوجها على
هذه الخمسين الدينار التي قبضها او التي قبضت لها فلا يكون
عليه في يمينه شي **قلت** ارايت ان تزوجها سرا على خمسين
دينار بشهود ثم اظهروا المائة الدينار بعد ذلك قال المهر
الذي عقدوه اولا على خمسين دينارا **قال** فان ادعت المائة
الدينار التي كانت في العلانية واستحلف على ذلك فله ان يحلف
انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني النكاح السر الذي عقده
اولا **قال** وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها اليوم على مائة
دينار او في الكوفة او في بلد من البلدان او في يوم قصد له
او في غير اليوم الذي كان تزوجها فيه قال نعم وله نيته في ذلك
وكذلك ان نوى شهرا بعينه غير الشهر التي كان تزوجها فيه
قال نعم **قلت** رجل طلق امراته ثلاثا وجحد ذلك واراد
المقام معها قال يجحد النكاح ولا يقول كنت امراتي وطلقتي
فانها ان اقرت بهذا او ادعت الطلاق لزمها الحاكم النكاح
وكلفها ان تاتي بالبينة على ما تدعي من الطلاق **قلت** فان
كان منه ولد فقال الحاكم استحلفها بالله ما هي امراتي ولا
هذا ابني منها وهو ظالم لها في دعواه انها امراته ما حيلته

لها في ذلك اليمين قال ان كان يحملها على الفجور فحلف له فاذا
قال لها القاضي قولي والله قالت الله وتدغم قولها هو الله حي
لا يفطن القاضي قول والله ما قالت فانها اذا قالت هو الله وهي
في اليمين لم يكن عليها شي **قلت** ارايت ان كان طلقها الزوج ثلاثا
ثم تزوجت زوجا آخر فدخل بها وانقضت عدتها ثم رجعت اليه
فزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثا فارادت ذلك الطلاق الذي
كان وقدمته الى القاضي يرى استحلافه ما طلقها ثلاثا ولا يستحلفه
بالله ما هي طالق ثلاثا على ما ادعت وينوي في هذا النكاح الذي
زوجها الاخر فيكون له نيته ولا اثم في يمينه **قلت** ارايت
رجلا كان لرجل عليه مال بينة فقبضه منه ولم يشهد عليه
او كان تزوج امراة بدينار ولم يشهد عليه او كان دفع ذلك الى
وليها ولم يشهد ثم طالبته المراة او طالبه ذلك الرجل بالمال
وارادت المراة احلافه على ذلك او اراد الرجل ان يحلفه على
يمين هو ظالم له قال اذا استحلفه القاضي فقال قل والله فقال
هو الله ويدغم في قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي هو الله و
كذلك كل يمين يستحلفه عليها بالله وهو مظلوم في ذلك
فليقل هو الله ويدغم قوله ويمضي في اليمين على هذا فانه لا اثم
عليه فيه **قلت** وكذلك رجل له على رجل مال الى اجل فطالبه
به قبل محل الاجل واراد احلافه على ذلك قال اذا قال القاضي
قل والله الذي لا اله الا هو قال هو الله الذي لا اله الا هو حتى
يتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا لم يكن هذه يمين لانه انما يقول
هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة فهذه ليست
يمين عليه ما اثم ان شاء الله تعالى **قلت** رجل قال ان بعت عبدي

هذا

هذا فهو حر قال ان باعه لم يقع عليه عتق لانه قال ان بعته
فهو حر فاوقع اليمين عليه بعد بيعه وبعد خروجه من ملكه
فلذلك لم يعتق **قلت** فما تقول ان باعه بيعا فاسدا
او باعه على انه بالخيار قال يعتق فان باعه البيع الفاسد
وهو في يدي المشتري لا يعتق

باب في الشرى والبيع

قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا او ضيعة او غير ذلك
ثم انتقض البيع الذي كان باقالة او بغير ذلك ثم ان البايع ادعى على
المشتري انه اشترى ذلك وقدمه الى القاضي فراى استحلافه بالله
ما اشتريت ذلك منه والبايع ظالم في هذه الدعوى قال يحلف
له بالله ما اشترى هذه الضيعة بالف دينار وينوي انه لم
يشترها بالثمن ولا بمكة ولا بالمدينة ولا ببلد من البلدان غير
البلد الذي وقع فيه البيع بينه وبينه فيها **قلت** وكذلك ان حلف
بالله انه لم يشتري ذلك منه وينوي شهر رمضان او غيره ويوم الاضحى
او الفطر او غيره من الشهور والايام قال نعم اقصد الحقيقي ونواه وهو
مظلوم فلا اثم عليه في ذلك **قلت** ارايت ان كان المشتري هو الذي
ادعى على البايع هذا البيع الذي كان انتقض وهو ظالم للبايع في
دعواه وقدمه الى القاضي وراى استحلافه بالله ما بعت مني
هذا الشي الذي ادعيته قال يحلف له وينوي انه لم يبعه ذلك
ايضا في بلد من البلدان الذي لم يقع البيع فيها وله ان ينوي في ذلك
ما قلنا ان للمشتري ان ينويه في يمينه على ما فسرت **قلت** رجل باع
من رجل جارية بثمانية دينار وبرا اليه من عيوبها فجا المشتري
بعد ذلك يريد ان يردها بعيب وليس على البايع بينة على البراة
من العيوب وليس يامن ان يقر بانه باع الجارية فحلف وينوي انه

Copyright © King Saud University

ما باعها اياه في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
او غيره مما تقدم في اليمين فهو بار في ذلك قلت فرجل حلف
بالطلاق ان لا يبيع هذه الجارية بثمانية دينار او بزيادة فاحتاج
الى بيعها وليس يجد بها الزيادة التي عليها ان باع بتسعين لم يكن
عليه شيء في يمينه ولا يحنث قلت فان باعها بتسعين دينار
ومائة درهم او مائتي درهم قال لا يحنث في ذلك المدار على الاختلاف
مهما كان آه قلت فرجل حلف ان لا يبيع هذه الجارية من فلان
ثم اراد ان يبيعه منه ما الحيلة في ذلك قال ان باعها منه او من غيره
لا يحنث قلت فان باعها بتسعة وتسعين سهما سهما ثم وهب
له السهم الباقي قال لا يحنث في يمينه ايضا قلت فان باعها الرجل اشتراها
المحلوف عليه قال لا يحنث قلت فان باعها رجل من المحلوف عليه بغير امر الحالف
ثم اجاز الحالف البيع قال يجوز البيع ولا يحنث في يمينه قلت فرجل قال لعبدي
هذا حر ان بعته قال لا يعتق من قبل انه العتق اوقع عليه بعد خروجه من ملكه فلا
يعتق بهذا القول فان حلف ان لا يبيع جاريته هذه فباعها بيع فاسد فان
ان كانت في يديه حتى باعها حنث في يمينه وعتقت وان دفعها الى المشتري
قبل ان يبيعها وقبضها المشتري ثم باعها بيعا فاسدا لم تعتق من قبل ان البيع
قد وقع عليها وخرجت من ملكه وقبضها المشتري فلم تعتق قلت فان حلف
ان لا يبيعها فباعها على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام قال يعتق لانها على
ملكه قلت فرجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتري
ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث قال ان اشتراه شراء فاسدا وهو في يدي
البائع ولم يقبضه منه لا يحنث في يمينه وليس العبد في ملكه وسقطت
اليمين ولم يعتق العبد ثم يشتريه بعد ذلك شرا صحيحا فلا يلزمه حنث
قال وان اشتراه على انه بالخيار ثم انقض البيع ثم اشتراه بعد ذلك شرى

مستقبل

مستقبل لم يلزمه فيه حنث ولم يعتق العبد من قبل انه
انما يلزمه الحنث فيه حين اشتراه على ان البائع بالخيار وليس
هو في وقت الخيار في ملكه قلت فان اشترى منه تسعة وتسعين
سهما من مائة سهم ثم وهب له السهم قال لا يحنث ولا العبد يعتق
قلت وان حلف ان لا يشتري هذه الدار ثم اراد شراها قال ان
امر غيره فاشتراها لا يحنث وان اشتراها هو وآخر معه اما ابنه
او زوجته لا يحنث قلت فما تقول ان اشترى منها تسعة وتسعين
سهما من مائة سهم والحق له بالسهم الباقي انه صار اليه الحق فيه له
قال تصير الدار له ولا يحنث في يمينه قلت فما معنى السهم الذي الحق
له به قال لا نجعله على سبيل الهبة لانا لو جعلناه على الهبة
لابطلنا الهبة فيه لان الهبة لا يجوز منه اذا كانت مما يقسم
قلت فرجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان ملكت هذه الدار فما
الحيلة في ذلك اذا اراد شراها ان يطلق امرأته تطليقة واحدة
ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم يشتري الدار ثم تزوج المرأة التي كان
طلقها بعد ما اشترى الدار فلا يقع على امرأته الا التطليقة التي
كان طلقها قلت وكذلك ان حلف بعتق مماليكه ان ملك هذه
الدار فاراد الحيلة في ان يملكها قال يبيع مماليكه ممن يثق به فاذا
وجب البيع عمد في ذلك الدار حتى يملكها اما شرى او بغيره ثم
يستقيل البيع في مماليكه فاذا اقاله الذي كان اشتراهم به رجعوا
الى ملكه وصارت الدار في ملكه قلت فان اشترى منها تسعة
وتسعين سهما من مائة سهم لنفسه فاشترى السهم الباقي لزوجته
بامرها قال لا يحنث لان ملك الدار كلها ليس له قلت
وكذلك ان اشترى السهم الباقي لولد له صغير قال لا يحنث فان

Copyright © King Saud University

اشترى ذلك السهم لابن له كبير ايضا لم يحنث قلت ارايت
رجلا له على غيره مائة درهم فحلف ان لا ياخذها له عليه
في ذلك اليوم فوجد فيها درهما ستوقا فبدله في ذلك اليوم
حنث وان استبدله من الغد لم يحنث قلت وان لم يستبدله
سنة اصلا وتجاوز به قال لا يحنث من قبل انه قد ترك عليه
درهما وهو الستوق الذي كان وجده في الدراهم قلت
الرجل يحلف على امراته ان لا تاكل من كسبه او لا تاكل من
كده واليمين بالطلاق واراد حيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان ينظر كلما اكتسبه في شيء جاء به اتى به فوهبه لغيره لام ولد له او بعض
من يثق به ويقبل الموهوب ما وهبه له فان اكلت المراة من ذلك
فلم يكون عليه حنث قلت فان وهب ما كسبه لامراته التي حلف عليها
فقبلت الهبة وقبضت ذلك وانفقته واكلت منه واكل الزوج
قال لا يحنث لان ذلك قد صار كسبا لها حين وهبه لها وكذلك
لو حلف بالطلاق ثلاثا لا ياكل من كده ففعل مثل هذا لم يحنث
قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان ينظر
الى ما كسب فيشتري به من امراته شيئا ويدفعه اليها وانفقت
منه لم يحنث في يمينه ذلك قلت فان طلقها تطليقة وتركها
حتى تنقضي عدتها فلم يقربها ولم تاكل من كده ولا من كسبه
ثم اكلت من كده ومن كسبه بعد انقضاء العدة ثم تزوجها
بعد اكلها تزويجا مستقبلا لم يحنث في ذلك اليمين خشيا يقع
الطلاق عليها بما حلف له قلت وان استاجر منها
ثوبا او شيئا غير ذلك مشاهرة كل شهر مسمى او مياومة كل يوم
بكذا وكذا على ما قد اكترى شيء من كده او كسبه دفعه اليها من كرى

الشو

الشيء الذي قد اكتراه منها ثم تنفق هي وتاكل الرجل
وعياله معها فلم يحنث في يمينه

باب اليمين في الكسوة

قلت ارايت رجلا يحلف على امراته بالطلاق ثلاثا ان لا يكسوها
قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراهم ويقول لها اكتسي بها فانه
لا يحنث في يمينه وكذلك ان وهب لها دنانير وقال لها اكتسي
بها فانه لا يحنث اذا كان فيما يقطع لها الكسوة مما تقطع الناس
لنسائهم وعيالهم واذا كان ممن يدفع الى عياله كسوة ليكسوهم
فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليها دراهم لتكتسي بها وان وهب لها دراهم
فقبضتها واشترت به كسوة لم يحنث في يمينه قال وكذلك ان قبضها
دراهم من مهرها فاشترت بها كسوة لم يحنث قلت فهل في هذا شيء
غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان اشترت المراة ثيابا من بزاز ثم ان
الزوج قضى البزاز عنها من تلك الثياب لم يحنث في يمينه قال فان اخذت
المراة من مال زوجها شيئا فاكتست به بغير امره لم يحنث في يمينه قلت
فان باعها متاعا لكسوتها فاكتست به قال لا يحنث قال وان باع عبده
للمراة ثوبا يساوي العشرة الدراهم بمائة درهم واكتست بالمائة لم يحنث
في يمينه قال وان اشترى متاعا مما يصلح لكسوتها فوهبه لولدها
فاخذته واكتست به لم يحنث قلت وكذلك اليمين ان كان على ولد
او على احد من قرابته او عياله فالامر فيها وفي غيرها سواء هم على
ما وصفت لك

باب اليمين في النفقة

قلت ارايت رجلا حلف على امراته بالطلاق ثلاثا او حلف ان لا ينفق على
والده وعلى ذي رحم محرم منه ما الحيلة في ذلك حتى ينفق على المحلوف
عليه قال ابو بكر ان وهب للمحلوف عليه مالا وقبضه منه وانفق المحلوف
عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف في يمينه قال وان اقرض

الحالف المحلوف عليه مالا فانفق المحلوف عليه من ذلك المال على
نفسه لم يحنث الحالف قال وان اشترى الحالف من المحلوف عليه ثوبا او
عرضا من العروض وزاد في ثمن ذلك العرض على ما يساوي مالا كثيرا وقبض
المال فانفق منه المحلوف عليه لم يحنث الحالف في يمينه قال وكذلك
ان استاجر الحالف من المحلوف عليه ثوبا باجر كثير ودفع اليه الاجر كان
منه لم يحنث الحالف في يمينه قال وان كان الحالف ما يستعمله اجيرا فوهبه
للمحلوف عليه دارا او حانوتا فاستعمله المحلوف عليه وانفق على نفسه لم
يحنث الحالف في يمينه وان ذكر الحالف انه يهب ذلك للمحلوف عليه فآجر ذلك
منه باجر وقبضه المحلوف عليه فآجر من غيره فاستفضل من اجره فانفق
حنث الحالف قال فان كان هذا رجل في منزله ربما ياكل المحلوف عليه
من منزل الحالف كاحد العيال فاراد ان يكون الامر على ما كان فان حلف
بالطلاق ثلاثا فالحيلة له ان يطلق امراته تطليقة واحدة ويدعها لا
يقربها حتى تنقضي عدتها ولا تاكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق
عليه شيئا حتى تنقضي عدة المراة فاذا انقضت عدتها انفق الحالف
على المحلوف عليه كما كان ينفق قبل ان يحلف فيحنث وليست المراة امراته
ولا يقع عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر جديد لها فتصير
امراته وتسقط اليمين قلت ارايت من كان طلق امراته تطليقتين قبل
هذه اليمين ولم يكن يمكنه ان يطلقها واحدة فتبين بثلاث تطليقات
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهل له حيلة في يمينه قال ان اجرته
امراته في كل سنة بكذا وكذا على ان يتجر لها في تجارة بعينها او في
اي التجارات شاء فيكون كسبه لها ويكون له عليها الاجرة التي استاجرته
به وتاخذ كسبه فتنفق عليه وعلى نفسها وعيالهم فهذا جائز ولا
حنث عليه في يمينه قلت فما تقول ان كان للرجل صناع بيد مثل

صباغ

صباغ او خياط او غير ذلك من الصناعات قال ان استاجرته
على ان يعمل لها مشاهرة ويتقبل العمل في كل شهر باجر معلوم فان
هذا جائز ويكون الكسب لها ويكون له عليها الاجر الذي استاجرته به وتنفق
المراة كسب الرجل ولا يكون هو المنفق ولا يحنث في يمينه قلت ارايت
ان كان هذا الرجل انما يحلف ان لا ينفق على ولده وهم صغار فجاءت
المراة تطالبه بالنفقة عليهم فالوجه في ذلك ان يعمل بعض هذه
الوجوه التي فسرناها

باب المساكنة والدخول والخروج

قلت ارايت رجلا حلف ان لا يساكن رجلا فهل له حيلة في المساكنة
قال ان سكن كل واحد منهما في مقصورة في دار واحدة لم يحنث الحالف
قلت ارايت رجلين كانا ساكنين في دار فحلف احدهما ان لا
يساكن الاخر وله متاع وضيعة فخاف ان يتطاول انتقاله ويلزمه
شي في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يخرج هو وعياله ويبيع متاعه
ممن يثق به فان تركه المشتري في الدار لم يحنث الحالف في يمينه قلت
ارايت ان كان المتاع لزوجته وقد حلف ان لا يساكن انسانا فامتنعت
المراة عليه من التحويل معه قال ان تحول هو ومن يمكنه التحول من عياله
وحول ما كان له خاصة فليس عليه حنث في يمينه اذا امتنعت امراته من
التحويل معه ولم يحنث الحالف في يمينه قال ابو بكر وكذلك ان حلف
ان لا يسكن هذه الدار فامتنعت المراة من التحويل معه لم يحنث الحالف في يمينه
قلت ارايت رجلا حلف ان لا يسكن دار فلان ما الحيلة فيه قال ان باع
صاحب هذه الدار من هذه دار سهما من الف سهم من ابن له او ممن يثق به
فسكن الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يحنث في يمينه قلت
وكذلك لو حلف ان لا يسكن هذه الدار سهما من الف سهم من ملكه فسكن الحالف بعد
ذلك لم يحنث قلت ارايت رجلا حلف ان لا يسكن هذا البيت او هذا الحانوت

Copyright © King Saud University

قال ان هدم البيت ثم بنى او هدم الحانوت ثم بنى فسكنه الحالف بعد
ذلك لم يحنث في يمينه **قلت** فان حلف ان لا يسكن هذه الدار فال
ان منعه مانع من التحول منها فلم يمكنه التحول لم يحنث في يمينه **قلت** فرجل
حلف ان لا يدخل بغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك قال ان كان الحالف
في ناحية من الموصل افتى الفقهاء ان يقصد الى المداين فيكون ممره ببغداد عابر سبيل
ويقول المفتي لبعض من مع هذا المستفتي اذا صار الحالف الى بغداد وهو
يريد ان يمر بها حتى يصير الى المداين فمره بالمقام بها ولا يعلم حتى يصير الى
بغداد وهو يريد ان يمر بها حتى يمر الى بغداد حتى يكون دخوله الى بغداد
على ما يحلف عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة فقصد ان يخرج
يريد الموصل فدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي معه اقم ببغداد فاذا
اقام بها على هذا الوجه لم يحنث في يمينه **قلت** ارايت رجلين حلف كل
واحد منهما ان يدخل هذه الدار قبل صاحبه كيف الحيلة حتى يدخلا جميعا معا
لا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول فاذا دخلا لم يحنث واحد منهما
وكذلك ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدا صاحبه بالكلام قال ان تكلما جميعا
معا فعلم كل واحد منهما صاحبه فكان الكلام منهما جميعا لم يسبق واحد منهما
صاحبه لم يحنثا في يمينهما **قلت** ارايت رجلا حلف ان لا يدخل دار فلان قال ان
حمل فادخل مكرها ولم يطاوع من حمله لم يحنث في يمينه **قلت** فرجل حلف
على امراته ان لا يدخل على امها او على ابيها او على غيرهما قال الحيلة في ذلك
ان تدخل المراة الى الموضع الذي تريد ثم يجي المحلوف عليه فيدخل عليها ان كان
ابوها او غيره **قلت** فاذا دخل المحلوف عليه عليها لم يحنث الحالف في
قال نعم لم يحنث **قلت** فرجل حلف على امراته ان لا تخرج من منزله الا باذنه
قال هذا يحتاج الى ان ياذن الزوج في كل مرة ان تخرج فما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما شئت فاذا قال لها ذلك

فخرج

فخرجت ولم تستاذنه بعد ذلك لم يحنث الزوج في يمينه **قلت**
ارايت رجلا حلف **بايمان** وارادة ان يخرج في يومه ذلك الى
الكوفة وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك قال يقول هذا المفتي اخرج
في يومك قاصدا الى الكوفة ويقول لبعض المستفتي اذا خرج من
بغداد قاصدا الى الكوفة فجاوز ابيات بغداد وسار فرسخا ونحوه
فقل له يرجع ولا يعلمه هذا حتى يخرج من بغداد فاذا فعل لم يحنث
في يمينه **قلت** ارايت رجلا حلف على امراته ان لا تخرج من باب هذه الدار
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يفتح لتلك الدار بابا غير هذه
الباب فتخرج منه او تخرج من السطح الى دار بعض الجيران فاذا فعل ذلك
لم يحنث في يمينه **قلت** ارايت ان سقط الحامراته على درجه وهي تريد
ان تصعد الى السطح فقال لها انت طالق ثلاثا ان صعدت وانت طالق
ثلاثا ان نزلت قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث ان تحمل فينزل بها ولا
تكون هي التي نزلت ولا يحنث في يمينه **قلت** ارايت رجلا في مصر في
شهر رمضان حلف على امراته ثلاثا بالطلاق ان يجامعها في يومه ذلك
او حلف على جاريته ان يجامعها في يومه ما الحيلة في ذلك والمخلص
في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يسافر هو والمراة التي حلف ان يجامعها
فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطاها في يومه فيبر ولا يحنث
قلت فان اراد الرجوع الى المصر في يومه قال ان كانت نيته حين خرج
يريد سفر ثلاثة ايام بقصد لذلك فرجع من يومه لم يكن عليه حنث
فيحتاج الى ان يقول المفتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز
مصره وخرج عنها فوقع على الامراة ووطيها امره بالرجوع ولا
يعلمه ذلك الا بعد ان يطاها فهو اجود **قلت** ارايت رجلا قال
لامراته انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا الا ان يشاء او قال

Copyright © King Saud University

حتى اشا فنسي مرة فصفعل ذلك الشي قال بطلت اليمين عنه ولان
يفعل ذلك الشي بعد ذلك المرة ولا يحنث اذا فعله بعد ذلك المرة
ولا تطلق امراته

باب اليمين في التقاضي

قلت ارايت رجلا حلف ان لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او قال
الا جميعا او قال لا آخذ حقي الذي على فلان الا جميعا او قال الا جملة
ما الحيلة في ذلك حتى ياخذ تفاريقا ولا يحنث **قال الحيلة** في ذلك
ان يدع من حقه على فلان درهما فياخذه ولو كانت دنانير ترك
منها قيراطا او قيراطين واخذ الباقي في تفاريق فلم يحنث في يمينه لانه لم
ياخذ ماله كله ولا حقه كله قال وان كان حقه طعاما فترك منه
كيلجة او نحو ذلك **قلت** وان اخذ من جميع حقه تفاريق وكان
فيما اخذ منه درهما مستوقا قال لا يحنث **قلت** فان حلف ان
لا ياخذ شيئا من حقه دون شي من فلان فما الحيلة في ذلك قال
الحيلة فيه ان لا ياخذ حقه من فلان ولكن ياخذه من غيره من قضا
عن فلان فلا يحنث في يمينه لانه ان اخذ حقه كله شيئا بعد شي واحد
بعضه وترك بعضا حنث في يمينه **قلت** فان لم يكن لفلان احد يؤدي
ذلك عنه فان كان للطالب من يقبض ذلك له اما اب او اخ
نقبض ذلك الطالب ولا يحنث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك
لنفسه فيحنث في يمينه **قلت** فان كان عليه الحق هو الذي حلف
ان لا يدفع الى فلان حقه دون درهم فاراد ان يدفع تفاريقا فما
الحيلة حتى لا يحنث في يمينه قال الحيلة ان يحبس من الحق الذي عليه
درهم فلا يدفعه ويقضي الباقي تفاريقا ولا يحنث في يمينه **قلت**
ارايت رجلا حلف ان لا يفارق فلانا حتى يستوفي ماله عليه ما الحيلة
في ذلك قال ان يقبض قوم على الطالب ويمنعوه من ملازمة المطلوب

حتى

حتى هرب المطلوب عنه لم يحنث الطالب في يمينه **قال** وكذلك
ان شغله انسان بالكلام والحديث حتى غفل فتنحى عن المطلوب
وذهب المطلوب منه قال نعم لا يحنث الطالب في يمينه **قال** وكذلك
لو ان سلطانا منع الطالب عن ملازمته وحال بينهما ولم يقدر
الطالب على ملازمته منه قال لا يحنث الطالب في يمينه **قال**
وان كان على المطلوب ثوب فباعه من الطالب بجميع حقه وسلمه
اليه قال بر الحالف في يمينه ثم يبيعه الطالب بعد ذلك من المطلوب
فيدفعه اليه فيصير هذا ما ان جدد اعليه ويتركه من المال الاول
ثم يفارقه ولا يحنث **قلت** ارايت ان حلف الطالب ان لا يفارق غريمه
حتى يستوفي ماله عليه وليس عند المطلوب ما يقبضه قال ان اقرض منه
الطالب قدر ماله فقبضه منه ثم قضاه الطالب ماله عليه
قال بر الطالب ولا يحنث في يمينه لانه قد صار عليه المال قرضا
واستوفى منه المال الذي كان له عليه **قلت** ارايت ان كان لرجل
على رجل الف درهم فحلف المطلوب ان لا يقبض الطالب ماله عليه
درهم ولا اكثر منه او دونهما الا من حقه فاراد حيلة في ذلك قال
ان اعطاه من الالف الدرهم التي له عليه دنانير لم يحنث المطلوب
في يمينه **قلت** فرجل حلف ليقضين فلانا حقه راس الشهر وقال
غدا فلم يتهيا ذلك وخاف ان يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك
ان يبيع من فلان داره ان كان له دار بحقه الذي عليه فيكون فلان
قد اخذ حقه في الوقت الذي حلف ان يعطيه ثم ان اراد ان يبيعه
الدار فترجع الدار الى صاحبه ويعود المال الى المطلوب ولا يحنث
في يمينه **قلت** فان لم يكن له دار فليبيعه بذلك عرضا من العروض
اما ثوبا واما غيره حتى يبر في يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب

بعد ذلك او يبيعه منه او يقيله البيع فيه فعل **قلت** فان قال الطالب
اخاف ان اشتري منه هذا العرض بحقي فيبرا منه وهو لا يساوي مالي
عليه فلا آمن ان يدعه علي فيتوى مالي قال الحيلة في ذلك ان يامر الطالب
انسانا ممن يثق به الطالب والمطلوب يبيعه منه او يقيله البيع فيه فيفعل
جميعا ~~قلت فان قال الطالب اخاف ان اشتري منه هذا العرض بحقي~~ ان
يبيع من المطلوب ثوبا او عرضا من العروض بمقدار المال الذي عليه
ان كان ما عليه مائة دينار باعه ذلك العرض والثوب بالمائة
دينار ودفع الرجل ذلك العرض الى المطلوب ثم يبيع المطلوب ذلك العرض من الطالب
بالمائة دينار فاذا اشترى ذلك منه ودفعه اليه بر في يمينه وكان قد
وفاه حقه في ذلك الوقت ثم يقر الرجل الذي باع المطلوب بذلك العرض
المائة الدينار التي باسمه وهي ثمن العرض من المطلوب بان هذا القدر للطالب
حق قد عرفه ويوكله وله بقبضها او يقيم فيها مقامه فيعود للطالب عليه
مائة دينار وان شا احال الطالب بالمائة دينار على المطلوب فكان نحو
وانما قلت ان يدخل بينهما رجلا يتولى البيع من المطلوب لكي يكون هذا
المال الثاني باسم ذلك الرجل فان رضي الطالب ان يشتري ذلك العرض بالمال
الذي حلف ان يوفيه اياه في وقت كذا ثم الامر بينهما على ما وصفت لك وان امتنع
الطالب ان يشتري ذلك العرض من المطلوب ورد العرض على الرجل بعينها بحجة
او باقالة او بان يشتري ذلك منه فلا يلزمه مالا **قلت** فان حلف
ليعطينه حقه راس الشهر فالى متى هو في وقت راس الشهر قال الليلة
التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل قال وكذلك ان يعطيه حقه صلوة
الظهر فله وقت الظهر كله **قلت** ورجل حلف ان لا يعطي فلانا شيئا مما له
عليه وحلف الطالب ان لا يفارق المطلوب او ياخذ ماله عليه ما الحيلة
في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما قال الحيلة في ذلك ان يودي انسان عن

المطلوب

المطلوب هذا المال عليه فيقبضه الطالب لانه لم يفارق المطلوب حتى
استوفى حقه وبر المطلوب لانه لم يعط الطالب شيئا وانما اعطاه
ذلك عنه غيره **قلت** فان فعل هذا ثم ان المطلوب اعطى الرجل الذي
اداه عنه قال لا يحنث في يمينه **قلت** ارايت رجلا حلف قال ان فعل كذا
وكذا فجميع ما املكه في المساكين صدقة واراد ان يفعل ذلك الشي
الذي حلف عليه وله مال عين وضياع ومتاع ورقيق وغير ذلك قال
الحيلة له ان يبيع جميع ما يملكه ممن يثق به بعرض من العروض ثم يفعل
ذلك الشي الذي حلف عليه ان لم يكن في ذلك الشي معصية فيه فان فعل
ذلك حنث وليس في ملكه شي مما كان يملكه يوم حلف فلا يجب عليه
ان يتصدق بشي ثم يستقيل الذي اشترى منه ملكه فاذا اقاله البيع
في ذلك رجع ما كان ملكه الى ملكه وسقطت عنه اليمين **قلت**
ولم قلت يبيع ذلك بعرض من العروض قال من قبل انك ذكرت ان له
مال عينا فلم يجز له بيع امواله العين والعروض التي له بعين لانه لا يكون
من امواله العين وهو ان باع ذلك العرض من العروض جاز **قلت**
ولم لا يتصدق بالعرض الذي باع ما باعه قال من قبل ان العرض لم يكن في
ملكه يوم حلف **قلت** وان كانت ايضا ديون ايضا على الناس له
هذه الاموال التي ذكرت من العين والرقيق والضياع والعروض وغير
ذلك قال الحيلة في ذلك فيما يملكه من قليل وكثير سوى الدين
ما ذكرته لك واما الدين فان الحيلة فيه ان يجي برجل ممن يثق
به فيصالح من جميع الديون التي له وهي ما على فلان وهو كذا وما
على فلان وهو كذا فقد صالحك عن هولاء القوم الذين
سميتهم من مالك عليهم من هذه الديون المسماة في هذا
الكتاب وعلى هذا الثوب ويجي بثوب مدرج ومنديل

Copyright © King Saud University

لا يراه الحالف فيصالحه عليه ويدفع الثوب اليه فاذا فعل
ذلك كان الصلح جايزا او يبيع سائر ما يملكه من امواله بالعرض
الذي وصفت لك ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه بعد ذلك كله
فيحنث وليس في ملكه شيء مما كان يملكه من مال عين ولا عقار
ولا عرض ولا دين ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك
الى الثوب الذي صالح عليه من الديون فيرده الى المصالح عليه بخيار
الرؤية فتعود ديونه الى ملكه على ما كانت ويستقيل الذي اشترى
منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع على ذلك عاد ما كان يملكه
الى ملكه وسقطت اليمين عنه **قلت** رجل اتهم غريما له او جارية
بشيء فقال الغريم انت حر ان لم تصدقني عن كذا وكذا وقال
لجاريته انت حرة ان لم تصدقيني عن كذا وكذا ما الحيلة في ذلك حتى
لا يحنث قال ان كان اتهم الغريم والجارية باخذ مال فالوجه
في ذلك ان يقول الغريم وتقول الجارية قد اخذت هذا المال ثم
يقول بعد ذلك لم اخذ هذا المال فلا يخلو من ان يكون قد صدق
في احد القولين فيبر المولى في يمينه وان سأله عن خبر قد كان
قد كان ثم قال لم يكن كذا فقد صدق **قلت** ارايت ولي امر الولاة
اخذ رجلا بشيء اتهمه فجعل يضربه وحلف ان لا يقلع عنه الضرب
ولا يرفع الضرب عنه حتى يصدقه الخبر في ذلك الامر ما الحيلة
في ذلك له حتى يرفع الضرب عنه قال ابو بكر احمد بن عمرو وان كان
ذلك الامر شيئا ادعي عليه انه فعله فليقل قد فعلت هذا الشيء
ثم يقول بعد ذلك لم افعل هذا الشيء فلا يخلو من ان يكون قد صدق
في احد القولين وسقط اليمين وكذلك ان بدا بالنفي ثم اتى
بالاثبات قال لان الامر فيه واحد اي القولين تكلم على صاحبه

فان

فان الولي الخيار في يمينه **قلت** ارايت رجلا حلف على مملوك له
فقال انت حر ان ذقت طعاما او شربت شرابا حتى اضربك فلما
سمع ذلك المملوك تنحى عنه وابق ما الحيلة في يمين المولى
قال الحيلة في ذلك ان يهبه المولى لولد له صغير فاذا وهب المملوك
لولده ولم يبق في ملكه اكل بعد ذلك وشرب وحنث في اليمين ولا يعتق
المملوك **قلت** فان لم يكن له ولد صغير فوهبه لولده الكبير ثم اكل
وشرب قال يحنث في يمينه ويعتق العبد من قبل ان الهبة لا تجوز الا
مقبوضة والكبير يحتاج ان يقبض المملوك والا لم تتم الهبة واما
الولد الصغير فان قبض الاب له قبض والمملوك في قبض الاب وان
كان ابقا **قلت** فما تقول ان باع العبد من ابنه الكبير قال لا يعتق
العبد من قبل ان البيع الابق غرر وقد نهي عنه وهو بيع فاسد
والفاسد يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض
قلت فان لم يكن له ولد صغير وكان في عياله صبي صغير فرابة
له يكفله قال ان وهبه له جازت الهبة فان اكل او شرب بعد
ذلك لم يعتق العبد الا ترى لو ان انسانا وهب لهذا الصغير
الذي في عياله هذا الرجل هبة فقبضها له الرجل الذي يعوله
جاز قبضه عليه

باب اليمين في الطعام

قلت ارايت رجلا حلف ان لا ياكل طعاما لفلان ما الحيلة في
ذلك ان دعاه المحلوف عليه الى طعامه قال الحيلة في ذلك
ان يشتري طعام المحلوف عليه فيقول للحالف قد بعتك طعامي
هذا الذي هياته بكذا وكذا فاذا اوجب له البيع صار الطعام
للحالف ثم ياذن الحالف لمن كان معه في اكل هذا الطعام فلا
يحنث الحالف في يمينه **قلت** فان اشترى الطعام ولم يره ولم يعرفه

ملكه

حان شراه قال نعم الا ترى ان الرجل قد يشتري الطعام في البيت
ولم يره فيجوز وقد يشتري الطعام في القرية وفي البوادي وهو في
المصر مقيم فيجوز في الشرى **قلت** فما تقول ان اهدى اليه المحلوف
عليه طعاما فقال ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين
اهداه اليه **قلت** ارايت ان اخذ لقمة فوضعها في فيه ليأكلها
فحلف عليه رجل فقال ان اكلتها فامراته طالق ثلثا وقال آخر ان
القيتها فامراته طالق ثلثا **قال** الحيلة في ذلك حتى لا يحنثا ان
ياكل بعضها ويلقي بعضها ولا يحنثا من قبل انه لم ياكلها ولم
يلقها كلها **قلت** فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اخرجها انسان
من فيه وهو قاهر له لا يمكنه الامتناع منه فانهما لا يحنثا فاما
الذي حلف في الكلمة فقد بر في يمينه لانه لم يلقها وانما قهر على اخراجها
واما الذي قال ان اكلتها فقد بر في يمينه لانه لم ياكلها **قلت**
ارايت رجلا حلف ان لا ياكل طعام فلان ولا يشرب شرابه فانما عارض
في يمينه واراد ان لا ياكل طعام فلان كله ولا يشرب شرابه كله
فله نيته في ذلك وان اكل طعاما لفلان او شرب شرابا لفلان
لم يحنث ولم يجب عليه شيء اذا كان نوى طعامه كله قال ابو بكر
وكذلك رجل عارض في يمينه ممن حضره انه يحلف فحلف بايمان
مغلظة انه لا ياكل الطعام ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا وكذا
او حتى يقدم فلان او حتى يكون كذا وكذا لشيء من الاشياء ونوى
ان لا ياكل الطعام كله ولا يشرب الشراب كله فله نيته في ذلك

باب في المعارضات

ارايت رجلا اراد ان يحلف على امراته ان لا تخرج من الدار واراد
ان يعارض في يمينه بشيء فتخرج ولا يكون عليه في يمينه شيء

واراد

واراد ان يحلف بالطلاق قال الحيلة في ذلك ان يقول انت طالق ثلثا
ان خرجت من هذه الدار وينوي طرفا من عمل كذا وينوي يقول له ثلثة
ايام فيكون له نيته وان خرجت لم يكن عليها شيء ولم تطلق امراته
بسبب **قال** وان نوى في يومها ذلك كانت له نيته في ذلك وكذلك
ان قال انت طالق ثلثا ان خرجت من هذه الدار وعليك ثياب خز او
خز **قلت** وكذلك ان قال لها انت طالق ثلثا ان خرجت من هذه
الدار خروجا ونوى ان تخرج من بابه قال نعم له نيته **قلت** وكذلك
ان قال انت طالق ثلثا ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوى راكبة
على دابة من جملة الدواب كحمار وبغل وغير ذلك او نوى دابة فلان قال له
نيته ان خرجت على غير هذه الحالات التي نواهم لم تطلق في شيء من هذا
وكذلك ان نوى خروجها الى منزل فلان خرجت الى غيره له نيته لم
تطلق قال وكذلك ان نوى خروجها الى المسجد او بلد من البلدان قال
نعم لا تطلق بهن ولفظ خروجها ليس بشرط لان الامر واحد وكل حيث
وان اراد في يمينه ان لا تدخل الى دار رجل معين فعارض في يمينه فقال
انت طالق ثلثا ان دخلت دار فلان فنوى ان دخلت راكبة او عريانة
او بثياب كذا او ان دخلتها في شهر كذا بعينه او عكسه او نوى ذلك
وبنى يمينه عليه قال له نيته في ذلك ان دخلت دار الرجل على الذي
ما نوى فلا حنث عليه في ذلك واوجا الحق في هذا كله ان يقول
في يمينه ان دخلت دار فلان دخولا وينوي بعض هذا الذي فسرته
ويقصد لذلك ويبني يمينه عليه فلا يكون عليه حنث في شيء من هذا
وكذلك ان حلف عليها ان لا تتكلم فلانا على وجه من الوجوه
التي سميناها او على عمل من الاعمال لا تفعله ونوى على ما فسرت
وبنى يمينه على ذلك قال نعم له نيته في جميع ذلك كله

Copyright © King Saud University

قلت وكذلك ان حلف عليها ان خرجت من هذه الدار او من
دار فلان وينوي يوم الاضحى او يوم الفطر او يوم النيروز او يوم
المهرجان قال نعم له نيته في ذلك فيما بينه وبين الله وانما يحتاج الى
ان ينوي يمينه على شيء يعرفه ويقصد له ولا يكون عليه حنث قلت وكذلك
ان حلف بعتق او عبده وينوي شيئا مما سمينا قال نعم له نيته
في ذلك قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف لرجل على شيء ويتعا
في يمينه حتى لا يلزمه في ذلك حنث فالحيلة في ذلك امراته طالق
ثلاثا ان فعلت كذا وكذا وينوي بامراته اليهودية او النصرانية او المكية
او الحبشية او غيرها يقصد الى واحدة من هذه الاشياء وليس له امراة
منهن فله نيته في ذلك ولا يحنث ولا يكون عليه في امراته التي عنده
شيء اذا كانت على غير الصفة التي نوى وقصد قلت وكذلك
ان حلف بالطلاق ان كان فعل كذا وكذا ونوى ان كان فعله في المسجد
الحيف او في المسجد الرسول او كان فعله وينوي في بلد من البلدان
يقصد له وينوي قال له نيته فيما بينه وبين الله تعالى قلت وكذلك
ان حلف بالعتاق بفعل شيء وينوي عبده اليهودي او غيره وليس له عبد
من ذلك الجنس او بعتق جارية ان كان له على هذه الصفة قال له
نيته في ذلك كله قلت ان اتى بلفظ كل وينوي من اليهود او النصارى
او مصر من الامصار فله نيته في ذلك كله ان قصد الى شيء بعينه ونواه
فله نيته في ذلك ولا يحنث ان كان نساوه وعبيده او من يحلف عليه
على غير تلك الصفة التي نواها او نوى كل عبيد ونساء الى الحج او العرج
او غيره من تلك الصفات لا يعتق من عبيده ولا يطلق من نسائه
الا من كان على تلك الصفات التي قصدها ونواها اه وكذلك
ان نوى كل امراة له تجيء وكان نساؤه شواب لم تطلق نساؤه الشواب

قلت

قلت ارايت ان اراد ان يحلف بصدقة ما يملك من الطلاق والعتاق
قال يحلف بصدقة جميع ما يملك يعني ما يملك من الكبريت الاحمر
او من الزمرد او من انواع الجواهر ينويه ويقصده او جميع ما يملك
من متاع الصين او غيره من الاصقاع فيقصد بيمينه الى ذلك شيء
من ذلك فيكون له نيته ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما ملكه الا
ما كان على الصفة التي نوى وقصد وانما يتبع الحالف اذا حلف
ينوي شيئا مما لا يملكه وليس عنده من هذه الانواع التي وصفنا
فانه لا يجب عليه شيء قلت فما تقول ان شاء ان يحلف ثلاثا ان كنت
فعلت او كنت لم افعل كذا وكذا وينوي بذلك اخواتي او غيره قال
فهو على ما نوى ولا تطلق نساؤه قال ابو بكر احمد بن عمرو وكذلك
ان قال كل جارية لي حرة ونوى بذلك كل صغيرة فله نيته في
ذلك كله ولا يحنث قلت فما تقول في المشي الى بيت الله الحرام
كيف يعارض في ذلك قال يقول على المشي الى الحج يعني مسجد حنيفة
او مسجد الجامع فيكون نيته على ذلك قلت فان نوى بالابتداء الى
مسجد الجامع ثم وصله بالحرام الذي بمكة لم يلزمه شيء قال لا يلزمه
شيء لان نيته فيما بينه وبين الله تعالى قلت ان نوى كل امراة له امراة يتزوجها
باليمن او بغير بلد من البلدان قال نعم له نيته في ذلك ولا يحنث فيما كان
من نساءه على غير هذه الصفة قلت فما تقول ان ابتدا اليمين بالله
كيف يحتال في ذلك قال يقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستحلف
لما ان احلفك بما اريد وقل انت نعم كلما وقفت انا فقل انت نعم
كيف يحتال في ذلك وقد كتب اليمين في كتاب ويريد ان يستحلفه بالله
والطلاق والعتاق والمشي وصدقة ما يملك قال يقول له نعم وينوي
بنعم من النعم الى من لا نعم له فاذا اجابه بنعم ينوي بنعم من الانعام لم

يكن عليه شي وكذلك ان قال نساؤك طوالق وينوي نسائه العور
او العميان او المماليك او اليهوديات او غيره ويقصد الى صفة من
تلك الصفات التي ذكرناها فكذلك المماليك وكذلك جميع
ما يملكه من نوع من تلك الانواع التي ذكرناها وكذلك في المماليك
يقصد بنيته الى ما شرحت لك فتكون له نيته ولا يحنث **قلت** فرجل
قال الرجل احلف لي بعتق مملوكك فلان واحضره وضع يدك على راسه
حتى لا تعتق غير ما احلفك عليه قال الحيلة في ذلك ان يبيع مملوكه
ممن يثق به ويحلف ويضع يده على راسه فاذا حلف اشتراه بعد اليمين
اذا كان حلف على شي قد مضى او على ان يفعل شيئا فيما يستقبل
قال لا فرق في ذلك كله واحد اذا باعه وليس في ملكه فليس عليه
في يمينه حنث **قلت** فان لم يتهيأ له بيعه كيف السبيل قال ان كان
يستحلفه على فعل مضى واراد ان يحلف له انه لم يفعل كذا وكذا واحضر
المملوك ثم ليضع يده على راسه او ظهره ويقول هذا حر يعني ظهره حر
ان فعل كذا ولا يعتق المملوك ايضا ان نوى لم افعل ذلك الشي بمكة او غيره
مما سبق فلا يحنث ان وقع في غير ما قصده من الامكنة والبلدان والمساجد
ونحوها **قلت** فان اراد ان يحلف بالطلاق وقال احضرها حتى تسمع ذلك
قال يقول امراتي هذه طالق ثلثا وينوي عملا من الاعمال مثل الخبز
والغسل او طالق من وثاق وينوي بقوله ثلثا ثلاثة ايام او جمع او شهور فلا
يكون عليه في ذلك حنث **قلت** فاذا اراد ان يستحلفه على شي ان لا
يفعله والشي مستقبل فقال احلف انك لا تدخل دار فلان يوما او شهرا
او نحوه او انك لا تدخلها اليوم الى مدة كذا او على نحو من الاشياء واراد
المستحلف ان يعارض الحلف في هذه اليمين حتى لا يلزمه حنث في هذه
اليمين كيف الوجه في ذلك قال ابو بكر ان حلف بالطلاق فنوى بالطلاق

ماقلناه

ما قلناه من امراة يهودية ونحوها فله نيته في ذلك فان اراد الحلف
بالدخول الدار سنة كذا قال لو حلف بالطلاق وينوي ما فسرناه لك نيته
في ذلك ولم يحنث وكذلك عدم الدخول الى الدار مدة كذا فنوى كذا
او نحوه فله نيته لم يحنث وكذلك حلفه في المشي الى بيت الله الحرام
فنوى ما تقدم ذكرها لم يحنث في الجميع اذا كان يعكسه في جزئيه اه
قلت ارايت ان قال امراته طالق ثلثا ان لم ادخل هذه الدار اليوم
وينوي ان لا يقيم ثم انا انا غائبا في موضع بعيد لا يقدم في ذلك
اليوم فلك قال اذا حلف بعيدا فقال امراته طالق ثلثا ان
لم ادخل هذه الدار اليوم ان قدم والي مكة او غيره يعني في ذلك اليوم
وكذلك ان حلف بالطلاق ان يدخل هذه الدار الى سنة ان قدم
ذلك الرجل في هذا اليوم يعني عامل مكة فان له نيته في هذا كله
قلت وكذلك ان حلف ليدخلها الى سنة فنوى ان اقدم والي
خراسان او غيره وكذلك ان كلم فلانا وذلك غائب قال نعم هذا
وذاك سواء فلا يحنث **قلت** وكذلك ان حلف بالطلاق على شي
ماض مثل قوله احلف انك لم تقل لفلان كذا وكذا قال ان حلف فنوى
في الطلاق ما قلناه فله نيته في ذلك قال وان نوى انه لم يقل لفلان
كذا بمكة او بغيره من المدائن قال فله نيته بذلك **قلت** وكذلك
ان حلف بالطلاق على انه لم يدخل دار فلان امس وينوي امراة اليهودية او النصرانية
او ينوي بخراسان او بغيره من البلدان او قبيلة من قبائل العرب قال
نعم فله نيته بذلك وكذلك ان نوى لم يدخلها عريانا ونحوه وحلف
على عتاق مملوك وينوي عتق المملوك الكتان لجميع ذلك يصح النية
فيه ولا يلزمه شي من العتاق والطلاق والصدقة ونحوه **قلت** فان قال
له احلف بالطلاق والعتاق لتوفيني فلانا ما له عليك وهو مائة درهم

من امراة يهودية او نصرانية او مجوسية او غيرها
[illegible]
فله النية ويحنث اه
[illegible] اي في الطلاق اه
[illegible]
وكذلك ان نوى [illegible] من العتاق
ولكن النية تجوز له [illegible] الى بيت الله الكرام
والصدقة والمشي

ما بينك وبين عرفة شهر كذا فحلف له ونوى في الطلاق ما قد و
وصفناه له قال فله نيته او نوى ان يعلم من يعني الغايب قال
الحكم واحد من امثلة ما تقدم **قلت** فان حلف ما له في على
الف درهم من مثاقيل ماله على الف درهم طبرية او عناصرة او
غيره من الضرب بعينه قال له نيته في ذلك واما الدار
فان قال ما عنى الدار يعني دار الفرس غير الدار التي يذكرها المستحلف
فله نيته في ذلك بمنزلة اليمين في الطلاق وغيره من جميع ما ذكر **قلت**
فان قال له احلف ان لا تعطي فلانا شيئا من حقه الذي له عليك
سنة فحلف ونوى ان لا يقضي فلانا شيئا من حقه الى سنة من يوم
الحين قال فله نيته وكذلك ان كان عليه دنانير ونوى دراهم فله ان يعطيه
دراهم وكذلك ان نوى ان لا يعطيه شيئا من حقه ونوى سكا
او عطرا او ثيابا او غيره فله نيته في ذلك وكذلك ان حلف ان لا
يعطي فلانا شيئا من حقه ولا الف درهم التي له عليك فنوى ان لا
يعطيه ذلك دراهم واداه دنانير لا يحنث **قلت** ارايت النية
في صدقة ما يملك من هديها قال ان نوى ما يستفيد من متاع
قصد له ينوي كلما يستفيده من العاج او الابنوس او نوعا
من انواع الابهار فله نيته في ذلك او نوى كلما يستفيد
في يوم الاضحى ونحوه قال فله نيته في ذلك ولم يجب عليه ان يتصدق
ما يستفيده من النوع الذي نواه وقصده وكذلك الامر في نية
الطلاق والعتق بان يحلف ان يعتق كل مملوك يملكه فيما يستقبل
فينوي من ذلك شيئا مما قد فسرنا فله نيته في ذلك **قلت**
ارايت سلطانا بلغه عن رجل كلام فاراد ان يحلف الرجل على ذلك
الكلام الذي بلغه فما الوجه في ذلك قال الوجه فيه ان يقول

الرجل

الرجل الذي يستحلف ما الذي بلغك عني فاذا قال له بلغني عنك انك
قلت كذا وكذا وحكى له الكلام فان شاء حلف له بالعتاق والطلاق
انه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به الا الساعة يعني
ما تكلم بهذا الكلام الذي حكاه ولا سمع به بهذا الكلام بعينه
قبل الساعة فيكون عليه حنث وهو صادق انه ما تكلم به الحاكي ولا
سمع به قبل الساعة وان شاء نوى في الطلاق والعتاق ما شرحناه وان
شاء انه لم يتكلم بهذا بالكوفة او بغيره من البلدان غير البلد الذي
كان تكلم بهذا فيه او نوى بالليل ان كان تكلم بالنهار او بالعكس
او في مسجد كذا او في شهر كذا مما لم يكن تكلم به فيه فانه له نيته **قلت**
فما تقول في عامل اراد ان يحلف رجلا انه لم يرش عامله فنوى لا
احلام كذا به وقد كان رشاهم دراهم ونوى انه لم يرشهم دنانير
فله نيته او نوى انه لم يرش شيئا ببغداد او نحوه من الاجناس
او نوى يوم الفطر او شهر كذا غير شهر الذي كان اعطاهم فله نيته
فيما بينه وبين الله عز وجل **قلت** وكذلك ان نوى بالحلف
على ما فسرناه ان عارضه في حلف بالطلاق او العتاق فله نيته لا نرى
ان ابراهيم النخعي حين كان يدخل يحلف اصحابه وهو مختف يقول لهم ان
استحلفتم انكم لا تعلمون مكانكم فاحلفوا انكم لا تعلمون
مكاني او موضعي من الدار او في البيت او في اي موضع من البيت
وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في معاريض الكلام لمندوحة
عن الكذب وكذلك ان حلف انه لم يفعل كذا وكذا ونوى انه لم
يفعله في الصين او في يوم كذا او في شهر كذا او في موضع من المواضع
ونواه وقصده فله نيته في ذلك فيما بينه وبين الله **قلت**
ارايت رجلا [illegible] اليا او [illegible] استحلفه انه لا يرزأ احدا شيئا فاراد

فاراد المعارضة في اليمين قال ان حلف انه لا يذر احدا من اهل
عمله شيئا ونوى انه لا يذر ياقوتا احمر او نوعا من الجواهر او
نوى انه لا يذر اسيوفا او مناطق او نوعا منه بعينها فله نيته
في ذلك وان عارض فقال لا اذر احدا من اهل عملي شيئا واراد
بذلك احدا من العميان او من العرجان او غيرهم قال له نيته في ذلك
او نوى ذلك على يدي فلان بن فلان او بيدي قاض او انسان قصد
قال له نيته في ذلك او نوى على يدي عبد فلان او يدي جاريته
فلانه او مملوك لفلان وكلما نواه من ذلك كان نيته عليه فله نيته
قلت فما تقول في والٍ من الولاة اخذ رجلا فسأله عن رجل فقال
ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان المغلظة انك ما تعلم مكانه قال
ان حلف بطلاق او حج ونوى شيئا مما فسرناه فله نيته في ذلك
او حلف ونوى انه لم يعرف مكانه في تلك الساعة التي حلف فيها في البيت
او في الدار او في موضع من البيت او في بلد لم يكن هو فيه فله نيته
في ذلك قلت ارايت الرجل يحلفه الوالي ليدفع اليه كل داعر يعرفه
في محلته قال ان حلف ونوى كل داعر في محلتي ونوى يهوديا او نصرانيا
او اعجميا او مدنيا او مكيا او من الاتراك او من جنس من الاجناس وقصد
ونواه فله نيته في ذلك قلت ارايت السلطان اذا حلف رجلا ليعرفه
مكان فلان متى عرف موضعه قال ان حلف ونوى متى عرف موضعه
باليمن او بالهند او بغيره من بلد من البلدان ان قصده ونواه فله نيته
في ذلك قلت ارايت واليا حلف رجلا ان لا يخرج من هذا المصر
الا باذنه فاذا حلف ونوى ان لا يخرج من هذا المصر الى افريقيه
او الاندلس او الى بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك
فان اراد الخروج من ذلك المصر الى غير ذلك البلد الذي نواه في يمينه فليس

عليه جناح في شيء من ذلك ولا يحنث في يمينه قلت وكذلك
ان عارض في الطلاق او في العتاق او في المشي او في الصدقة
فنوى بعض ما ذكرنا قال فله نيته في ذلك وكذلك ان قال له احلف
انك تخرج من هذا المصر في يومك هذا فلا تدخله ابدا وقال لا ادخله
الى سنة او الى وقت قد سماه وهو ظالم له قال ان نوى ان لا يدخله
في يوم الاضحى والفطر او شهر من الشهور وقصده ونواه او نوى ان لا
يدخله مع فلان رجل نواه او نوى ان لا يدخل على دابة كذا او على
هيئة كذا فله نيته في ذلك كله وان دخله على خلاف الحالة التي
نواها وقصدها فله نيته في ذلك قلت ارايت سلطانا جائرا اراد
ان يحلف رجلا ان ياتيه بوالٍ له قد احلف عنه فقال لو اليه
هذا احلف لا اتيتك به متى رايته فاراد ان يعارض في يمينه بما
يتخلص به منه قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد تقدم
فيه ما فيه كفاية وان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذا السلطان
بيمين يحلف له فاراد ان يعارض في ذلك بشيء يرضيه فحلف فنوى
متى رايته في الكعبة او بالصين او نوى متى رايته في دار فلان
او بمكان كذا فله نيته في ذلك وان رآه في غير المواضع نواه وقصده
فلم يأت به فلم يحنث في يمينه هذا قلت ارايت هذا السلطان اراد
ان يحلف رجلا ليأتينه غدا فاراد ان يعارض بما يتخلص به منه فان
اراد ان يحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشي او بالصدقة فينوي بعض
ما قد شرحناه في ذلك فله نيته في ذلك وكذلك ان قال امراتي طالق
ثلاثا ان لم آتك غدا فنوى امراته التي تزوجها باليمن او بالمصيصة
او في بلد من البلدان فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى المراة
التي تزوجها على خمس مائة الف او اقل او التي تزوجها يوم الاضحى

Copyright © King Saud University

او يوم الفطر فله نيته في ذلك وكذلك العتاق اذا قال لمملوك
له حر وينوي تركي او يماني او كل مملوك ورثه او كل مملوك وهبه لي
فلان فله نيته في ذلك ولا يحنث في يمينه **قلت** ارايت هذا الظالم
السلطان اراد ان يحلف رجلا بالايمان المغلظه ان يعطيه الف
دينار فاراد الرجل ان يحلف بايمان يتخلص بها منه فهو ظالم له
في استحلافه اياه قال ان حلف بالطلاق والعتاق والمشي والصدقة
وصدق الى شي مما وصفناه في هذا الكتاب فله نيته في ذلك او ينوي
ان يعطيه الف من الدنانير التي له بالصين او بالهند او بالسند
فله نيته في ذلك **قلت** ان قال احلف ان الف دينار من مالك للمساكين
صدقة قال ايضا ينوي بلد من البلدان الذي ليس له شي فله نيته في ذلك
او حلف بجميع ما يملك ونوى بجميع ما يملك من الحرف والبواري
او نوع من انواع الامتعه مما ليس يملكه فله نيته في ذلك ولا يحنث

باب الايمان التي يستحلف بها النساء ازواجهن

قلت ارايت امراة قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امراة تتزوجها
علي فاراد معارضتها في نيته قال ينوي كل امراة اتزوجها عليك
او كل امراة اتزوجها على رقبتك او كل امراة اتزوجها على طلاقك او نوى
كل امراة اتزوجها عليك يهودية او مجوسية او بالهند او بالسند
او نوى كل امراة تميمية او سبانية او همدانية او نوى كل امراة عليك
على مائة الف درهم اتي بكل واحد منهم فقد ان لم يكن على ما وصفت
لا تطلق بتزويجها وانما تطلق منهن من كان على هذه الصفة التي
نواها ووصفها ايضا المعارضة بكل جارية يشتريها له نية ما
وصفناه فله نيته **قلت** فان قال بطلاق كل امراة نطاها سوى
قال ان كان له نساء سواها فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيئا

يتخلص

يتخلص به فان حلف لها بطلاق كل امراة يطاها ولم ينو شيئا
فان وطي امراة من نسائه سواها طلقت المراة التي يطاها منهن
وان هو ترك وطي نسائه فاذا مضت اربعة اشهر من يوم حلف
لها طلقن تطليقة واحدة بالايلاء لانه صار موليا منهن يوم
حلف بهذه اليمين قال فان قصد بنيته الى كل امراة يطاها يعني برجله
فله نيته فيما بينه وبين الله عز وجل وكذلك ان تزوج امراة او اشترا
جارية ثم وطئها لم يكن عليه شي ولو بغير معارضة لانه حلف بالوطي
خاصة لم يكن بذلك عليه شي وكذلك ان قال كل جارية اطاها في سفري
هذا فهي حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق الا من كان في ملكه
يوم حلف فاما ما لم يكن في ملكه يوم حلف فانها لا تعتق منهن شي
قلت فان ارادت المراة ان تستشهد عليه بهذه اليمين التي تحلفه بها
في جواريه الحيلة في ذلك قال ان يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد
على بيعهن قوما عدولا ليكون ذلك حجة له ويكون ذلك سرا
من حيث لا تعلم المراة فاذا اوجب البيع حلف لها بعتق كل جارية يطاها
منهن فيحلف وليس في ملكه منهن شي ويشهد على وقت البيع ويجعل
وقت اليمين لها وقتا يعرف ليفصل بينه وبين وقت البيع لا لا يلزم
الحاكم في ذلك حين قال احلف لها على وطئهن قال للذي باعه اقلني
البيع في جواريه فاذا اقاله البيع فيهن وقبل ذلك رجعن الى ملكه
فان وطئهن بعد ذلك لم تعتقن فان قدمته المراة الى القاضي فادعت
عليه تلك اليمين التي حلف لها وثبت ذلك عليه جاء الذي اشتراهن
فاقام تلك البينة التي كان اشهدهم على الشراء وسمو الوقت فيستحقهن
بالشرا او يبطل يمين الشرا الذي حلف بها فتبطل ولا يلزم القاضي حنثه
قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بعتق كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة

Copyright © King Saud University

سنة قال يحلف وينوي كل مملوك له اعوج او اعمى او ينوي
من الاجناس قال فان ملك في الثنتين سنة مملوكا من غير الجنس
نوى لم يعتق **قلت** ارايت رجلا اراد ان يعارض في يمين الطلاق
فادغم كلامه فقال امراته طارق فادغم ذلك واخفاها حتى لا يفهم
ذلك عن سمع حلفه قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شي لانه
انما قال طارق ولم يقل طالق والقول في ذلك على ما قال **قلت**
ارايت لو قال له احلف لي بعتق كل جارية تشتريها على ذلك قال ان
حلف لها ونوى كل جارية يشتريها من رجل بعينه فله نيته ان اشترى
جارية من غير ذلك الرجل لم تعتق فيما بينه وبين الله تعالى **قلت** ارايت
الرجل اراد ان يحلف بالله ويعارض في يمينه فما حيلته في ذلك شي قال
هو الله ويدغم ولا يبينها ثم يمر باليمين فيقول هو الله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما كان كذا وكذا فاذا قال هذا لم يلزمه شي ولم يكن هذا
يمين **قلت** هذا اذا اراد ان يحلف ابتداء من قبل نفسه فاراد الحاكم
ان يحلفه على شي قال ان كان مظلوما فيما يطلب به يحلف
على قدر ما من هذا فلا شي عليه في ذلك

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه

وصلى الله على خير خلقه

محمد واله

اجمعين

في سنة الف ومائتين وخمسة خمسون من شهور ٢٧ ص
من يوم الاربعا غفر الله لكاتبه ولوالديه امين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University